



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سنة التأسيس

المجلد ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	وسائل الشيعه جلد ١
١٧	اشاره
١٩	ابواب مَقَدَّمَه العبادات
١٩	١-باب وجوب العبادات الخمس الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد
٣٢	٢-باب ثبوت الكفر و الابتداء بخمود بغض الضرورات و غيرها بما تقوم الحجج فيه بنقل الثقات
٤٠	٣-باب اشتراط العقل في تعلقي التكليف
٤٢	٤-باب اشتراط التكليف بالوجوب و التحريم بالاختلاف أو الإثبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة و الأنتى تسع سنين و اشتخاب تعريين الأطفال على العباده قبل ذلك
٤٤	٥-باب وجوب التتيه في العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقاً
٤٦	٦-باب اشتخاب تتيه الخير و العزم عليه
٥٢	٧-باب كراهه تتيه الشر
٥٤	٨-باب وجوب الإلخاص في العباده و التتيه
٥٦	٩-باب ما يجوز فصده من غايات التتيه و ما يستحب اختياره منها
٥٧	١٠-باب عدم جواز الوشوسه في التتيه و العباده
٥٧	١١-باب تحريم قصد الزناه و السمعه بالعباده
٦١	١٢-باب بطلان العباده المقصود بها الزناه
٦٤	١٣-باب كراهيه الكسل في الخلوه و النشاط بين الناس
٦٤	١٤-باب كراهه ذكر الإنسان عبادته للناس
٦٥	١٥-باب عدم كراهه ضرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير فصده
٦٥	١٦-باب جواز تحسين العباده ليقضى بالفاعل و للترغيب في المذهب
٦٥	١٧-باب اشتخاب العباده في السر و اختيارها على العباده في العلانيه إلا في الواجبات
٦٩	١٨-باب اشتخاب الإثبات بكل عمل مشرور زوى له ثوات عنهم ع
٧٠	١٩-باب تأكيد اشتخاب حث العباده و التفوق لها
٧٢	٢٠-باب تأكيد اشتخاب الجهد و الاجتهاد في العباده
٧٩	٢١-باب اشتخاب استنواء العمل و المداومه عليه و أقله سنة
٨٠	٢٢-باب اشتخاب الاعتزاز بالتقصير في العباده
٨٢	٢٣-باب تحريم الإغجاب بالنفس و بالعمل و الإذلال به
٨٨	٢٤-باب جواز الشورور بالعباده من غير عجب و حكم تجدد العجب في أثناء الصلاه
٨٩	٢٥-باب جواز التقيه في العبادات و وجوبها عند خوف الضرر
٨٩	٢٦-باب اشتخاب الأقتصاد في العباده عند خوف الملل
٩١	٢٧-باب اشتخاب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيره
٩٤	٢٨-باب عدم جواز استغلال شيء من العباده و العمل استغلالاً يؤدي إلى الترك
٩٧	٢٩-باب بطلان العباده بدون ولايه الأئمه ع و اعتقاد إمامتهم

- ٣٠-باب أَنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَنْطَلِ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ السَّابِقِ ١٠٣
- ٣١-بابُ عَدَمِ وَجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْرَضَ سِوَى الرِّكَاهِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَالْحُجَّ إِذَا تَرَكَ رُكْنَاً مِنْهُ ١٠٣
- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠٥
- ١-أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ١٠٥
- ١-بابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَطْهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يَزِيلُ الْخَبِثَ ١٠٥
- ٢-بابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مَطْهُورٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبَيْتْرِ وَ مَاءُ التَّلْحِ ١٠٦
- ٣-بابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَغْيِرُهَا مِنْ أَى قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ ١٠٧
- ٤-بابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِغْمَالِهِ وَ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَقُوعِهَا وَ تَأَخَّرَهُ حُكْمٌ بِالطَّهَارَةِ ١١٠
- ٥-بابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ١١١
- ٦-بابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطْرِ خَالَ تَزْوِيلِهِ بِمَجْرَدِ مَلَقَاةِ النَّجَاسَةِ ١١٢
- ٧-بابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَجْرَدِ مَلَقَاةِ النَّجَاسَةِ ١١٤
- ٨-بابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَضَ عَنِ الْكُزِّ مِنَ الزَّائِدِ بِمَلَقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ١١٥
- ٩-بابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُزِّ مِنَ الْمَاءِ الزَّائِدِ بِمَلَقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ ١٢٠
- ١٠-بابُ مِقْدَارِ الْكُزِّ بِالنَّشْبِ ١٢٥
- ١١-بابُ مِقْدَارِ الْكُزِّ بِالنَّطَالِ ١٢٦
- ١٢-بابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِبْنَاءِ نِزْلاً إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا وَ اسْتَبْتَهَا ١٢٧
- ١٣-بابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ النَّجَسِ فِي الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِغْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ خَاصَّةً ١٢٧
- ١٤-بابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْتْرِ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَ حُكْمِ التَّرْجِ ١٢٧
- ١٥-بابُ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِمَوْتِ التَّوْرِ وَ الْحَمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ التَّيْبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ وَ انْتِصَابِ الْحَفْرِ ١٣٤
- ١٦-بابُ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِبُؤْلِ الصَّبِيِّ وَ الرِّجْلِ وَ غَيْرِهِمَا ١٣٦
- ١٧-بابُ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِلشَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخَنزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ١٣٧
- ١٨-بابُ مَا يُنْزَخُ لِلدَّجَاجِ وَ الْحَمَامَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الشَّاهِ وَ نَحْوِهَا ١٣٩
- ١٩-بابُ مَا يُنْزَخُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِ أَرْضِ وَ الْعُقْرَبِ وَ نَحْوِهَا ١٤٠
- ٢٠-بابُ مَا يُنْزَخُ لِلْعَذْرَةِ الْبَابِسَةِ وَ الزُّطْبَةِ وَ حُرَّةِ الْكَلْبِ وَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ ١٤٢
- ٢١-بابُ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبَيْتْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ ١٤٣
- ٢٢-بابُ مَا يُنْزَخُ لِقُوعِ الْمَيْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ ١٤٥
- ٢٣-بابُ حُكْمِ التَّرَاوِحِ وَ مَا يُنْزَخُ مِنَ الْبَيْتْرِ مَعَ التَّغْيِيرِ ١٤٦
- ٢٤-بابُ أَحْكَامِ تَقَارِبِ الْبَيْتْرِ وَ النَّبَالُوعَةِ ١٤٦
- ٢-أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ ١٤٩
- ١-بابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَ لَا يَزِيلُ خَبثًا ١٤٩
- ٢-بابُ حُكْمِ التَّيْبِيدِ وَ اللَّيْنِ ١٤٩
- ٣-بابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَزْدِ ١٥٠
- ٤-بابُ حُكْمِ الرِّبِيِّ ١٥١
- ٥-بابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمَلَقَاةِ النَّجَاسَةِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا وَ كَذَا الْمَائِنَاتِ ١٥١

- ٦-باب كراهه الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ أَسْخَنَ بِالسَّمْسِ فِي النَّبِيِّ وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ ١٥٢
- ٧-باب كراهه الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَسْحَنُ بِالنَّارِ فِي غَسْلِ الْأَمْوَاتِ وَجَوَازِهِ فِي غَسْلِ الْأَحْيَاءِ ١٥٣
- ٨-باب أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَكَذَا بَقِيَّتُهُ مَايَهُ ١٥٣
- ٩-باب حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْخَنَابِهِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطْرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمُ الْغَسَالِهِ ١٥٤
- ١٠-باب اسْتِخْبَابُ نَضِجِ أَرْزِجِ أَكْفَ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَمِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفَّ أَمَامَهُ وَ كَفَّ خَلْفَهُ وَ كَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ١٥٧
- ١١-باب كراهه الْبَاغْتِسَالِ بِغَسَالِهِ الْحَمَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَأَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطَهِّرُ بِبُلُوعِهِ كَرَأً ١٥٩
- ١٢-باب جَوَازِ طَهَارَةِ الْبَالْمِيَاهِ الْحَارَةِ الَّتِي يَشْمُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيْتِ وَ كراهه الْإِسْتِشْقَاءُ بِهَا ١٦٠
- ١٣-باب طَهَارَةِ مَاءِ الْإِسْتِخْجَاءِ ١٦١
- ١٤-باب جَوَازِ طَهَارَةِ بَقِيَّتِهِ مَاءِ الْإِسْتِخْجَاءِ وَ كراهه اغْتِيَابَهُ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ ١٦٢
- ٣-أَبْوَابُ الْأَنْسَارِ ١٦٢
- ١-باب نَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ ١٦٢
- ٢-باب طَهَارَةِ سُورِ الشَّوْرِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ ١٦٤
- ٣-باب نَجَاسَةِ أَنْسَارِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ ١٦٥
- ٤-باب طَهَارَةِ أَنْسَارِ أَصْنَافِ الطَّيْرِ وَ إِنْ أَكَلْتَ الْجَيْفَ مَعَ خَلْوٍ مَوْضِعِ الْمَلَقَاءِ مِنْ عَيْنِ التَّجَاسِهِ ١٦٦
- ٥-باب طَهَارَةِ سُورِ بَقِيَّتِهِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمَسْمُوحِ وَ كراهه سُورٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَخْمُهُ ١٦٧
- ٦-باب كراهه سُورِ الْجَلَالِ ١٦٨
- ٧-باب طَهَارَةِ سُورِ الْجُنُبِ ١٦٨
- ٨-باب طَهَارَةِ سُورِ الْخَائِضِ وَ كراهه الْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً ١٦٩
- ٩-باب طَهَارَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَطَايِيهِ وَ الْوَزْغِ وَ الْعُقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِخْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُورِ الْخُنْفَسَاءِ ١٧٠
- ١٠-باب طَهَارَةِ سُورِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِنْ مَاتَ ١٧٢
- ١١-باب حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ١٧٣
- ٤-أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ١٧٣
- ١-باب أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا النِّقْيُ بِخُضُولِ الْحَدَثِ دُونَ الْقَلْبِ وَ الشَّكِّ ١٧٣
- ٢-باب أَنَّ الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ١٧٥
- ٣-باب أَنَّ التَّوَمَّ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ خَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْأَحْدَاثِ الْمُنْضَوِصِهِ ١٧٨
- ٤-باب حُكْمِ مَا أَرَادَ الْعَقْلُ مِنْ إِنْغَمَاءٍ وَ جُنُوبٍ وَ سَكْرٍ وَ غَيْرِهَا ١٨١
- ٥-باب أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّبْرِ مِنْ حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّحًا بِالْعِدْرَةِ ١٨١
- ٦-باب أَنَّ الْقَيْءَ وَ الْمِدَّةَ وَ الْقَيْحَ وَ الْجَسَاءَ وَ السَّجْكَ وَ الْقَهْقَهْقَهةَ وَ الْقَرَقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ ١٨٢
- ٧-باب أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رِغَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرِ الْخَيْضِ وَ الْإِسْتِخْضَاءِ وَ التَّفَاسِ ١٨٥
- ٨-باب أَنَّ إِثْسَادَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ١٨٨
- ٩-باب أَنَّ التَّبَلَّةَ وَ الْمُبَاشِرَةَ وَ الْمَضَاجِعَةَ وَ مَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقًا وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجَمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ١٨٨
- ١٠-باب أَنَّ مَلَاقَةَ الْبُؤْلِ وَ الْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ١٩١
- ١١-باب أَنَّ لَمَسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ١٩١
- ١٢-باب أَنَّ الْمُدَى وَ الْوَدَى وَ الْوَدَى وَ الْإِنْعَاطَ وَ الْخُخَامَةَ وَ الْبُضَاقَ وَ الْمَخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ الْوُضُوءَ مِنَ الْمُدَى عَنْ شَهْوَةٍ ١٩٢

- ١٣-باب حكم البلل المشتهى الخارج بعد البول و المنيق ١٩٦
- ١٤-باب أنّ تلبيم الأظفار و الخلق و نشف الإبط و أخذ الشعر لا ينقض الوضوء و لكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالخبث ١٩٩
- ١٥-باب أنّ أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل و الشرب و استرخال أي شئ ء كان لا ينقض الوضوء ٢٠١
- ١٦-باب أنّ استرخال الذواء و خروج الندى و الصفرة من المفعدة و التاصر لا ينقض الوضوء ٢٠٢
- ١٧-باب أنّ قتل البهائم و البرعوث و القمل و الدباب لا ينقض الوضوء و كذا الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة ع ٢٠٣
- ١٨-باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الشستنجاة و توضأ و صلى و وجوب إعادة الصلاة حينئذ ٢٠٣
- ١٩-باب حكم صاحب السلس و البطن ٢٠٥
- ٥-أبواب أحكام الخلو ٢٠٦
- ١-باب وجوب ستر العورة و تحريم التطير إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة ٢٠٦
- ٢-باب عدم جواز استقبال القبلة و استنابها عند التخلي و كراهه استقبال الريح و استنابها و استحباب استقبال المشرق و المغرب ٢٠٧
- ٣-باب استحباب تطيبه الرأس و التفتيح عند قضاء الحاجة ٢٠٩
- ٤-باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي و شدته التستر و التحفظ ٢١٠
- ٥-باب استحباب التسمية و الاستعاذة و الدعاء بالمأثور عند دخول المخرج و الخروج منه و الفراغ و التطير إلى الماء و الوضوء ٢١١
- ٦-باب كراهه الكلام على الخلاء ٢١٢
- ٧-باب عدم كراهه ذكر الله و تحميده و قراءه آية الكرسي على الخلاء ٢١٣
- ٨-باب عدم كراهه جكابه الأذان على الخلاء و استحبابه ٢١٥
- ٩-باب وجوب الاستنجاة و إزالة التجاسات للصلاة ٢١٦
- ١٠-باب حكم من نسي الاستنجاة حتى توضأ و صلى ٢١٧
- ١١-باب استحباب الاستنجاة للرجل قبل الاستنجاة من البول ٢١٩
- ١٢-باب كراهه الاستنجاة باليمين إن لم يضروه و كذا من الذكر باليمين وقت البول ٢٢٠
- ١٣-باب أنّ الواجب في الاستنجاة إزاله عين التجاسه دون الريح مع حصول مسعى الغسل ٢٢٠
- ١٤-باب استحباب الابتداء في الاستنجاة بالمقعدة ثم بالإخليل و استحباب مبالغه النساء فيه ٢٢١
- ١٥-باب كراهه الجلوس لقضاء الحاجة على سطوح الأنهار و الآبار و الطرق التافده و تحت الأشجار العثمرة وقت وجود الثمر و على أبواب الدور و أفنية المساجد و منازل الثرّال و الحدت فإيماً و أنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي ٢٢١
- ١٦-باب كراهه التخلي على القبر و التعميط بين القبور و أن يستعجل التعميط و جعله من المكروهات ٢٢٤
- ١٧-باب كراهه الاستنجاة ببد فيها خاتم عليه اسم الله و كراهه استنخابه عند التخلي و عند الجماع و عدم تحريم ذلك و كذا خاتم عليه شئ ء من القرآن و كذا درهم و دينار و عليه اسم الله ٢٢٥
- ١٨-باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الغتبار و التواضع و الرهد و ترك الحرام ٢٢٧
- ١٩-باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند إزاده قضاء الحاجة ٢٢٨
- ٢٠-باب كراهه طول الجلوس على الخلاء ٢٢٩
- ٢١-باب كراهه السواك في الخلاء ٢٢٩
- ٢٢-باب كراهه البول في الضلبي و استحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كبير الثراب ٢٣٠
- ٢٣-باب وجوب التوقي من البول ٢٣٠
- ٢٤-باب كراهه البول في الماء جارياً و راكداً و جعله من المناهي ٢٣١
- ٢٥-باب كراهه استقبال الشمس أو القمر بالمعززة عند التخلي ٢٣٣
- ٢٦-باب أنّ أقل ما يجزى في الاستنجاة من البول مثل ما على الحشفة و يستحب الثالث و يجزى الضب و لا يجب ذلك ٢٣٣

- ٢٣٤- باب عَدَمُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ التُّؤْمِ وَالرِّيحِ وَ عَدَمُ اسْتِخْبَابِهِ أَيْضًا
- ٢٣٥- باب أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجِبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ
- ٢٣٥- باب أَنَّ الْوَأَجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ
- ٢٣٥- باب التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَخْجَارِ الْقَلْبَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَالْمَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتُرَاؤِ إِنْ اِحْتِاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ
- ٢٣٦- باب وَجُوبِ الْاِفْتِضَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ التُّؤْلِ
- ٢٣٧- باب عَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْجِهِ
- ٢٣٧- باب كِرَاهِهِ كِرَاهِيَةَ التُّؤْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ بِالتُّؤْرِ وَ كِرَاهِهِ أَنْ تَطْلُقَ الرَّجُلُ بِتَوَلُّهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ
- ٢٣٨- باب اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَخْجَارِ خُصُوصًا لِمَنْ لَانَ نَطْنُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعْيِينِهِ مَعَ التَّعَدَّى وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ التُّوَابِيْرِ
- ٢٣٥- باب كِرَاهِهِ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْعُظْمِ وَ الزُّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدْرِ وَ الْخَرَقِ وَ الْكُرْسَفِ وَ نَحْوِهَا
- ٢٤١- باب جَوَازِ اسْتِضْحَابِ خَاتَمِ مَنْ أَحْجَرَ زَمْرَمَ أَوْ زَمُودَ عِنْدَ التَّخْلِ وَ اسْتِخْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ
- ٢٤١- باب اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْقَعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقَعُودِ لِلْغَائِطِ
- ٢٤١- باب كِرَاهِهِ غَسْلَ الْخَزْءِ فَرَجَ زَوْجِيًّا مِنْ غَيْرِ سُمْغٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْعَزْوَاجِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا
- ٢٤١- باب أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لَقْمَةَ خَبْرٍ فِي الْقَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ
- ٢٤٢- باب تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالخَبْرِ وَ حَكْمِ التَّرْبِيَةِ الْخُسْيِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ
- ٦- أَبْوَابُ الْوُضُوءِ
- ١- باب وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا
- ٢- باب تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّيْبَةِ وَ طُلُوبِهَا مَعَ عَدَمِهَا
- ٣- باب وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ
- ٤- باب وَجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ نَلَّ يَسْتَحَبُّ
- ٥- باب وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطُّوُوفِ الْوَأَجِبِ وَ اسْتِخْبَابِهَا لِلطُّوُوفِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ
- ٦- باب اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كِرَاهِهِ تَرْكِهِ عِنْدَ الشُّغْلِ فِيهَا
- ٧- باب جَوَازِ إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَخْدُثْ
- ٨- باب اسْتِخْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ خَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصًا الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ
- ٩- باب اسْتِخْبَابِ التُّؤْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ لَوْ عَلَى تَيْبُومٍ
- ١٠- باب اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِئُومِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبِ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكُؤُنِ عَلَى طَهَارَةٍ
- ١١- باب اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ نَسْجِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمَخْدُودِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ
- ١٢- باب اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِجَمَاعِ النَّاحِلِ وَ الْعُودِ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِنْ تَكَوَّرَ وَ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً وَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى
- ١٣- باب اسْتِخْبَابِ وُضُوءِ الْخَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مَقْدَارَ صَلَاتِهَا
- ١٤- باب كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ١٥- باب اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمُضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَغْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِاخْتِصَارِ مَا فِي الْوُضُوءِ
- ١٦- باب حَذِّ الْوُجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّدْعِ
- ١٧- باب أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَذْنَيْنِ مَعَ الْوُجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ
- ١٨- باب وَجُوبِ الْاِبْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوُجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ
- ١٩- باب جَوَازِ التَّنَكُّسِ فِي الْمَسْحِ

- ٢٧١- باب وجوب أخذ التبلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أذنان عينيه إن كان قد جف عن يديه و غدم جواز استئناف ماء جديد له فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء
- ٢٧٢- باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه
- ٢٧٣- باب وجوب استيعاب الوجه و اليدين في الوضوء بالغسل و غدم وجوب استيعاب الرأس و عرض القدمين بالمشح و أن الواجب مسح ظاهر القدم
- ٢٧٤- باب أقل ما يجزى من المسح
- ٢٧٥- باب وجوب المسح على الرجلين و غدم أجزاء غسلهما في الوضوء
- ٢٧٦- باب تأكيد استيعاب التسمية و الدعاء بالمأثور عند الوضوء و التسمية عند الأكل و الشرب و التمسح و كل فعل
- ٢٧٧- باب استيعاب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من خذت النوى و التؤم و مؤتئين من الغائط و ثلاثاً من الجنابه
- ٢٧٨- باب جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحب
- ٢٧٩- باب استيعاب المضمضة ثلاثاً و الاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء و غدم وجوبهما
- ٢٨٠- باب استيعاب صفى الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء و كراهه المبالغة في الضرب و التعمق في الوضوء
- ٢٨١- باب أجزاء العرفه الواجده في الوضوء و حكم الثائبه و الثالثه
- ٢٨٢- باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للثقبه بل وجوبه و كذا غسل الرجلين و غير ذلك في حال الخوف خاصه
- ٢٨٣- باب وجوب الوضوء في الوضوء و بطلانه مع جفاف السابق من الأغضاء بسبب التراخي
- ٢٨٤- باب وجوب الترتيب في الوضوء و جواز مسح الرجلين معاً
- ٢٨٥- باب وجوب الإعادة على ما يخلص منه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً و ذكر قبل جفاف الوضوء و لو بترك عضو فيعيده و ما بغده
- ٢٨٦- باب أن من أصاب العطر أعضاء وضوئه أجزاءه إذا غسل وجهه و يديه و مسح رأسه و رجليه
- ٢٨٧- باب وجوب المسح على بشره الرأس أو شعره و غدم جواز المسح على خايل كالجنا و الدوا و العمامه و الجمار إذا مع الصروره
- ٢٨٨- باب غدم جواز المسح على الخفين إذا بصروره شديده أو تقته عظيمه
- ٢٨٩- باب أجزاء المسح على الجناب في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعدد نزعها و إيصال الماء إلى ما تحتها و غدم وجوب غسل داخل الخرج
- ٢٩٠- باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع و الرجل بظاهره في الوضوء
- ٢٩١- باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم و المئرج و نحوهما في الوضوء
- ٢٩٢- باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وحب أن يأتي بما شك فيه و بما بغده و من شك بغد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن
- ٢٩٣- باب أن من نسي بعض الوجه أجزاءه أن ينبله من بعض جسده
- ٢٩٤- باب أن من تيقن الطهارة و شك في الحدث لم يجب عليه الوضوء و بالعكس يجب عليه
- ٢٩٥- باب جواز التتمدّل بغد الوضوء و استحباب تركه
- ٢٩٦- باب غدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء
- ٢٩٧- باب كراهه الاستغائه في الوضوء
- ٢٩٨- باب جواز توليه الغير الطهارة مع العجز
- ٢٩٩- باب حكم الأقطع اليد و الرجل
- ٣٠٠- باب استحباب الوضوء بمد من ماء و الغسل بضاع و غدم جواز استيقال ذلك
- ٣٠١- باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء و الغسل و بطلانها بالماء النجس و بطلان الصلاه الواقعة بئلك الطهارة و وجوب إعادتهما
- ٣٠٢- باب أنه يجزى في الوضوء أقل من مد بل مسعى الغسل و لو مثل الدهن و كراهه الإفراط و الأكتار
- ٣٠٣- باب استحباب فتح العينين عند الوضوء و غدم وجوب إيصال الماء إلى النواطين
- ٣٠٤- باب استحباب إسباغ الوضوء

- ٣٢٥ ----- ٥٤-باب حَكْم الوُضوءِ مِنْ إِنْاءِ فِيهِ تَمائِيلٌ أَوْ فِضَّةٌ -----
- ٣٢٥ ----- ٥٥-باب كَرَاهِهِ صَبُّ مَاءِ الوُضوءِ فِي الكَيْبِفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي البَالُوغَةِ -----
- ٣٢٥ ----- ٥٦-باب كَرَاهِهِ الوُضوءِ فِي المَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ البَوْلِ وَ العَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الحَدَثِ الوَاقِعِ فِي المَسْجِدِ -----
- ٣٢٥ ----- ٧-أَبْوَابُ الشَّوَاكِ -----
- ٣٢٥ ----- ١-باب تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدَاوِمَتِهِ وَ ذِكْرِ جَمَلِهِ مِنَ الخُصَالِ المُتَدَوِّبَةِ -----
- ٣٢٢ ----- ٢-باب كَرَاهِهِ تَرْكِ الشَّوَاكِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -----
- ٣٢٣ ----- ٣-باب اسْتِحْبَابِ الشَّوَاكِ عِنْدَ الوُضوءِ -----
- ٣٢٤ ----- ٤-باب أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَتَاكَ قَبْلَ الوُضوءِ اسْتَحَبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ المُضْمَضَةِ بَعْدَ الشَّوَاكِ ثَلَاثًا -----
- ٣٢٤ ----- ٥-باب اسْتِحْبَابِ الشَّوَاكِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ -----
- ٣٢٦ ----- ٦-باب اسْتِحْبَابِ الشَّوَاكِ فِي السَّخْرِ وَ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقًا -----
- ٣٢٧ ----- ٧-باب اسْتِحْبَابِ الشَّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ -----
- ٣٣٨ ----- ٨-باب اسْتِحْبَابِ الشَّوَاكِ عَرْضًا وَ كَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ -----
- ٣٣٨ ----- ٩-باب إِجْزَاءِ الشَّوَاكِ مَرَّةً وَ لَوْ بِاللَّصَابِ -----
- ٣٣٨ ----- ١٠-باب سَقُوطِ اسْتِحْبَابِ الشَّوَاكِ عِنْدَ ضَعْفِ الأَسْنَانِ مِنَ الكِبَرِ -----
- ٣٣٩ ----- ١١-باب كَرَاهِهِ الشَّوَاكِ فِي الخَمَامِ وَ فِي الخَلَاءِ -----
- ٣٣٩ ----- ١٢-باب جَوَازِ الشَّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَ لَوْ بِالرُّطْبِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرُّطْبِ خَاصَّةً -----
- ٣٣٩ ----- ١٣-باب اسْتِحْبَابِ الاسْتِيتَاكِ بِمَسَاوِيكِ مُتَعَدِّدَةٍ -----
- ٣٣٩ ----- ٨-أَبْوَابُ آدَابِ الخَمَامِ وَ التَّنْظِيفِ وَ الرِّيْنَةِ وَ هِيَ مُقَدَّمَةُ الأَغْسَالِ -----
- ٣٣٩ ----- ١-باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الخَمَامِ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ بِنَائِهِ وَ اتِّخَاذِهِ -----
- ٣٤١ ----- ٢-باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الخَمَامِ يَوْمًا وَ تَرْكِهِ يَوْمًا وَ كَرَاهِهِ إِذْمَائِهِ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ لِمَنْ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ وَ أَرَادَ أَنْ يُخَفِّقَهُ -----
- ٣٤٢ ----- ٣-باب وَجُوبِ سَتْرِ العُوزَةِ فِي الخَمَامِ وَ غَيْرِهِ عَنِ كُلِّ نَاطِرٍ مُخْتَرِمٍ وَ تَحْرِيمِ التَّنْظَرِ إِلَى عُوزَةِ المُسْلِمِ غَيْرِ المُخَلَّلِ -----
- ٣٤٣ ----- ٤-باب حَدِّ العُوزَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا -----
- ٣٤٣ ----- ٥-باب اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرُّكْبَةِ وَ السَّوَةِ وَ مَا بَيْنَهُمَا -----
- ٣٤٣ ----- ٦-باب جَوَازِ التَّنْظَرِ إِلَى عُوزَةِ التَّهَائِمِ وَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ -----
- ٣٤٤ ----- ٧-باب حَكْمِ الأَغْسَالِ عَارِبًا مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكِهِ الوَلَدِ أَوْ الوَالِدِ أَوْ الرُّوْحَةِ أَوْ القُرَابَةِ -----
- ٣٤٤ ----- ٨-باب تَحْرِيمِ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ المُؤْمِنِ وَ مَعَابِيهِ -----
- ٣٤٥ ----- ٩-باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الخَمَامِ بِمِئْزَرٍ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِهِ -----
- ٣٤٧ ----- ١٠-باب كَرَاهِهِ دُخُولِ المَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ -----
- ٣٤٨ ----- ١١-باب جَوَازِ الأَغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاطِرٍ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَ حُضُورًا تَحْتَ السَّمَاءِ -----
- ٣٤٨ ----- ١٢-باب جَوَازِ دُخُولِ الرُّجْلِ مَعَ جَوَابِيهِ الخَمَامِ بِإِزَارٍ وَ كَرَاهِهِ كَوْنِهِمْ عِرَاةً وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الخَمَامِ -----
- ٣٤٨ ----- ١٣-باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمَأْمُورِ فِي الخَمَامِ وَ جَمَلِهِ مِنَ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ -----
- ٣٤٩ ----- ١٤-باب اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الخَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهِهِ تَسْلِيمِ مَنْ لَأ إِزَارَ عَلَيْهِ -----
- ٣٥٠ ----- ١٥-باب جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ كُلِّهِ فِي الخَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهِهِ قِرَاءَةِ العَارِي وَ جَوَازِ التَّكْلَاحِ فِي الخَمَامِ وَ فِي المَاءِ -----
- ٣٥١ ----- ١٦-باب كَرَاهِهِ الإِذْنَ لِلخَلِيلِ فِي غَيْرِ القَرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الخَمَامِ وَ العُرْسِ وَ المَأْتَمِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّفَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرِّيْبَةِ وَ التَّهْمَةِ وَ المُفْسَدَةِ -----

- ١٧-باب كراهه دخول الحقام على الزيت و مع الجوع و على البطنة ٣٥٢
- ١٨-باب أجزاء ستر العورة بالتور و استحباب الجمع ٣٥٤
- ١٩-باب استحباب التعميم عند الخروج من الحقام في الشتاء و الصيف ٣٥٥
- ٢٠-باب كراهه الاستلقاء في الحقام و الاضطجاع و التكاء و التدلك بالحرف و جواره بالحرق ٣٥٥
- ٢١-باب كراهه دخول الولد الحقام مع أبيه و بالعكس و تحريم النظر إلى عورة الوالدين و الولد ٣٥٦
- ٢٢-باب جواز إخلاء الحقام لإيجاد على كراهيته ٣٥٦
- ٢٣-باب كراهه غسل الرأس بطين مضر و التدلك بحرف الشام ٣٥٧
- ٢٤-باب استحباب التحية عند الخروج من الحقام و إجابتها و كيفيتها ٣٥٨
- ٢٥-باب استحباب غسل الرأس بالخطمي ٣٥٨
- ٢٦-باب استحباب غسل الرأس بوزق الصدر ٣٥٩
- ٢٧-باب جواز دخول الحقام الحار المفرد الخار و طرح اللبد فيه ٣٦٠
- ٢٨-باب استحباب التور ٣٦١
- ٢٩-باب استحباب الأخذ من التور عند الإطلاء و شمه و جعله على طرف الأنف و الصلاه على سليمان بن داود ع ٣٦٢
- ٣٠-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإطلاء بالتور ٣٦٢
- ٣١-باب استحباب طلي العورة و تولية الغير طلي النبد و التحبير في التقديم و التأخير ٣٦٢
- ٣٢-باب استحباب الإطلاء و إن قرب العهد به و لو بعد يومين ٣٦٣
- ٣٣-باب استحباب الإطلاء في كل خمسة عشر يوماً و تأكده و لو بالفرض بعد عشرين يوماً و أكد منه بعد أربعين و كذا خلق العائنه ٣٦٤
- ٣٤-باب استحباب إكثار الإطلاء بالتور في الصيف ٣٦٦
- ٣٥-باب استحباب خضاب جميع النبد بالجنا و بعد التور ٣٦٦
- ٣٦-باب استحباب خضاب اليد الجنا و جعل الجنا على الأظفار بعد التور و صلاه ركعتين شكراً عند الخروج من الحقام ٣٦٧
- ٣٧-باب جواز بول العطلى قائماً و كراهه جلوسه ٣٦٩
- ٣٨-باب جواز التدلك بالبخاليه و الدقيق و الزيت بعد التور من غير كراهه و عدم كونه إشرافاً ٣٦٩
- ٣٩-باب عدم كراهه الزار فوق التور ٣٧١
- ٤٠-باب كراهه التور يوم الأربعاء لا دخول الحقام و عدم كراهه التور يوم الجمعة و سائر الأيام ٣٧١
- ٤١-باب استحباب الخضاب للرجل و المرأة و عدم وجوبه و جواز أقسام الخضاب و استحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الخيض ٣٧٣
- ٤٢-باب استحباب الإنفاق في الخضاب ٣٧٥
- ٤٣-باب كراهه نضول الخضاب و استحباب إعادته ٣٧٦
- ٤٤-باب استحباب خضاب الشيب و عدم وجوبه و عدم استحبابه لأهل التصيبه ٣٧٦
- ٤٥-باب استحباب خضاب الرأس و اللحية ٣٧٦
- ٤٦-باب استحباب الخضاب بالسواد ٣٧٦
- ٤٧-باب استحباب الخضاب بالصفرة و الحفرة و اختيار الحفرة على الصفرة و اختيار السواد عليهما ٣٧٨
- ٤٨-باب استحباب الخضاب بالكتم ٣٧٩
- ٤٩-باب استحباب الخضاب بأوسمه ٣٧٩
- ٥٠-باب استحباب الخضاب بالجنا ٣٨٠

- ٣٨١ ٥١-باب اشتخياب الجُضابِ بالجَناهِ و الكتم
- ٣٨٢ ٥٢-باب كراهه ترك المرأه بلعيل و خضاب اليد و إن كانت ميسئه و إن كانت غير ذات البعل
- ٣٨٢ ٥٣-باب اشتخياب الجُضابِ عند لقاء الأعداء و عند لقاء النساء
- ٣٨٢ ٥٤-باب اشتخياب الكحل للرجل و المرأه
- ٣٨٣ ٥٥-باب اشتخياب الاكتمال بالإنميد و خصوصاً بغير مسك
- ٣٨٤ ٥٦-باب اشتخياب الاكتمال و ثراً و عدم وجوبه
- ٣٨٤ ٥٧-باب اشتخياب الاكتمال باللبل و عند النوم أربعا في الثمنى و ثلاثا في التشرى
- ٣٨٦ ٥٨-باب اشتخياب اتخاذ العيل من حديد و الفخله من عظام
- ٣٨٦ ٥٩-باب اشتخياب جز الشعر و اشتخاليه
- ٣٨٦ ٦٠-باب اشتخياب خلق الرأس للرجل و كراهه إطاله شعره
- ٣٨٨ ٦١-باب كراهه خلق الرجل الثفرة و خدها و ترك يقته الرأس و اشتخياب خلق القفا
- ٣٨٨ ٦٢-باب اشتخياب فري شعر الرأس إذا طال
- ٣٨٩ ٦٣-باب اشتخياب تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية
- ٣٩٠ ٦٤-باب كراهه كثرة وضع اليد في اللحية
- ٣٩١ ٦٥-باب اشتخياب فم ما زاد عن قبضه من اللحية
- ٣٩١ ٦٦-باب اشتخياب الأخذ من الشارب و حد ذلك و كراهه إطالته و كذا شعر العانه و الأبط
- ٣٩٣ ٦٧-باب عدم جواز خلق اللحية و اشتخياب توفيرها قدر قبضه أو نحوها
- ٣٩٤ ٦٨-باب اشتخياب أخذ الشعر من الأنف
- ٣٩٤ ٦٩-باب اشتخياب تشريح شعر الرأس إذا طال
- ٣٩٤ ٧٠-باب اشتخياب التمشيط
- ٣٩٥ ٧١-باب اشتخياب التمشيط عند الصلاة فرضاً و نفلاً
- ٣٩٦ ٧٢-باب اشتخياب التمشيط بالعاج
- ٣٩٧ ٧٣-باب اشتخياب تشريح اللحية و العارضين و الدوائتين و الحاجنين و الرأس
- ٣٩٧ ٧٤-باب كراهه التمشيط من قيام
- ٣٩٧ ٧٥-باب اشتخياب إمرار المشط على الصدر بعد تشريح الرأس و اللحية
- ٣٩٨ ٧٦-باب اشتخياب تشريح اللحية سبعين مرة بعدد مائة أو سبعا و أربعين مرة و كفيئيه
- ٣٩٩ ٧٧-باب اشتخياب دفن الشعر و الظفر و السن و الدم و المشيمه و العلقه
- ٤٠٠ ٧٨-باب اشتخياب إكرام الشعر
- ٤٠٠ ٧٩-باب جواز جز الشيب و كراهه نفيه و عدم تحريمه
- ٤٠١ ٨٠-باب اشتخياب تقليم الأظفار و كراهه تركه
- ٤٠٢ ٨١-باب اشتخياب قص الرجال الأظفار و ترك النساء منها شيئاً
- ٤٠٢ ٨٢-باب كراهه تقليم الأظفار بالأسنان و الأخذ بها من اللحية و الجحامه يوم الأربعاء و الجمعة
- ٤٠٢ ٨٣-باب اشتخياب الإبتداء بتقليم الخنصر التشرى و الخنم بخنصر الثمنى
- ٤٠٣ ٨٤-باب اشتخياب إزالة شعر الإبط للرجل و المرأه و لو بالتشيف و كراهه إطالته

- ٤٠٢-٨٥-باب استحباب اختيار طلي الأبط على حلقه و حلقه على نثفه و كراهه نثفه
- ٤٠٥-٨٦-باب تأكيد كراهه ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً و ترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً و لو بالفرض
- ٤٠٦-٨٧-باب كراهه إطاله شعر الشارب و الأبط و العانة
- ٤٠٦-٨٨-باب استحباب مسح الأظفار و الرأس بالماء بعد أخذ الأظفار و الشعر بالحديد و عدم وجوب إعادته الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى
- ٤٠٦-٨٩-باب استحباب التطيب
- ٤٠٨-٩٠-باب استحباب الطيب في الشارب
- ٤٠٩-٩١-باب استحباب التطيب أول النهار و استحباب التطيب للصلاة و بعد الوضوء و لدخول المساجد
- ٤٠٩-٩٢-باب استحباب كثره الإنفاق في الطيب
- ٤٠٩-٩٣-باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه و خفي ريحه و الرجال بالعكس
- ٤٠٩-٩٤-باب كراهه رد الطيب و الكراهه
- ٤١٠-٩٥-باب استحباب التطيب بالمسك و شفه و حوازي الضبانغ به في الطعام
- ٤١١-٩٦-باب استحباب التطيب بالغاليه
- ٤١٢-٩٧-باب استحباب التطيب بالمسك و العنبر و الزعفران وعود و ما ينبغى كتابته من القرآن و جعله بين العلاف و القاروره
- ٤١٢-٩٨-باب استحباب التطيب بالخلوق و كراهه إدمان الرجل له و مبيته متخلفاً
- ٤١٣-٩٩-باب حكم التوضيح الذي فيه السباح و التطيب به و جعله في المسطبه و في الرأس
- ٤١٣-١٠٠-باب استحباب البخور
- ٤١٣-١٠١-باب استحباب البخور بالقسط و المرز و اللبن و العود الهندى و استعمال ماء الورد و المسك بعدة
- ٤١٥-١٠٢-باب استحباب الأدهان و آدابه
- ٤١٦-١٠٣-باب استحباب الأدهان باللبل
- ٤١٦-١٠٤-باب استحباب الدعاء عند الأدهان بالمأثور و الابتداء بالياقوت مرتباً
- ٤١٦-١٠٥-باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن
- ٤١٦-١٠٦-باب كراهه إدمان الرجل الدهن و إكلاره بل يدهن في الشهر مئة أو في الأشهر مئة أو مئتين و جوار إدمان المرأة الدهن
- ٤١٧-١٠٧-باب استحباب الأدهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الأدهان
- ٤١٩-١٠٨-باب استحباب التداوى بالبنفسج دهنأ و شعوطاً للجراح و الحمى و الصداع و غير ذلك
- ٤٢٠-١٠٩-باب استحباب الأدهان بدهن الجيرى
- ٤٢١-١١٠-باب استحباب الأدهان بدهن البان و التداوى به
- ٤٢٢-١١١-باب استحباب الأدهان بدهن الزئبق و الشعوط به
- ٤٢٣-١١٢-باب استحباب الشعوط بدهن الشمس
- ٤٢٣-١١٣-باب استحباب شم الزنخان و وضعه على العينين و كراهه رده
- ٤٢٣-١١٤-باب استحباب تقبيل الورد و الزنخان و الفاكهه الجديده و وضعها على العينين و الصلاة على النبي ص و الأئمه ع و الدعاء بالمأثور
- ٤٢٤-١١٥-باب استحباب اختيار الأس و الورد على أنواع الزنخان
- ٤٢٤-٩-أنواع الجنابه
- ٤٢٤-١-باب وجوب غسل الجنابه و عدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصه
- ٤٢٨-٢-باب وجوب الغسل من الجنابه و عدم وجوبه من البول و الغائط

- ٣-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَطْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ ٤٢٩
- ٤-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ نَحْوِهِ ٤٣٠
- ٥-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُسْلِ بِمَلَقَاةِ الْمَنِيِّ لِلْبَدَنِ ٤٣٠
- ٦-بابٌ وُجُوبُ الْعُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيْبَ الْحُشْفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ ٤٣٠
- ٧-بابٌ وُجُوبُ الْعُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِنَفْسِهِ أَوْ نَوْمًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ عَدَمُ وُجُوبِ عُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ ٤٣٣
- ٨-بابٌ اغْتِبَارُ الْمَنِيِّ بِالذَّفْقِ وَ فَتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الْإِسْتِْبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ الْعُسْلُ وَ إِذَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ ٤٣٩
- ٩-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُسْلِ بِمَخْرُجِ الْإِحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْإِسْتِْبَاهِ ٤٤١
- ١١-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُسْلِ بِالْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ ٤٤٢
- ١٣-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَخْرُجِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرَجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيِّ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْهُ ٤٤٣
- ١٤-بابٌ أَنَّ عُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ ٤٤٥
- ١٥-بابٌ جَوَازُ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْخَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَ فَإِنْ اِخْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَنَيَّمًا لِحُرُوجِهِمَا وَ عَدَمُ جَوَازِ اللَّبِثِ لِهَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ تَخْرِيمُ الْإِنْزَالِ وَ الْجَمَاعِ فِي الْجَمِيعِ ٤٤٦
- ١٦-بابٌ كِرَاهَةُ دُخُولِ الْجُنُبِ بَيُوتِ النَّبِيِّ صَ وَ الْأَنْبِيَاءِ عَ ٤٥٠
- ١٧-بابٌ عَدَمُ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْخَائِضِ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ ٤٥٢
- ١٨-بابٌ حَكْمُ لَمْسِ الْجُنُبِ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ وَ لَمْسِهِ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُضْخَفِ ٤٥٣
- ١٩-بابٌ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْخَائِضِ وَ التَّمَسُّهِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعِ وَ كِرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتِ الْجُنُبِ وَ تَأْكِيدُهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً ٤٥٤
- ٢٠-بابٌ كِرَاهَةُ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْمُضْمَضَةِ وَ عُسْلِ الْوُجْهِ وَ التِّيدِ ٤٥٦
- ٢١-بابٌ كِرَاهَةُ الْإِدْهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْعُسْلِ ٤٥٧
- ٢٢-بابٌ جَوَازُ حِضَابِ الْجُنُبِ وَ الْخَائِضِ وَ التَّمَسُّهِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كِرَاهِيهِ فِي غَيْرِ التَّمَسُّهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْحِضَابَ وَ يَبْلُغَ ٤٥٧
- ٢٣-بابٌ جَوَازُ اطَّلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورِ وَ جِوَامِيَتِهِ وَ تَذَكِّيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ٤٥٨
- ٢٤-بابٌ اسْتِحْبَابُ الْمُضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْعُسْلِ وَ عَدَمُ وَجُوبِهِمَا وَ عَدَمُ وُجُوبِ عُسْلِ شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ ٤٥٩
- ٢٥-بابٌ كِرَاهَةُ التَّوَمِّ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْعُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ أَوْ إِزَادَةِ الْعُودِ إِلَى الْوُطْءِ وَ عَدَمُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ عُسْلِ وَ لَا وَضُوءٍ وَ لَا تَتَيَّمٍ ٤٦٠
- ٢٦-بابٌ كَيْفِيَّةُ عُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيبًا وَ ارْتِمَاسًا وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ ٤٦١
- ٢٧-بابٌ حَكْمُ عُسْلِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ الْعُسْلِ ٤٦٤
- ٢٩-بابٌ عَدَمُ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ وَ الْعُنَابَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْعُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاقِي بَيْنَتِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَضْعَفُ أَوْ أَكْبَرُ فِي أَثْنَائِهِ وَ جَوَازُ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْعُسْلِ وَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْعُسْلِ وَ بَعْضُهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ٤٦٧
- ٣١-بابٌ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْعُسْلِ مُسْتَهًا وَ لَوْ كَالدَّهْنِ وَ يُسْتَحَبُّ الْعُسْلُ بِصَاحٍ ٤٦٩
- ٣٢-بابٌ جَوَازُ عُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابُ إِثْنَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا وَ مَتَى ٤٧٠
- ٣٣-بابٌ أَنَّ كُلَّ عُسْلٍ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ ٤٧٢
- ٣٤-بابٌ عَدَمُ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ عُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ٤٧٣
- ٣٥-بابٌ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْعُسْلِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ ٤٧٤
- ٣٦-بابٌ حَكْمُ الْجَبَلِ الْمُسْتَشْبِهِ بَعْدَ الْعُسْلِ ٤٧٥
- ٣٧-بابٌ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْعُسْلِ ٤٧٨
- ٣٨-بابٌ وُجُوبُ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْعُسْلِ وَ عَدَمُ وُجُوبِ عُسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نُقْضِهِ ٤٧٩
- ٣٩-بابٌ حَكْمُ مَنْ نَسِيَ عُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ ٤٨٠
- ٤٠-بابٌ اسْتِحْبَابُ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ ٤٨١

- ٤٨١ - ٤١-باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل و حكم من نسي بغض العضو أو شك فيه
- ٤٨٢ - ٤٢-باب حكم الخاتم و السوار و التملج و الجبابر و الجرح و نحوه في الغسل
- ٤٨٢ - ٤٣-باب أجزاء الغسل الواجب عن الأستباب المتعدده و حكم اجتماع الجنب و الميت و المحدث و هناك ماء يكفي أخذهم
- ٤٨٤ - ٤٤-باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء
- ٤٨٥ - ٤٥-باب جواز إدخال الجنب نده في الماء قبل الغسل المستحب
- ٤٨٥ - ٤٦-باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابه و إن عرق فيه أو نله المطر و طهارة عرق الجنب و الخابض
- ٤٨٦ - ٤٧-باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية و جواز اغتسال الرجل غارياً مع حضور زوجته
- ٤٨٧ - تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده: خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

ابواب مُقَدِّمَه العِبَادَاتِ

۱- بابُ وُجُوبِ العِبَادَاتِ الخَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيَّنِّي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ

۲- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيَّنِّي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهَا وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا

فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَاذَا يَتَّبِعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِالإِسْلَامِ أَضْلُهُ وَفَزَعِهِ وَذِرْوَهُ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا أَضْلُهُ فَالصَّلَاةُ وَفَزَعُهُ الزَّكَاةُ وَذِرْوَهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجِهَادُ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أَقْصُ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(رَسُولُ اللَّهِ) صَ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَالْوَلَايَةِ وَذِكْرُ الْأَيْمَةِ عَ فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ
وَدِينُ آبَائِي الَّذِي أَدِينُ اللَّهُ بِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ الْحَدِيثُ

٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ
بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَ خَمْسَ
فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ

أَقُولُ الْجِهَادُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَلَايَةِ وَلَوَازِمِهَا لِمَا يَأْتِي وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ أَتَانِي الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْوَلَايَةِ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا)

٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا
صَ شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيْسَى إِلَى

أَنْ قَالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَزَادَهُ
الْوُضُوءَ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَالْفَيْءَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ

٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْقَفْنِي عَلَى حُدُودِ
الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صِيَامُ الْخُمْسِ وَ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَ
صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ وِلَايَةُ وَلِيِّنَا وَ عِدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ

١٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ
الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُبَيِّنُ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادِ بِشَيْءٍ
عِ مَّا نُوْدِي بِالْوَلَايَةِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ
السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ يُبَيِّنُ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ الْوَلَايَةِ وَالصَّلَاةِ وَ

الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ

١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْتَعْمِلُهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةُ الْحَدِيثَ

١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) ص وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ

١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ

١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ بَيَّنَّ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ

الْبَيْتِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ زُبَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الشَّيْعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَّبَ كُلَّ مُسْكِرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٨- قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ

١٩- قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ أَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٠- وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرَّوْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ هَاتِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقُلْتُ
إِنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَقُولُ إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَالْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا أَبَا الْقَاسِمِ هَذَا وَاللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَأَثْبَتْ عَلَيْهِ تَبَتُّكَ اللَّهُ
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ

٢١- وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ الْعَالِمَ
كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرِضْ [ذَلِكَ] عَلَيْكُمُ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ بَلْ رَحِمَهُ مِنْهُ إِلَيْكُمْ
لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ لِيَمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمَ وَالْوَلَايَةَ
الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ قَالَ خَرَجَ تَوْقِيْعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ

٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مَهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَابِرٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِي خُطْبَتِهَا فَرَضَ اللَّهُ الْإِيْمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشُّرُوكِ
وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيْهَاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي

الرِّزْقِ وَالصَّيَامِ تَثْبِيثًا لِلْإِخْلَاصِ وَالْحَجِّ تَسْبِيحًا لِلدِّينِ وَالْجِهَادِ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ أَيْضًا بَعْدَهُ أَسَانِيدَ طَوِيلَةٍ وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشْرَةٌ أَشْيُهُمْ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أَوْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ وَ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثَّلَاثَةُ الزَّكَاةُ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ وَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ الْخَامِسَةُ الْحِجُّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ السَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ التَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَ هِيَ الْأَلْفَةُ وَ الْعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَ هِيَ الْعِصْمَةُ

٢٤- وَ فِي الْإِخْصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَيْنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَ حِجَّ الْبَيْتِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةً وَ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْوَلَايَةِ رُخْصَةٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِجُّ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا صِلَى قَاعِدًا

وَ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةَ صَاحِحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لَا مَالٍ لَهُ فَهِيَ لِأَزْمَةٍ

٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْحَمَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمَصِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدِكُمْ أَلَّا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا حَمْسَةَ كُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَّاهُ أَمْرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ

٢٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْمُحَمَّدِيُّ السَّمْحَةُ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ آدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ

٢٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ اللَّهُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٢٨- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

يَقُولُ مَنْ عَادَى شَيْعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا إِلَى أَنْ قَالَ شَيْعَتَنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُحْجُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُؤَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَبْرَأُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا أَوْلِيَّكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقَى وَ (الْأَمَانَةِ) مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ الْحَدِيثَ

٢٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ بَيْنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَثَمَةِ مِنْ وُلْدِهِ ع

٣٠- الْحَسَنِ بْنِ بُنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهَيْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِحْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمَلَّةُ وَ إِبْتِئَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنفَاءٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ ع عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنِي

الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلِ الْبَيْتِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ مِثْلَهُ

٣٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيئَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْيِهِمْ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْمَلَّةُ وَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ الصَّوْمِ وَ هُوَ الْجَنَّةُ وَ الزَّكَاةِ وَ هِيَ الْمُطَهَّرَةُ وَ الْحَجِّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ الْجِهَادِ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الْجَمَاعَةُ وَ هِيَ الْأَلْفَةُ وَ الْعِصْمَةُ وَ هِيَ الطَّاعَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ

٣٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بِيئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْقَرِيبَتَيْنِ قِيلَ لَهُ أَمَا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقَرِيبَتَانِ قَالَا الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى وَ الصِّيَامِ

وَ حِجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعْرِفَتَنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتَنَا وَ لَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَبَّرَ الْأَخْوَانَ وَ الْمَوَاسِيءَ بِبَدْلِ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَسْرَعَ غِنَىً وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِذْمَانِ حِجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صِيَامَةِ فَرِيضَتِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّهِ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لِحَجَّهِ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا لَا بَلَّ خَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَ فِضَّةً يُنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا لِقَضَاءِ حَاجِهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِيسِ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّهِ وَ طَوَافٍ وَ حَجَّهِ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَقَدَ عَشْرَةَ الْحَدِيثَ

٣٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْوَالِدِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَ هِيَ خَمْسٌ دَعَائِمٌ وَ عَلَيَّ هَذِهِ الْفَرَائِضُ بَيْنِي الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ لَا يَسْعُ أَحَدًا جَهْلُهَا أَوْ لَهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَ هِيَ خَاتِمَتُهَا وَ الْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ الْحَدِيثِ

٣٦- عَلِيُّ

بُنِ إِزْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُرَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَمَّا يُرَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَمَّا يَحُجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ

٣٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَمَّا يَعِدُرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الْإِئْتِمَامُ بِأَمْرِهِ الْحَقُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ

٣٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَشْرٌ مِنْ لِقَى اللَّهِ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا حَيَاءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةُ
لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْبِرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اسْمُهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ فِيهَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الصَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ النَّقَاتِ

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيْمَانُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ

٤١- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سِنَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَ كَفَرَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجِبَاتِ
فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسْبَهُ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَةً مِنَ
الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارَكَ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٍ مِنَ الْخَيْرِ

٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالِ الْكُفْرُ أَكْبَرُ مِنَ
الشُّرُوكِ فَمَنْ

اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَبِي الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي

٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْكُفْرِ أَقْدَمُ مِنَ الشُّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَحْفٌ كَافِرٌ

٤٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا قَالَ إِمَّا أَخَذَ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارَكَ فَهُوَ كَافِرٌ

أَقُولُ التَّرْكَ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَوْ الْكُفْرِ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الْإِزْتِدَادِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ تَزُكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقْرَبَهُ مِنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ

٤٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغْلٍ

٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ بِالْإِسْنَادِ

٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْجِهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَالْكَفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَكُفْرُ الْبِرَاءَةِ وَكُفْرُ النَّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفِهِ وَهُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَا حِدُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِنِعْضِ فَكَفَرْتُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَنَسَبْتُمْ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَاقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ الْحَدِيثَ

٤٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَانْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَإِنْ كَانَ

مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنْبٌ وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ

٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الْمُؤْتَكَبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَوْ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنَّ عَذَابَ بِهَا فِيكَوْنُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَ إِنَّ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَابًا مِنَ الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ

٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ

٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ

٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدْنَى لِمُحَمَّدٍ ص فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قَسَمَهُ الْفَرَايِضَ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارُ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا وَ لَمَّا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِينَ فِيهَا أَيْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا وَ أَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ وَ يُلِّ لِلْمُطْفَفِينَ وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ وَ أَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَ آيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْآيَةِ وَ الْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ فَبَأَى شَيْءٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّانِي مُؤْمِنًا وَ لَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ

الْإِيمَانَ كَخَلْعِ الْقَمِيصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَبَرَّاهُ اللَّهُ مَا
كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَيِّمَى بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَتُونَ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقًا
قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ وَ جَعَلَهُ مَلْعُونًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٥٤- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ كُلِّهَا
مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتُ الْكُفْرِ وَ الشُّرُوكِ وَ الضَّلَالِ وَ الْفِسْقِ وَ رُكُوبِ الْكِبَائِرِ فَمَعْنَى الْكُفْرِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ عَصَى اللَّهُ بِهَا بِجَهَةِ الْجَحِيدِ وَ
الْإِنْكَارِ وَ الْإِسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاؤُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ وَ فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ مِنْ أَى مَلَّةٍ كَانَ وَ مِنْ أَى فِرْقَةٍ كَانَ بَعِيدٌ أَنْ
يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهِوَاهُ إِلَى وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ بِجَهَةِ الْجُحُودِ وَ الْإِسْتِخْفَافِ
وَ التَّهَاؤُنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهِوَاهُ إِلَى التَّدْيِينِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ

٥٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِوٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ

٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ

عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ وَ لَا يُرَكِّبُهُ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ صَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ

٥٧- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَمَالٍ وَ أوردَهُ فِي جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرِهِ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرِهِ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَتَفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الْإِسْتِحْلَالِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ (بِأَنَّكُمْ فِي لَيْلِهِ الْقَدَرِ كَمَا ذُكِرَتْ) وَ لَمْ يَجْعَلْهُ قَالَ أَمَا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ أَمَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُدْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ

٥٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَتَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٦٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ

٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيعَ عَلِيِّ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا تَقَاتْنَا قَدْ عَرَفُوا بَأَنَّا نَفَاوَضُهُمْ سِرَّانَا وَ نَحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ

٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبُّ أَمَّا إِنِّي إِيَّاكَ أَمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ

٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ أَمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ

٦٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ

٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ الْحَدِيثِ

٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٦٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطَى وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ

٦٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى ع أَنَا أُوَاحِدُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أُعْطِيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ

٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَنْصَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ [فَأَقْبَلَ] ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ [فَأَذْبَرَ] (ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ) ثُمَّ قَالَ لَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ

٧٠- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطَى

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَالتَّخْرِيمِ بِالْإِخْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقًا أَوْ بَلُوغِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَالْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِ بْنِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٧٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ يُؤْخَذُ لَهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَخْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ

٧٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زَيْدِ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَرُؤُوحَتْ وَ أُفِيْمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ

٧٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُخَصَّصَةٍ لَهُ قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ

٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً

٧٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يَتِيمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخَذَ وَ الْعَطَاءَ

٧٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا حَدَّثَ الْبُلُوغُ قَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ

٧٨- وَ عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَرَضَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَغْنَى بِنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْتَبَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْتَبَ الْحَقُّهُ بِالذَّرَارِيِّ

٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ

النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامِ

٨٠- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اِحْتَلَمَ الصَّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ

٨١- وَ فِي الْخِصْيَةِ إِذَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ طَبِيَّانٍ قَالَ أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُزْفَعُ عَنْ ثَلَاثِهِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنَةً فَإِنْ اِحْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْاِحْتِلَامِ أَوْ الْإِنْتَابِ لِلْغُلَامِ فِي الثَّلَاثِ عَشْرَةَ سِنَةً وَ عَدَمِ عَقْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَهَا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّمْرِينِ فِي مَحَلِّهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ حُكْمِ الْغُلَامِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ غَيْرُ مَرَادٍ

٥- بَابُ وُجُوبِ النَّيِّهِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقًا

٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتِهِ

٨٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ
وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتِهِ وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نَيْتَهُ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَنِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَقَنَةِ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ

٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ
لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَلَا كَرَمٍ إِلَّا بِتَقْوَى وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتِهِ (وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفْقَهُ) الْحَدِيثُ

٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ (وَلَا نَيْتَهُ) وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتِهِ

٨٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ
عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

٨٩- قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى

٩٠- وَفِي الْمَحَاسِنِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
نَيْتُهُ حَتَّى فِي النُّؤْمِ

٩١- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَّاضِعِ وَلَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِتَيْبِهِ

٩٢- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَهَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ عَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَزْرًا وَجَلًّا وَمَنْ عَزَا يُرِيدُ عَرْضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَيْبِ الْخَيْرِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ

٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبِرِّ وَوَجْهَهُ الْخَيْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ تَيْبِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٩٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا

فَعَلَهَا فَاعْلَمَهَا كَانَ مُؤَدِّيًا فَقَالَ حُسْنُ النَّبِيِّ بِالطَّاعَةِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ مِثْلَهُ

٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَبِيَّهُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ
وَ نَبِيَّهُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نَبِيَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ
النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نَبَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا وَ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نَبَاتِهِمْ كَانَتْ فِي
الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا فَبِالنَّبَاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالَ عَلَى نَبِيَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٩٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النَّبِيَّ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ
تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ يَعْنِي عَلَى نَبِيَّتِهِ

٩٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّاعٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْ مَنْ هَمَّ بِحَسَنِهِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنِهِ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَعَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ

٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهْمُ بِالْحَسَنَةِ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهْمُ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلَهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ

١٠٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَدَمَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا الْحَدِيثَ

١٠١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا يَا عَلِيُّ لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ لَا قَدْ كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ فَقَالَ قَدْ كُتِبَ لَكَ ثَوَابٌ ذَلِكَ بِمَا نَوَيْتَ

١٠٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ

١٠٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ حَسُنَتْ نَيْتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ

١٠٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ قَالَمَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ أَوْ قُوَّةً فِي الْأَبْدَانِ أَوْ قُوَّةً فِي الْقَلْبِ قَالَ فِيهِمَا جَمِيعًا

١٠٥- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا الْعِيَادَةُ فَقَالَ حُسْنُ النَّيِّهِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ حُسْنُ النَّيِّهِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ قَالَ وَ كَتَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النَّيِّهُ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٠٧- وَ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحِ الْأَسَدِيِّ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ نَيْتُهُ الْمُؤْمِنِ

خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ النَّيَّةُ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ قَالَ لِأَنَّ الْعَمَلَ رَبَّمَا كَانَ رِيَاءً لِلْمَخْلُوقِينَ وَ النَّيَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُعْطَى عَزًّا وَ
جَلًّا عَلَى النَّيَّةِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعَمَلِ

١٠٨- قَالِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَيُنَوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ فَيَثْبُتُ اللَّهُ لَهُ صِلَاتَهُ وَ يَكْتُبُ نَفْسَهُ
تَشْبِيحًا وَ يَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَهُ

١٠٩- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا
يُدْرِكُهُ وَ نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ وَ يَأْمُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُدْرِكُهُ

١١٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ
بْنَ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَنَّى شَيْئًا وَ هُوَ
لِلَّهِ رِضًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ
التَّاجِرِ مِثْلَهُ

١١١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي
أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَدَقَ لِسَانَهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ

حَسُنْتَ يَتِيهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسَنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١١٢ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حُمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنِهِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَ يُضَاعَفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئِهِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَتُهُ

١١٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَوْ كَانَتِ النَّيِّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يُؤَخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذَا لَأَخَذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الرِّنَا بِالرِّنَا وَ كُلُّ مَنْ نَوَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ كُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَكِنَّهُ يُثَبِّتُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا وَ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفِسْقِ حَتَّى يَفْعَلُوا الْحَدِيثَ

١١٤-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ نَبِيَّهُ الْمُؤْمِنِ أُبْلَغَ مِنْ عَمَلِهِ وَكَذَلِكَ (نَبِيَّهُ) الْفَاجِرِ

١١٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَاَ عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسِنَتْ نَبِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسَنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي عُمْرِهِ

١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هُمْ بِالْحَسَنَةِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لِكَيْ لَا تُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

١١٧- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِكْرَمِهِ وَ فَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النَّبِيِّ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ كَرَاهَةِ نَبِيِّ الشَّرِّ

١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْرَّ سَرِيرَةَ رِذَاةِ اللَّهِ رِذَاةً إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرًّا فَشَرٌّ أَقُولُ هَذَا شَامِلٌ لِلنَّبِيِّ وَ الْعَمَلِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ

١١٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْرًا إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا وَ مَا

مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٢٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَائِكِينَ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ الْحَسَنَةَ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَالطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ طَيْبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ
قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ مُتَنَّنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ
بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِي الذَّنْبَ فَيَحْرُمُ رِزْقَهُ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي يَا

جَابِرٌ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سِقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سِقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ

أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٨-بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَ النَّبِيِّ

١٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَنِيفًا مُسْلِمًا قَالَ خَالِصًا مُخْلِصًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ

١٢٤-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَالِصُ

١٢٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَسْغَلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرُهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ

١٢٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلِ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١٢٧-وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ قَالَ السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ

فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ

١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَخَافُ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا فَقَالَ لَهُ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَلَيْسَ تُصَلِّيَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ فَلِمَنْ تُصَلِّيَ قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقًا وَ أَنْتَ تُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ

١٢٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ حَنِيفًا مُسْلِمًا قَالَ خَالَ.....مُخْلِصًا لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ

١٣٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣١- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا

١٣٢- وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ

١٣٣- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلَّا قَلْبُهُ الْعَقْلُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبِيدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعِ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ مَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ مِنْ غَايَاتِ النَّيِّهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا

١٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبًّا لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَخْرَارِ وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ

١٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْجَبَالِ الطَّبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَعْْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فَطَبَقَهُ يَعْْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحَرَصِيَاءِ وَ هِيَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ يَعْْبُدُونَهُ خَوْفًا مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ رَهْبَةٌ وَ لَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هِيَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ مِنْ فِرْعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ

١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَنِلْتكَ عِبَادَةَ التُّجَّارِ وَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَنِلْتكَ عِبَادَةَ الْعَبِيدِ وَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَنِلْتكَ عِبَادَةَ الْأَخْرَارِ

أَقُولُ وَ تَأْتِي أَحَادِيثُ مِمَّنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ فَعَمَلَهُ طَلَبًا لِذَلِكَ الثَّوَابِ وَ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ وَ مِثْلَهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَ يَأْتِي بَاقِيهَا فِي تَضَاعِيفِ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِي النَّبِيِّ وَ الْعِبَادَةِ

١٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلَى بِالْوَسْوَسَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْ عَقِلٌ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلَهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَ السَّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ

١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُظَهِّرَ حُسْنًا وَ يُسِرَّ سَيِّئًا أَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنْ السَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِيَتِ الْعَلَانِيَةُ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْكَافِيِّ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَرَّءٍ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ مِثْلَهُ

١٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَارَزَ اللَّهُ بِمَا كَرِهَهُ لَقِيَ اللَّهُ

وَ هُوَ مَا قَتَّ لَهُ

١٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَحُبُّثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عِلَائِيَّتُهُمْ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفُ يَعْمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُوهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ لَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّقِرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافٍ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْرَّ سِرِّيْرَهُ رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا

١٤٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبُصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَلُكُّ يَا عَبَادُ إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ كَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ

١٤٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعَ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ

١٤٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ قَالَ لِي الرُّضَاعُ وَ يَحْكُ يَا ابْنَ عَرْفَةَ اَعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ وَيُحَكِّمَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا

١٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسُ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِي عَيْنٍ مِنْ سَمِعَهُ

١٤٧- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع اخْشُوا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْدِيرٍ وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

١٤٨- وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمِلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ رِيَاءٍ شَرٌّ وَ قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ

١٤٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَالشَّيْطَانُ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَالْهُدَى وَالضَّلَالَةُ وَالرُّشْدُ وَالْغَى وَالْعِاجِلُ وَالْعِاقِبَةُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَتْ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٥٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايِهِ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ يَزُجُوا لِقَاءِ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا فَقَالَ مَنْ صَلَّى مُرَاءَاهُ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُرَاءَاهُ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ

١٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَبَارَزَ اللَّهُ فِي السَّرِّ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ لَهُ مَاقَتٌ

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٥٣- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فِيمَا النَّجَاهُ غَدًا فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاهُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيُخَادِعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يُخَادِعْهُ وَ يَخْلَعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَ نَفْسُهُ يُخَادِعُ لَوْ يَشْعُرُ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ الشُّرْكَ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِيَّ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلَاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءِ

١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابَوَيْهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشْقِيَاءَ مَا (كَانَ) حَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقِيلَ لَنَا خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ

فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قَلْبِهِ جَبَلٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَجَلُهُ أَوْ تَرِيدُونَ تَرَاءُونَ النَّاسَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ

١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمَلَكَ لِيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهَجًا بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اجْعَلُوهَا فِي سَجِينٍ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا بِأَرَادَ بِهِ

١٥٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ

١٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ

١٥٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا

يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِهَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسُ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْرَّ خَيْرًا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَدًا حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَنَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ

١٦٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَيْرٌ شَرِيكَ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَ لِعَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَيْرِي

١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمْأُ وَ الْجُوعُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا [السَّهْرُ وَ] الْعَنَاءُ حَبْدًا صَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَ إِفْطَارُهُمْ

١٦٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ

١٦٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ

صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيَقَالُ لَهُ بَيْلٌ صَلَّيْتُ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صِلَاهُ فَلَمَّا اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ

١٦٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَعْنَى الْأَعْتِيَاءِ عَنِ الشَّرِيكَ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخُلُوعِ وَالنَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ

١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى قَالَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ وَ صِيَمْتُ أَمْسٍ وَ نَحَوْتُ هَذَا ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يُصِيبُحُونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَ صُمْنَا أَمْسٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَكِنِّي أَنَا وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَ لَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا لِنَمْتُهُ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالِغَةِ أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ عَلَى اخْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ

١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِبْتِغَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْتِغَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ

الرَّجُلِ بِصَلِهِ وَ يُنْفِقُ نَفَقَهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكَتَبْتُ لَهُ سِرًّا ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمَحَى فَتُكْتَبُ لَهُ
رِيَاءً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥-بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ سُورِ الْإِنْسَانِ بِاطْلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

١٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسِرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ

١٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ
لِنَفْسِهِ وَ يُحِبُّهُ النَّاسُ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ

١٦-بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ

١٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ كُنْتُمْ دُعَاءَهُ إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُنْتُمْ زَيْنًا وَ لَا تَكُونُوا شَيْنًا

١٧١-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُمْ دُعَاءَهُ لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ
لِيُرَوْا مِنْكُمْ الْوَرَعَ وَ الْجَاهِدَةَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ

١٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي
الصَّلَاةِ فَيَجُودُ صَلَاتَهُ وَ يُحَسِّنُهَا رَجَاءً أَنْ يَسْتَجِرَّ بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ إِلَى هَوَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَأَجِبَاتِ

١٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْدًا مُؤْمِنًا ذَا حَظٍّ مِنْ صِلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةٍ رَبِّهِ وَ عَتِيدَ اللَّهُ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضًا فِي
النَّاسِ فَلَمْ يُسِرْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعَجَّلْتُ بِهِ الْمَمِيَّةَ فَقَلَّ تَرَاتُّهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ

١٧٤-وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ
عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ الْعِبَادَةَ فِي
السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلِهِ الْبَاطِلِ وَتَخَوُّفِكُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ فِي دَوْلِهِ الْبَاطِلِ وَحَالِ الْهُدْنَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلِهِ الْحَقِّ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ نَحْوَهُ

١٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ ذَا حِطِّ مِنْ صِلَاهِ أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجَلَتْ مَمِيَّتُهُ فَقَلَّ تَرَاثُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ

١٧٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْ يَسْرِفَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ الْحَدِيثَ

١٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَاسِنِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا وَقَدَ إِلَيْهِ) مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَيْلٌ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدَ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ لَمَّا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ قَدَ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسُّرِّ لَمَّا يُعْرَفُونَ

إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِي بِلَادِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ وَيَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ خِيَارُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ (ص) النَّمْرُقَةُ
الْوُسْطَى يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي وَ يَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْمَقْصُرُ

١٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكْتَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَكْرَهُ شَهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَ شَهْرَةَ
اللِّيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ
إِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْثَلِيهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوْافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التُّفْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ
يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ الشُّنَّةِ

١٨٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ أَجْرًا أَخْفَاهَا

١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيْبُهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ
أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ
عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَقُولُ

هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَثَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع

١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّوَابِ عَلَى (شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ) فَعَمَلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ)

١٨٣- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَهْدِهِ بِإِيمَانِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ يَشْرَحْ صِدْرَهُ لِلتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَالثَّقَةِ بِهِ وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ

١٨٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِنْ الثَّوَابِ فَعَمَلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ

١٨٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِنْ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ص كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَقُلْهُ

١٨٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَ مَنْ أُوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
مِثْلَهُ

١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا
مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمَّلِهِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرَ ع يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ

١٨٩- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرِيقِهِ إِلَى الْأَيْمَةِ ع أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ
فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ

١٩٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنِ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ
[أَجْرًا] ذَلِكَ وَ إِنْ (لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ)

١٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا

١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي
التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ يَا ابْنَ

آدَمَ تَفَرَّغَ لِعِبَادَتِي أَمَلَمَّا قَلَدِيكَ غَنَى وَ لَمَّا أَكَلَكِ إِلَى طَلَبِكَ وَ عَلَيَّ أَنْ أَسِيدَ فَاقْتَكِ وَ أَمَلَمَّا قَلَبَكَ خَوْفًا مِنِّي وَ إِنْ لَا تَفَرَّغَ لِعِبَادَتِي
أَمَلَمَّا قَلَبَكَ شُغْلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسُدُّ فَاقْتَكِ وَ أَكَلَكِ إِلَى طَلَبِكَ

١٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ
النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصِيبَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى عَشِيرِ أُمِّ عَلِيٍّ
يُشِرُّ

١٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا عِبَادِي الصَّادِقِينَ تَنَعَّمُوا
بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ

١٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ فِي حَدِيثٍ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غَنَى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا

١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونِ فَقَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ

١٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ

عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ خَاصَّهُ أَمْ عَامَّهُ قَالَ لَا بَلْ عَامَّهُ

١٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرْحَمَهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الاجْتِهَادِ

١٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ جَبْرَيْلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحَبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ

٢٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ

سَلَّمَهُ بَيْعَ السَّابِرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

٢٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْجَاهِدِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ

٢٠٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْجَاهِدِ الْحَدِيثَ

٢٠٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ شَيْعَتُنَا الشَّاجِبُونَ الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ

٢٠٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُرْزَجٍ عَنْ مُفْضَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفَلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرَّجَهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَوْلِيكَ شِيعَهُ جَعْفَرِ ع

٢٠٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمَصَ الْبُطُونِ دُبُلَ الشَّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلِيَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ

٢٠٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهَدْتُ أَقْوَامًا عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ لِيَصِيْبُحُونَ وَيُمَسُونَ شُعْنًا غَيْرًا خُمَصًا
بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرَكِبِ الْمِعْرَى يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَدًا وَقِيَامًا يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجِيَاهِهِمْ يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ فَكَأكَ رِقَابِهِمْ
مِنَ النَّارِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ

وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ

٢٠٧- وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ عَيْسَى النَّهْرَسَبِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ مَنَعَ فَهَاءُ مِنَ الْكَلَامِ وَبَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَعَنَى نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ قَالُوا يَا بَابِئِنَّا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هُوَ لِمَاءِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَيَكْتُمُوا فَكَانَ سَيَكْتُمُهُمْ ذِكْرًا وَنَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَنَطَقُوا فَكَانَ نَطَقُهُمْ حِكْمَةً وَ مَشَوْا
فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَهٌ لَوْ لَمَّا الْآحْيَالِ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقْرَأْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ وَ شَوْقًا إِلَى
الثَّوَابِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ مَا حِيلَ بِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ

٢٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَيْاهُ قَالِ لِحَمِيَاةِهِ مِنَ الشَّيْخَةِ وَاللَّهِ إِنِّي لَمَأْجِبٌ رِيحِكُمْ وَأَرْوَاحِكُمْ فَأَعِينُوا عَلَيَّ ذَلِكَ بَوْرَعٍ وَاجْتِهَادٍ وَاعْلَمُوا أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْاجْتِهَادِ مِنْ أَيْتَمِّ مِنْكُمْ بَعْدِي فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ

٢٠٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيُّ عَ لِيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ لِيَشْتَرِيَ الْقَمِيصَيْنِ السُّبُلَانِيِّينِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعُهُ قَطَعَهُ وَإِذَا جَازَ كَعْبُهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِيَ خُمْسَ سِتْنِينَ مَا وَضَعَ آجِرَةً عَلَيَّ آجِرَةً وَلَا لَبْنَةً عَلَيَّ لَبْنَةً وَلَا مَا أَقْطَعُ قَطِيعًا وَلَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَلَا حَمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ لِيُطْعِمَ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ وَيُنْصِرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيَّ بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَ تَرَبَّتْ فِيهِ يَدَاهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَمَا أَطَاقَ عَمَلُهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ لِيُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ

رَكَعِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ

٢١٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَغْفُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ مَوْلَاهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْتُ صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَتْ أَطِيبُ أَوْ اُخْتَصِرُ فَقُلْتُ بَلِ اُخْتَصِرِي قَالَتْ مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَارًا قَطُّ وَ لَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا بَلِيلٍ قَطُّ

٢١١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَسَّ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ لَا تَتَسَّ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فِرَاعَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ

٢١٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَاعَ (كَانَ رَبَّمَا يُصَلِّي) فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْفَتِلُ مِنْ صِيْلَمَاتِهِ سَاعَةً فِي صِيْدْرِ النَّهَارِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

٢١٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عَ قَلِيلَ النَّوْمِ

بِاللَّيْلِ كَثِيرِ السَّهْرِ يُحْيِي أَكْثَرَ لَيْلِيهِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى الصُّبْحِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَيَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلَمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ

٢١٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْتَدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْمُقْتَدَامِ إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيِّ ع الشَّاجِبُونَ النَّاحِلُونَ الدَّابِلُونَ ذَابِلُهُ شِفَاهُهُمْ حَمِيصُهُ بُطُونُهُمْ مُتَغَيِّرُهُ أَلْوَانُهُمْ مُضَيَّفَرُهُ وَجُوهُهُمْ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ فِرَاشًا وَ اسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ كَثِيرٌ سِجُودُهُمْ كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ كَثِيرٌ دَعَاؤُهُمْ كَثِيرٌ بُكَاءُهُمْ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ هُمْ (مَحْزُونُونَ)

٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَامًا قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَ مَا عَرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلَاهُمَا) لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَحَدٌ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاؤُهُ ثِقَةٌ بِهِ (وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ) عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَيْدِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَيْدِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاهِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ وَ رَشَحَ مِنْهُ جَبِينُهُ وَ إِنْ كَانَ لِيَقُوتَ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ وَ مَا كَانَ لِيَأْسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيْسَ إِذَا

فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلْمِ) فَقَطَعَهُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلٍ بَيْنَهُ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهًا بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فَقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ ع وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغُهُ أَحَدٌ قَدْ أَضْفَرَ لَوْنُهُ مِنَ السَّهْرِ وَ رَمَصَتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ وَ انْخَزَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ وَ وَرَمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَمْ أَمْلِكْ
حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْمَكِ الْحَيَالِ الْبُكَاءِ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعِيدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ
الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئًا يَسِيرًا ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّرًا وَ قَالَ مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

٢١٦- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّبُلَةِ

٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُطْبِهِ لَهُ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الْاجْتِهَادِ وَ
التَّاهِبِ وَ الْاسْتِعْدَادِ وَ التَّزُودِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ

٢١٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَتْ لَيْلَةٌ قَمَرَاءَ فَأَمَّ
الْجَبَّانَةَ وَ لِحَقَّهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَا لِي
لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيَمَاءَ الشَّيْعَةِ قَالُوا وَ مَا سِيَمَاءُ الشَّيْعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهْرِ عُمَسُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ حُدْبُ

الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصَّيَامِ ذُبُلُ الشَّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ عَبْرَةُ الْخَاشِعِينَ

٢١٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلْمَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِحَيْثِمَةَ أُنْبِغْ شَيْعَتَنَا أَنَا لَا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَ أُنْبِغْ شَيْعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ أُنْبِغْ شَيْعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسِيرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أُنْبِغْ شَيْعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أَمَرُوا أَنَّهُمْ هُمْ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَّفَرِّقَةً

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقْلَهُ سَنَهُ

٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَى رَبِّي وَ عَمَلِي مُسْتَوٍ

٢٢١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ

٢٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ

٢٢٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدْمُ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي

عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ

٢٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٢٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتَفَارِقَهَا اثْنِي عَشَرَ هِلالًا

٢٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمُسْكَنَةِ وَ أَقْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدْعُ عِبَادَتَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ

الْفُضَلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُنِي مِنَ الْمُعَارِينَ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ قَالَ قُلْتُ أَمَّا
الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
فَكَرْنُ فِيهِ مُقْصَرًا عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقْصَرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا
تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ الْحَدِيثَ

٢٣٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ التَّقْصِيرِ

٢٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمْ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَ اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ
أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقْصَرِينَ غَيْرَ بِالْغَيْنِ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهُ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النِّعَمِ فِي جَنَانِي وَ رَفِيعِ
الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جَوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَتَّقُوا وَ فَضَّلِي فَلْيَزْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا الْحَدِيثَ

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ
الطُّوسِيُّ

فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُويِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ رَجُلٌ اسْتَكْتَرَّ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذُنُوبَهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

٢٣٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِبْلِيسُ إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ لَمْ أَبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْتَرَّ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ فِي أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِذْلَالِ بِهِ

٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ وَ لَدِيدِ وَسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِي اللَّيَالِيَ فَيَتَعَبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ نَظْرًا مِنْ لِي وَ إِبْتِئَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُضِيحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَاقَتْ لِنَفْسِهِ زَارِيٌّ عَلَيْهَا وَ لَوْ أُحْلَى

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَمَدْخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِيْرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ
بِأَعْمَالِهِ وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَى فِي عِبَادَتِهِ حَيْدَ التَّقْصِيرِ فَيَتَّبِعُونِي مَنِي عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ
يَتَقَرَّبُ إِلَى الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ

٢٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ
الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شَيْبَةٌ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي
حَالِ عُجْبِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع
لِإِبْلِيسَ أَخْبَرَنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبْتَهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَتَكَّرَ عَمَلُهُ وَ صَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِداوُدَ يَا داوُدُ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ قَالَ كَيْفَ أَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنْذِرُ الصَّادِقِينَ قَالَ يَا داوُدُ بَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصَبَهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ

٢٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ وَ
يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُهُ ذَلِكَ فَيَتْرَاحِي عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ

خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبِيدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسِينًا فَيُعْجِبُهُ وَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صِينَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيُؤْمِنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٣٩- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ

٢٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ رَجُلٍ يَزْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٤١- وَعَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ

٢٤٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرٍ بْنِ قُرَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى عَالِمٌ عَابِدًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَلَاتُكَ فَقَالَ مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَ

أَنَا أَعْيِدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَكَيْفَ بُكَأُوكَ فَقَالَ أَبُوكَ حَتَّى تَجْرِيَ دُمُوعِي فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ
أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا
عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صَدِيقٌ وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ يُدِلُّ بِهَا
فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ وَ تَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ الذُّنُوبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ

٢٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ خَالِدِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى
مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرْضِينَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ مَنْ مِثْلِي فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ نُورَهُ مِنْ
النَّارِ قُلْتُ وَ مَا النُّورُ قَالَ نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَحِيلَ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ
الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي خَالِدِ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ

٢٤٥- وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي

حَمَزَةُ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبَعٍ وَ
إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ

٢٤٦- وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ ثَلَاثُ مَوْبِقَاتٍ
شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبَعٍ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ

٢٤٧- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصَبِيِّ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا
مَالَ أَعُوذُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ الْحَدِيثِ

٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي
وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبَعٍ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ

٢٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْمَمْرُ عَلَى
الصُّرَاطِ حَقًّا فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا

٢٥٠- وَ فِي الْعَامِلِ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هِشَامِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ فِي حَدِيثٍ
قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا يَتَّقَرُّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ مِنْ عِبَادِي

الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفَهُ عَنْهُ لَيْلًا يَدْخُلُهُ عَجْبٌ فَيُفْسِدُهُ

٢٥١- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ دَخَلَهُ الْعَجْبُ هَلَكَ

٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الزَّيْدِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنَّ الدَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَجْبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ بَيْنَ ذَنْبٍ أَبَدًا

٢٥٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ فِي كِتَابِ الزُّهَيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لِأَحَبِّهِ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ

٢٥٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْعِدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْعُضْبُ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرُ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ هَوَى مُتَّبَعٌ وَ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ

٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَيِّئَةٌ تَسُوؤُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ

٢٥٦- قَالَ وَ قَالَ ع الْإِعْجَابُ يَمْنَعُ الْإِزْدِيَادَ

٢٥٧- قَالَ وَ قَالَ ع عَجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَادِ عَقْلِهِ

٢٥٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ

بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَحَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَحَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٤-بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَحُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ

٢٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٠-وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَإِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ النَّخَعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٦١-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بَيْنَهُ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَخْسَأِ الشَّيْطَانُ

٢٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشُّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ ع

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ
وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ

٢٦٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ
الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ
بِصِيَامِهِ وَ يَفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يَصِلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسِعًا عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي
الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوَلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَ يُحِذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفْضَلُ اللَّهُ بِهَا عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَخَفُّوا بِهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ
بِعِزَائِمِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَحْكَامِ التَّقِيَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلِّ

٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ

٢٦٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُكْرَهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ

٢٦٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَرَّ بِي أَبِي وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا

حَدَّثَ وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَأَيْتَنِي وَ أَنَا أَتَصَابُّ عَرَفًا فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ

٢٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا فَعَمِلَ [عَمَلًا] قَلِيلًا جَزَاءَهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرِ وَ لَمْ يَتَعَاظَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ

٢٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنَبِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فِتْرَةٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّتُهُ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدِ ضَلَّ وَ كَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارِ أَمَا إِنِّي أُصَلِّي وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أَفْطِرُ وَ أَضْحِكُ وَ أَبْكِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي مِنْهَا جِي وَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ قَالَ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غَنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا

٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ وَ لَمَّا تَكَرَّهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْ...θ...الَّذِي لَا سَفْرًا قَطَعَ وَ لَا ظَهْرًا أَبْقَى

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُفَرِّغٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ

٢٧٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ...P...ثَابِتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ

فِيهِ بَرَفِقٍ وَ لَمَّا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ إِنَّ الْمُنْتَبِتَ يَعْنِي الْمُفْرِطَ لَمَّا ظَهَرَ أَبْقَى وَ لَمَّا أَرْضًا قَطَعَ فَأَعْمِلَ عَمَلٌ مَن يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِمًا وَ اخْذِرْ حَذَرَ مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَدًا

٢٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَأْمُوشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةِهِ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعِهِ ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كَرَاهِهِ تَأْخِيرِهِ

٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اْعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

٢٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ

٢٧٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقَلَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَثَقْلَهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَخَفَفْتَهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٧٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ وَأَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوْلِهِ خَيْرًا وَفِي آخِرِهِ خَيْرًا يُغْفَرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ

٢٧٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رُبَّمَا أَطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُعَذِّبُكَ بَعْدَهَا أَبَدًا وَإِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا

٢٧٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيَعْتِقُهُ اللَّهُ

بِهِ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ مِثْلَهُ

٢٨٠- وَعَنْهُمْ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَ لِمَا يُؤَخِّرُهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبُّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئًا أَبَدًا وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رَبُّمَا عَمِلَ الْعَبْدَ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا

٢٨١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صَلَهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ فَلْيَبَادِرْ لَّا يَكْفَاهُ عَنْ ذَلِكَ

٢٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ فَلْيُعَجِّلْهُ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَظْرَةً

٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ

٢٨٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرٍ

الْآخِرَ فَاَبْدَأَ بِهِ وَ إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ

٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ وَ فَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ التَّسْوِيفَ بِأَمَلِكَ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصِيبَتْ نَفْسُكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرِكِ

٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شَقَّ تَمْرُهُ

٢٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِرَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رَوَى لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتَ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِي إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ اللَّهُ مَا أَنْصِيَهُمْ أَن نَكُونَ أُخْدُنَا بِالْعَمَلِ وَ وَضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ

٢٨٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّضَاعِ

أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ تَصَدَّقَ بِالشَّئِءِ ۚ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ۚ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّبِيُّ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا
يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدَّرْهَمِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ
تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُؤَسَّلاً وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
فَضَّالَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ

٢٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ
بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى عَنْ أَبِيهِ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ
كُلَّ مُحَرَّمٍ فَقَالَ مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَبِي ع إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ يُقْبَلُ مِنْكَ

٢٩١- وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ

عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَهُ فِي أَرْبَعِهِ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرْبَمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى سَخَطُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَرْبَمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِيَتُهُ) وَ أَنْتَ لَمَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي دَعْوَتِهِ فَلَمَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ دُعَائِهِ فَرْبَمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى وَلِيَّهُ فِي عِبَادِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ فَرْبَمَا يَكُونُ وَلِيَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ

٢٩٢- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَا يَغُرَّتْكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعَنَّ النَّهَارَ عَنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يُحْصِي عَلَيْكَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً تَعْمَلُهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ (تَسُرُّكَ) وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ (تَسُوؤُكَ) وَ أَحْسِنْ فَإِنَّ لِمَنْ أَرَى شَيْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلْبًا وَ لَا أَسْرَعَ دَرْكًا مِنْ حَسَنَةٍ مُحَدَّثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٩٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابن سنان عن محمد بن حكيم عن حذته عن أبي عبد الله قال قال علي ع اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيامة ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين

٢٩٤- محمد بن الحسين الرضوي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال افعلوا الخير ولا تحفروا منه شيئاً فإن صغيره كبير وقليله كثير ولما يقولن أحدكم إن أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك إن للخير وللشر أهلاً فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله

٢٩٥- وقال ع قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه

٢٩٦- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوائلي عن أبي عبد الله ع قال إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

٢٩- باب بطلان العبادة بدون ولايته الأئمة ع واعتقاد إمامتهم

٢٩٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول كل من دان الله عز وجل بعبادته يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسد عليه غير مقبول وهو ضال متحير والله شائئ لأعماله إلى أن قال وإن مات على هذه الحال مات ميتة كافر ونفاق واعلم يا محمد إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم

الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمًا اِسْتَدَّتْ بِه الرِّيحُ فِي يَوْمِ عاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكُ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ

٢٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ ذَرَوْهُ الْأَمْرَ وَسَيِّئَاتِهِ وَمِفْتَاحَهُ وَبَابُ الْأَشْيَاءِ وَرَضِيَ الرَّحْمَنُ الطَّاعَةَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَتَّعِظْ وَلِلَّهِ فَيُؤَالِيَهُ وَ يَكُونُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ

وَ رَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ

٢٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئِهِ

٣٠٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا

٣٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَ التَّكْبِيرِ عُمَرُ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا

قَبْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمَفْتُونَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَبَعْدَ
تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوْا
الْإِمَامَ الَّذِي أَمَرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ لَهُمْ

٣٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ مَنْ لَا
يَعْرِفُ اللَّهَ وَ مَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهُ ضَلَالًا

٣٠٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمْ الْحَاجُّ

٣٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ وَ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ الْحَدِيثَ

٣٠٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَهْلَ الْمُؤَقِفِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ عُثَاءٌ يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَا وَ اللَّهُ مَا الْحُجُّ إِلَّا لَكُمْ لَا وَ اللَّهُ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا
مِنْكُمْ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٦- أَحْمَدُ

بُن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ يَعْنِي النَّاسَ قُلْتُ أَجَلٌ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا يَحُجُّ (أَحَدٌ) لِلَّهِ غَيْرُكُمْ

٣٠٧- وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبَّادُ مَا عَلَيَّ مِثْلَهُ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ

٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَغْلَمُ فَقَالَ لَنَا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَّرَ مَا عَمَّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سِنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بَعِيرٍ وَ لَابِتْنَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ مِثْلَهُ

٣٠٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَامِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبْدَ اللَّهِ مِائَةَ عَامٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ

المَقَامِ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَلْتَقَى تَرَاقِيهِ هَرَمًا جَاهِلًا بِحَقِّنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ

٣١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْمَقَامِ وَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ذَاكَ حَطِيمٌ إِسْمَاعِيلَ وَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْدًا صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ قَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا حَتَّى يَجِيئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيئَهُ اللَّيْلَ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا

٣١١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَ مَا عَلَيْهِنَّ وَ مَا خَلَقْتَ مَوْضِعًا أَكْبَرَ مِنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا دَعَانِي مُنْذُ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ ثُمَّ لَقِينِي جَاهِدًا لَوْلَايَةِ عَلِيِّ لَأَكْبَبْتُهُ فِي سَفَرٍ

٣١٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَكْبَرُ حُرْمَةً قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ يَا مَيْسَرُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِثْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ

اللَّهُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمَّرَهُ اللَّهُ مِائَةَ بَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَمِائَةَ بَيْنِ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ ذَبَحَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ مَظْلُومًا كَمَا يُذْبَحُ
الْكَبْشُ الْأَمْلَحُ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَكَانَ حَقِيقًا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَبِّهُ عَلَيَّ مَنخَرِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

٣١٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ يُصَلِّيُهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِتْمَاكَ وَ لَمْ قَالَ بِجُحُودِهِمْ حَقًّا وَ
تَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا

٣١٤- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ
صَبَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فِيهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ مَعَهَا
طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَ لَمَّا نَهَى وَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيَّ حُدُودَهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ وَ مَنْ أَطَاعَ وَ
حَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ صَلَّى وَ صَامَ وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ عَظَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا وَ لَمْ يَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا وَ عَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ وَ مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا وَ تَجَنَّبَ سَيِّئَاتِهَا [وَ مَنْ] زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ الْحَلَالَ وَ يُحَرِّمُ الْحَرَامَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ص لَمْ يُحِلِّ لِلَّهِ حَلَالًا وَ لَمْ يُحَرِّمْ لَهُ
حَرَامًا وَ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَ زَكَى وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ

فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ صِلَاءٌ وَإِنْ رَكَعَ وَإِنْ سَجَدَ وَلَا لَهُ زَكَاةٌ وَلَا حَيْجٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفِهِ رَجُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَأَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ الْحَدِيثُ

٣١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَمْرِو عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ أَلَا تَرَى كَيْفَ اشْتَرَطَ وَلَمْ تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى اهْتَدَى وَاللَّهُ لَوْ جَهَدَ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَهْتَدِيَ قَالَ قُلْتُ إِلَى مَنْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِلَيْنَا

أَقُولُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ السَّابِقِ

٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ وَعَمِلَ فِي إِيْمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيْمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيْمَانِهِ وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ

أَقُولُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ آيَاتِ التَّوْبَةِ وَالْأَحَادِيثُهَا وَغَيْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣١- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ وَالْحَجَّ إِذَا تَرَكَ زَكَاةً مِنْهُ

٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعُجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصِيْبِهِ وَضَمَّ لَمَاتِهِ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ الْحَجُّ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَقَ لَفْظَ الْحَجِّ

٣١٨- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٣١٩- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِنِّي حَجَّجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَكُنْتُ صِرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ

٣٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَدًا عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أَصِلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صِلَاتَيْنِ أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الْكُشِّي فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ

٣٢١- وَ فِي الذُّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كُوفِيَانِ كَانَا زَيْدِيَيْنِ فَقَالَا إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ وَ إِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْنَا بَوْلَاتِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْبِعُكَمَا ذَلِكَ وَ يُلْحِقُ بِكُمَا وَ أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا لِأَنَّكُمَا أَبْعَدْتُمَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمْ أَنَّهُ تَأْتِي أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَ آدَابِهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً بِهَا وَ

١- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يَزْفَعُ الْحَدَثَ وَ يَزِيلُ الْخَبَثَ

٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

٣٢٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدِرٌ

٣٢٤- قَالَ وَ قَالَ ع الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ

٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدَّ وَ سَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشَدِّدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشَدِّدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص الْمَاءِ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْبَيْسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ

وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

٣٢٩-وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا

٣٣٠-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ ع خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ وَنَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى رِوَايَتِهِ

٣٣١-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التُّغَمَّانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ أَفْطِرُ عَلَى الْخُلُوفِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدًّا

٢-بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَكَذَا مَاءُ الْبُئْرِ وَمَاءُ التَّلْحِجِ

٣٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَمْ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

٣٣٣-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَمْ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ

عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٣٥- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ عَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الثَّلَجِ تَأْتِي فِي بَحْثِ التَّيْمَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الْبَشْرِ تَأْتِي قَرِيبًا

٣- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كَلِمًا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفِهِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٣٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَرَهُ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغْيِيرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمِ طَاهِرٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ هُوَ حَسَنٌ

٣٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ يَتَبَوَّلُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهُهُ

٣٣٩- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْجَيْفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ

٣٤٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ مِنْهُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي أَقُولُ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِقَرِينِهِ اسْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ

٣٤١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَفِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أُتْنَتَتْ قَالَ إِذَا كَانَ التَّنُّ الْعَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ

٣٤٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَاضِ يُبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ

٣٤٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَأَوِيَهُ مِنْ مِيَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأَرَهُ أَوْ جُرْدًا أَوْ صِهْغَوْه مَيْتَةً قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّأْ وَصِبَّهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَةً وَكَذَلِكَ الْجُرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَالْقَرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَأَوِيَهُ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ

٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَأَوِيَهُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْكُرِّ وَ كَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمَاءِ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَسْعُ الْكُرَّ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْمُعَارِضَاتِ الصَّرِيحَةِ مَعَ احْتِمَالِ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ لِلتَّقْيِيهِ فَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَيْهَا

٣٤٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَاءُ الْبُرِّ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ

٣٤٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَ لَا تُوْحِدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأَ

٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَاءُ الْبُرِّ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً

٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا لَهَا لَا يُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ

٣٤٩- قَالَ وَ قَالَ الرَّضَاعُ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ بئْرٍ يَعْنِي قَرِيبَةً مِنَ الْكَنْيفِ يُغْتَسَلُ مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِيدِهِ فِي غَيْرِ الْجَارِي وَ الْبُرِّ بِلُغِ الْكُرِّيَةِ

٤- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَقُوعِهَا وَ تَأَخَّرَ حُكْمُ بِالطَّهَارَةِ

٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأَرَهُ وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسَلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ

قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٣٥١- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ

أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِ بِمَجْرَدِ الْمَلْفَافَةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ رُبَيْعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ وَكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ

٣٥٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا

٣٥٤- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ

٣٥٥- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِ يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ

أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَارِيِ وَالْكَرِّ مِنَ الرَّكَدِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُوكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَالْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ الْمَاءُ هُنَا وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ أَقْوَى أَفْرَادِهِ وَأُولَاهَا بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَاءُ الْجَارِي وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ وَمَاءِ الْمَطْرِ وَمَاءِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦-بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطْرِ حَالَ نَزْوِلِهِ بِمَجْرَدِ مَلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ

٣٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتَصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكْفُ فَيَصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ

٣٥٩-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُعْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطْرُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطْرِ وَقَدْ صَبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

٣٦٠-وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنْيفِ يَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَصِيبُهُ الْمَطْرُ فَيَكْفُ فَيَصِيبُ الثِّيَابَ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطْرِ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَزَادَ وَيُصَلِّي فِيهَا

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَاءَ أَلَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطْرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ

٣٦٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مِيَاءِ الْمَطْرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَدْرِ فَتَقَطُرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْحَيْثُ يَتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحِهِ فَيَكْفُ عَلَيَّ ثِيَابَنَا قَالَ مَا بَذَا بِأَسْ لَأ تَغْسِلُهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطْرِ فَقَدْ طَهَّرَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ الْقَطْرَاتِ وَ مِيَا وَصَلَ إِلَى الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّغْيِيرُ وَ آثَارُ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ أَوْ أَنَّ التَّغْيِيرَ بغيرِ النَّجَاسَةِ وَ الْقَدْرَ بِمَعْنَى الْوَسَخِ وَ يَخْصُ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ

٣٦٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي طِينِ الْمَطْرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطْرِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سِئَلُ يَغْنَى الصَّادِقَ عَ عَنْ طِينِ الْمَطْرِ يُصِيبُ الثُّوبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذْرَةُ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطْرِ لَا يُنَجِّسُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ نَزُولِ الْمَطْرِ أَوْ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَقْتَ الْمَطْرِ

٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَنْيْفِ يَكُونُ خَارِجًا فَتَمُطِرُ السَّمَاءُ فَتَقَطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ قَالَ

لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٣٦٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فِيهِ الْعَذْرَةُ فَيَصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطْرُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ

٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَدْرَةَ قَالَ قَالَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي

٣٦٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُبُّ وَغَيْرُهُ أَعْتَسَلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُبُّ وَلَقَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَعَسَلْتُ رِجْلِي وَمَا غَسَلْتُهِمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ

٣٦٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع جَائِئًا مِنَ الْحَمَّامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ دَارِهِ قَدْرٌ فَقَالَ لَوْ لَا مَا بَيْنِي وَبَيْنَ دَارِي مَا غَسَلْتُ رِجْلِي وَلَا نَحَيْتُ مَاءَ الْحَمَّامِ

٣٧٠- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٧١- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءِ آخَرَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ جُنْبٌ أَوْ يَكْتُرَ أَهْلُهُ فَلَا يُدْرَى فِيهِمْ جُنْبٌ أَمْ لَا

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَأَقْرَبُ مِنْهُ حَمَلُهُ عَلَى جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ مَائِهِ حِينَئِذٍ وَزَوَالِ مَرْجُوحِيهِ الْإِغْتِسَالِ بِمَاءٍ آخَرَ بَلْ هَذَا عَيْنٌ مَدْلُولَةٌ إِذْ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى وَغَيْرُهُ

٣٧٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَامِ لَمَّا أُعْرِفَ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّضْرَانِيِّ وَ لَمَّا الْجُنْبُ مِنْ غَيْرِ الْجُنْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمَهْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنْبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّضْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَامِ كَمَا أَنَّ النَّهْرَ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا

٣٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ ابْتَدَأَنِي فَقَالَ مَاءُ الْحَمَامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الرَّأِكَدِ بِمَلَقَاهِ النَّجَاسَةَ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَنْغَيِّرْ

٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْرًا صَغِيرًا فَأَصَابَ إِيَّاهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ

هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِيَّائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِصَابَةُ الدَّمِ الْإِنَاءَ وَالشَّكُّ فِي إِصَابَةِ الْمَاءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ

٣٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهْرِيهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَمَّمُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ مِثْلَهُ

٣٧٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَشْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ

٣٧٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أُدْخِلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرٌ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ أُدْخِلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ

٣٧٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ قَالَ

يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيهِ فَلَا يُقَاوِمُ مَا سَبَقَ وَيَأْتِي وَقَرِينُهُ التَّقِيهِ ذِكْرُ الوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالتَّوَضُّعِ الوُضُوءَ لِمَا النَّجَاسَةُ أَوْ المُرَادُ بِالمَاءِ القَلِيلِ مَا بَلَغَ الكُرَّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ فِي العُرْفِ

٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ مَاءٍ شَرِبْتُ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَنقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مَنقَارِهَا قَدْرٌ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ

٣٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ وَ هِيَ قَدْرَةٌ قَالَ يُكْفِي الإِنَاءَ

قَالَ فِي القَامُوسِ كَفَاهُ كَمَنَعَهُ كَبَهُ وَ قَلْبَهُ كَأَكْفَاهُ أَقُولُ المُرَادُ إِزَاقَهُ مَائِهِ وَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّنْجِيسِ

٣٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ الأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الجِرَّةِ تَسْعُ مِائَةً رَطَلٍ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أَوْقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا

٣٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ المَنِيِّ

٣٨٤- وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَنِ رَجُلٍ يَمَسُّ الطُّسْتِ أَوْ الرُّكُوءَةَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ قَالَ يُهْرِيْقُ مِنَ المَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ

أَصَابَتْهُ جَنَابُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِنِيِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفِّهِ فليَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ

٣٨٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَحْمِلُ الرِّكْوَةَ أَوِ التُّورَ فَيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ وَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَهُ فَأَهْرَقَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْ بِهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٣٨٦- وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رِكْيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَدْرِهِ يَابِسَةٍ فَكَفَّ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدْرِهِ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ فَإِنَّهَا لَا تَنْجَسُ الْمَاءَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاقِي مَا بَقِيَ فِي الْبُئْرِ لَا فِي الدَّلْوِ وَ عَلَى أَنَّ الدَّلْوَ كَانَ كُرًّا وَ غَيْرَ ذَلِكَ

٣٨٧- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَّأَ الْعَدْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبٍ

الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٨٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ (وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ

٣٨٩- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعَمَةِ نَقلاً مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ الَّتِي وُعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بُنَيَّ ابْغِضِي وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُه بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيْتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِضْبَاحِ فَأِذَا فِيهِ فَأَرَهُ مَيْتَةً فَجِئْتُه بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (ع)

٣٩٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ جَرِّهِ مَاءٍ فِيهِ أَلْفٌ رَطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَةٌ بَوَلٍ هَلْ يَصِلُحُ شُرْبُهُ أَوْ الْوَضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ وَ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَسَارِ وَ تَغْلِيلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جَدًّا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ ذَلِكَ وَ

هُوَ عِيَانٌ قَابِلٌ لِلتَّخَصُّصِ يَصِ أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا ذَاهِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الشَّيْعَةِ أَوْ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ وَلَا يُؤَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْإِحْتِيَاطِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٩- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ

٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سِئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوَّلَ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَعَّ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٣٩٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

٣٩٣- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ

٣٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَّأَ الْعِيدِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدَرَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٣٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ

مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ
الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرٌ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ءَ الْحَدِيثَ

٣٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرٌ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ءَ فَقَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
النُّعْمَانِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ

٣٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ
الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ءَ قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ

وَ نِصْفٌ عُمُقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عَرَضُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَخَالَفَةِ حُكْمِ الْبُئْرِ لِحُكْمِ الْعَدِيرِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْبُئْرِ غَيْرِ نَابِعٍ فَإِنَّهُ يَضِدُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْبُئْرِ عُرْفًا وَ إِنْ لَمْ يَضِدُّ عَلَيْهِ شَرَعًا لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَيْضًا

٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ قَالَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ جَانِبِ الْجِيفَةِ

٤٠٠- قَالَ وَ أَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّ لِأَنَّ تِلْكَ الْحِيَاضَ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْكُرِّ بَلْ تَزِيدُ عَلَيْهِ غَالِبًا وَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُرْمَكِيَّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ فَاثْبَدْتُ أَنِّي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا شِهَابُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ (الْمَاءُ الرَّيْحُ فَيَنْتِنُ) وَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّكَدِ (مِنْ)

الْكُرِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبُهُ قُلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوْضًا مِنْهُ وَكُلُّ مَا غَلَبَ [عَلَيْهِ] كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ

٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَتَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قَالَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوْضًا مِنْهُ

٤٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَالْحِيفَةَ فِيهِ فَقَالَ تَوْضًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَالِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ

وَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوْضًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّهِ لِمَا تَقَدَّمَ

٤٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُسَافِرُ فَرَبِّمًا بِلَيْنَا بِالْعَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى حِيَازِ الْقَرْيَةِ فَتُكُونُ فِيهِ الْعِيدِرَةُ وَ يَتَبَوَّلُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرْتُوهُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ

فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

أَقُولُ مِثْلُ الغَدِيرِ الْمَذْكُورِ يَزِيدُ عَنِ الْكُرِّ غَالِبًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنَ السُّؤَالِ حَالُ نُزُولِ الْمَطْرِ لِمَا مَرَّ

٤٠٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَيَّاءُ السَّمَاءِ وَيُسَيِّتَقَى فِيهِ مِنْ بَشَرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لَكَ تَوَضُّأً مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّيِّهِ وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِنَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَ لَوْ لِحُصُولِ النَّفَرَةِ بِسَبَبِ الْاسْتِنْجَاءِ

٤٠٦- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ زَكَارِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتَى الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَدْرَهُ فَأَعْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرًّا

٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الْحَبِّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحَبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ ثُمَّ يَدْلُكَ الْكُوزَ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَبِّ كُرًّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحَبَّ ثُمَّ يُرِيدُ إِدْخَالَهُ الْحَبَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ يَغْسِلُ الْكُوزَ أَوَّلًا قَبْلَ إِدْخَالِهِ الْحَبَّ بِقَرِينِهِ الدَّلِيلِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَدْرِ الْوَسْخُ دُونَ النَّجَاسَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

١٠-بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِأَشْبَارِ

٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ الَّذِي لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمَنِّعِ مُزْسِمًا أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسَّعَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِي الْعُمُقِ وَ ثَلَاثَةِ فِي الطُّولِ وَ ثَلَاثَةِ فِي الْعَرْضِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ الْقَدَمَانِ

٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طُولًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمُقًا

٤١٠- وَ فِي كِتَابِ الْمُتَمَنِّعِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٌ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يَزَادَ بِالذِّرَاعِ هُنَا عَظْمُ الذِّرَاعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنِ الشَّبْرِ يَسِيرًا فَيَصِيرُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ

٤١١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْبُعْدَيْنِ الْعُمُقُ وَ بِالْآخِرِ كُلُّ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الْمَجَالِسِ

٤١٢- وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفِ عَرْضِهَا

أَقُولُ ذِكْرُ الْعَرْضِ يُعْنَى عَنْ ذِكْرِ الطُّولِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ

٤١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ

ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ

٤١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبِّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسِعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ

٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ وَ الْقُلْتَانِ جَرَّتَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مُورِدِ التَّقِيهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ هُوَ مِقْدَارُ الْكُرِّ لِأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجِرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّغَةِ انْتَهَى وَ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ الْكُرُّ قُلْتَانِ وَ مَبْلَغُ وَزْنِهِ أَلْفٌ وَ مَائَتَانِ رَطْلٍ وَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُلَّةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِلَمَالِ هَجَرَ وَ هِيَ عَظِيمَةٌ زَعَمُوا أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَسْبَعُ خَمْسَ قَرَبٍ انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَحَادِيثِ الْأَشْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ وَزْنِ الْمَاءِ خِفَّةً وَ ثِقَلًا وَ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ طُولًا وَ قَصِيرًا وَ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْأَقْلَّ كَافٍ وَ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِحْتِيَاطِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١١- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْجَسَهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَعَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَلَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ رَادًّا لَهَا

٤١٧- وَيَسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْكُرَّ سِتْمَائِهِ رِطْلٍ

٤١٨- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْكُرُّ سِتْمَائِهِ رِطْلٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّهُ يُقَارَبُ اعْتِبَارَ الْأَشْبَارِ وَلِأَنَّهُمْ أَفْتَوْا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ وَلِذَلِكَ اعْتَبِرَ فِي الصَّاعِ رِطْلُ الْعِرَاقِ وَلِأَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ السُّنَمَائِهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّطْلُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسُّنَمَائِهِ رِطْلُ الْعِرَاقِيِّ وَلَا الْمِيدَنِيِّ لِأَنَّهُ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ الشَّيْخُ وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِمُ الرِّطْلَ عَلَى الْعِرَاقِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ لِلْكَرِّ كُلِّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْأَرْطَالِ أَوْ الْأَشْبَارِ لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا وَاسْتَبْهًا

٤١٩- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذْرٌ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ

وَ حَدِيثُ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ خَاصَّةً

٤٢٠- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِيَّاهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا

٤٢١- وَ حَدِيثُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مَائَةً رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأُ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَعَلَى حُكْمِ الْإِضْطِرَّارِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٤- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْرِ بِمَجْرَدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ

٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مِاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ

٤٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَاءَ الْبُئْرِ لَا مَاءَ الدَّلْوِ وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَاءَ الدَّلْوِ فَإِنَّ الْحَبْلَ لَا يُلَاقِيهِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْبُئْرِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الدَّلْوِ كُرًّا

٤٢٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ شَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٢٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَغَسَلَ مِنْهُ الثِّيَابَ وَعَجَنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُغَسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٤٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً

٤٢٨- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَيَّاءَ الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً

٤٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَثْرِ مِيَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ مِنْ عَذْرِهِ رَطْبُهُ أَوْ يَابِسُهُ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سَرَقِينَ أَوْ يَصْلُحُ
الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مِثْلِهِ

٤٣٠- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيَصِيَلِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا
يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ

٤٣١- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
حَمَّادِ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةَ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَثْرِ
إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ فَإِنْ أَتَتْ غَسِلَ الثَّوْبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَنَزَحَتِ الْبَثْرُ

٤٣٢- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ
الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يُعَادُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا

٤٣٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَثْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ
الْفَأْرَةُ فَانزَحْ مِنْهَا سَمِعَ دَلَاءً قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوءِنَا وَ

مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٣٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَدِيعٌ دَلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يُعِيدُ وُضُوئَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدْ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدْ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا

٤٣٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَبَّوْنَا إِلَى بئرٍ فَاسْتَقَى عَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْوًا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَفَهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَفَهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فِي الْإِنَاءِ

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ (فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ)

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا

٤٣٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَيْلٌ عَدْرَهُ يَأْسِيَهُ أَوْ رَطْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ

٤٣٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ يُجْعَلُ

دَلُوا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي سَقَى الدَّوَابِّ وَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٣٨- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُئْرِ يَفْعُ فِيهَا الْفَأْرَهُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يُوَكَّلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٤٣٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجِينِ عُجْنٍ وَخُبْزٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتْ النَّارُ مَا فِيهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا إِمَّا مَا بَلَغَ كَرًّا أَوْ مَاءَ الْبُئْرِ بِقَرِينِهِ مَا سَبَقَ وَغَيْرِهِ وَالتَّغْلِيلُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ إِصَابَةِ النَّارِ لِرِوَالِ كَرَاهِيَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ فِي مَاءِ الْبُئْرِ

٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ سَامٍ أُبْرَصَ وَحَدَّثَنَا فِي الْبُئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَيَتَابْنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسَلُهَا وَنُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّنْزَحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ وَ لَهُ نَظَائِرٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٤١- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ

فِي الْمَدِينَةِ بئر وَسَطَ مَرْبَلِهِ فَكَانَتْ الرِّيحُ تَهْبُّ وَ تُلْقِي فِيهَا الْقَدْرَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْبئرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرِهِ كَالْبَعْرِهِ وَ نَحْوَهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي يُنَزِّحُ دَلَالَةً مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرِهِ

أَقُولُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ شُبُهَاتِ الْقَائِلِينَ بِإِنْفِعَالِ الْبئرِ بِالْمُلَاقَاةِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ دَلَالَةَ التَّفْرِيرِ هُنَا ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ اللَّغْوِيَّةِ أَعْنَى النَّظَافَةِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِنَابِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ عَلَى إِرَادَةِ دَفْعِ اخْتِمَالِ التَّغْيِيرِ وَ زَوَالِ النَّفَرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْإِجْمَالُ فِي هَذَا وَ فِي أَحَادِيثِ النَّزْحِ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ جَدًّا كَمَا تَرَى وَ ثُبُوتِ النَّزْحِ مَعَ عَيْدَمِ النَّجَاسَةِ كَوُقُوعِ الْجُنُبِ وَ مَا لَمَّا نَفَسَ لَهُ وَ وُجُودِ التَّصْيِيرِ بِجَوَازِ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَ غَيْرُهُ

٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبئرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ

رَبِّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ وَ لَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسَوِّغَ لِلتَّيْمُمِ عَدَمُ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ وَ أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِفْسَادِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْ إِثَارَةِ الْحَمَاءِ وَ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشُّرْبِ وَ نَحْوِهِ إِفْسَادٌ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْإِفْسَادِ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ شَامِلٌ بَعْمُومِهِ لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً بِخُصُوصَةٍ بِهَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَضْيِيقٌ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَى يَدَنِ الْجُنُبِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْسَادِ مَا ذَكَرَ أَوْ حُصُولَ النَّفَرَةِ أَوْ إِسْرَاعِ التَّعْبِيرِ أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكِ الْمَوْجِبِ لِفَسَادِ الْمَاءِ سَرِيعاً لَوْ مَاتَ فِيهَا وَ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَ غَيْرِهَا لَا يَنْبَغُ الْإِسْتِدْلَالُ وَ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّجَاسَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَ أَحَادِيثُ الطَّهَارَةِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّقْيِينِ بَلْ لَمَّا مُعَارِضٌ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ يُؤَيِّدُهَا أَحَادِيثُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَ أَحَادِيثُ التَّعْبِيرِ وَ أَحَادِيثُ الْمَاءِ الْجَارِيِ لِأَنَّهُ فُؤِدٌ مِنْهُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَ فَسَّرُوا الْجَارِيَّ بِالنَّاعِ جَرَى أَمْ لَا وَ أَحَادِيثُ الْكُرِّ لِأَنَّهُ كُرٌّ غَالِباً وَ أَحَادِيثُ الْمَادَّةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكُرِّيَّةِ فِي مَاءِ الْبُئْرِ وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِينِ

١٥- بَابُ مَا يَنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ لِمَوْتِ النَّوْرِ وَ الْجِمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ وَ أَنْصَابِ الْخَمْرِ

٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَنَانٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَقَطَ فِي الْبُرِّ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنْبٌ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعٌ دَلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا
خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ (إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ)

٤٤٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا قَطْرُهُ
دَمٌ أَوْ نَبِيدٌ مُسْكِرٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا

٤٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنْتُ قَطَرَتْ فِيهَا قَطْرُهُ دَمٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَاللَّحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا
فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطِيبَ

٤٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي
الْبُرِّ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ

أَقُولُ سَيَأْتِي حُكْمُ الْبَوْلِ وَ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْيِيرِ

٤٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَمَّا يَقَعُ فِي الْبُرِّ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَالسُّنُورِ إِلَى الشَّاهِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ سَبْعٌ دَلَاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغَتْ الْحِمَارَ وَ
الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ فِي الْبُرِّ عُصْفُورٌ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ

٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ يَغْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دَلَاءً وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ وَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ
صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتَنْزَحْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَزَادَ فِيهِ (فَلْيَنْزَحِ الْمَاءَ كُلَّهُ)

أَقُولُ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْأَقْلَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ

١٦- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ لِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهِمَا

٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَدَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَهُ أَوْ نَحْوَهَا

٤٥١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ
يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ دَلُّوا وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلَ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا

٤٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بُئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ
الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتُهَا وَخُرُءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُرْدَوَيْهِ مِثْلَهُ

٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ قَالَ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرَةِ ع بِأَنَّ يُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا

٤٥٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرُهُ دَمٌ أَوْ نَبِيذٌ

مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْرَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا

٤٥٥- وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الْبُئْرِ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ قَالَ يُنْرَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ

٤٥٦- وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْرَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغْيِيرِ وَ حَمَلَهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّ الْأَقْلَّ يُجْزَى وَ الْأَكْثَرَ أَفْضَلُ

١٧- بَابُ مَا يُنْرَحُ مِنَ الْبُئْرِ لِلسَّنُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نُرِحَتْ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نُرِحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ نُرِحَ الْجَمِيعِ عَلَى التَّغْيِيرِ

٤٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْرَحَ مِنْهَا دَلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ سَبْعَ دَلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ سَبْعَ دَلَاءٍ وَ السَّنُورِ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعَ دَلْمَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ سِنُونُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوحِدَ رِيحَ النَّثَنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبُئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّثَنُ مِنَ الْمَاءِ

٤٦١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ وَ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ دَلْمَاءٌ ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَ تَوَضَّأَ

٤٦٢- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ دَلْمَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ

٤٦٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلْمَاءٍ وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيحُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيًّا

٤٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْلٌ عَنْ بَيْتٍ يَتَّقِعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَاَرَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ تُنَزَّحُ كُلُّهَا

٤٦٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا

٤٦٦- وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يُنَزَّحُ لِلسَّنَّوْرِ سَبْعُ دَلَاءٍ

٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَتَّقِعُ فِي الْآيَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَاَرَةُ وَأَشْبَاهُهَا فَيُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنَزَّحُ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَتَصَدَّرَتْ أَنْ تُنَزَّحَ مَاءُهَا فَافْعَلْ وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا

١٨- بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِلدَّجَاجِ وَالْحَمَامَةِ وَالطَّيْرِ وَالشَّاهِ وَنَحْوِهَا

٤٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَاَرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتَنَ نَزَّحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ

٤٦٩- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَاَرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالِدَّجَاجِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ الْحَدِيثُ

٤٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَهُ وَ مِثْلَهَا تَمُوتُ فِي البِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاهً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسْعُهُ أَوْ عَشْرَةٌ

٤٧١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ سَبْعُ دَلَاءٍ

٤٧٢- وَ عَنْهُ ع إِذَا وَقَعَ فِي البِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَهُ وَ الفَأْرَهُ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ

٤٧٣- وَ عَنْهُ ع فِي العُضْفُورِ دَلْوٌ وَاحِدٌ

٤٧٤- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّاهِ سَبْعُ دَلَاءٍ

٤٧٥- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّيْرِ خَمْسُ دَلَاءٍ

وَ تَقَدَّمَ أَيضًا تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُ الجَمْعِ

١٩- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَ النُّوزَعَةِ وَ السَّامِ أْبْرَصَ وَ العُقْرَبِ وَ نَحْوَهَا

٤٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنِ المُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ المُكَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي البِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَتَسَلَّخَتْ

٤٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الفَأْرَةِ وَ النُّوزَعَةِ تَقَعُ فِي البِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ

وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٤٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ القَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي البِئْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلُهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعُ دَلَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ وَ الثَّلَاثَةُ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا سَبَقَ

٤٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُنِّلَ

عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُتْنِنَ فَأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ تَنَتَتْ نُرِحَ الْمَاءُ كُلَّهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

٤٨٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْبُورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُشَكَّبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَ أَحَدُهُ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَا يُتَفَعُّ بِمَا يَقَعُ فِيهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِهَذَا اسْتِحْبَابُ الْاجْتِنَابِ لَا لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِخَوْفِ السَّمِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ

٤٨١- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِنُرْحٍ ثَلَاثَةَ دَلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ بَلْ دَلْوَيْنِ

٤٨٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سَأَلْتُ أَبْرَصَ وَ جَدَّنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبَيْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَنَعُ دَلَاءٍ

٤٨٣- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ (يَقَعُ فِي الْبَيْرِ) فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِ حَرَكِ الْمَاءِ بِالْذَّلْوِ (فِي الْبَيْرِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شِمْرٌ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الخَيْرُ الأوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلُهُ لَا يَفْسِدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَالسَّامُ أُبْرَصَ مِنْ ذَلِكَ

٤٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بئْرٌ يَخْرُجُ فِي مَائِهَا قِطْعٌ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِِنَّ الْوَرَعَ رَبَّمَا طَرِحَ جِلْدَهُ وَقَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ نَحْوَهُ

٤٨٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرُ بِنَزْحِ سَبْعِ دَلَاءٍ لِلْفَارِهِ

٤٨٦- وَفِي بَعْضِهَا خَمْسُ دَلَاءٍ

٤٨٧- وَفِي حَدِيثٍ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلَّهُ

وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّغْيِيرِ

٤٨٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ لِلْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ

٤٨٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارِهِ وَقَعْتُ فِي بئْرٍ فَمَاتَتْ هَلْ يَصِلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ انْزُحْ مِنْ مَائِهَا سَبْعَ دَلَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارِهِ وَقَعْتُ فِي بئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ يَصِلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ

٤٩٠- وَ سَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ مِنْهَا لِعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِنَزْحِ عَشْرِ دَلَاءٍ لِلْعَقْرَبِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْاِخْتِلَافِ وَ وَجْهَ الْجَمْعِ سَابِقاً

٢٠- بَابُ مَا يُنَزَّحُ لِلْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ وَ الرُّطْبَةِ وَ خُرْءِ الْكِلَابِ وَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ

٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَدْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ يُنْرَحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا

٤٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَدْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُنْرَحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا

٤٩٣- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بُئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبُؤُلُ وَالْعَدْرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتُهَا وَخُرُءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْرَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً

٤٩٤- وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُنْرَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَإِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً

أَقُولُ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَبَعْضُهُمْ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْضُهُمْ بِأَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَرْحِ شَيْءٍ بَعْضٍ نَصٍّ وَبَعْضُهُمْ بِشُبُهَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَى نَرْحِ الْجَمِيعِ

٤٩٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَنْبِيلٌ عَدْرِهِ يَابِسُهُ أَوْ رَطْبُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ

٤٩٦- وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ مِنْ عَدْرِهِ رَطْبُهُ أَوْ يَابِسُهُ أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينَ أَوْ يَصْلُحُ الْوُضُوءَ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الْمَصْنَعِ الرَّائِدِ عَنِ الْكُرِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعِيدَ النَّرْحِ وَهُمَا بَعِيدَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ هَذَا لِالِاخْتِلَافِ وَ أَمْثَالِهِ

٢١- بَابُ مَا يُنْرَحُ مِنَ الْبُئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ

٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ

شَاهَ فَاضَطَّرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بَيْتِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجِهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا
ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بَيْتِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا
دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَيْتٍ فَيَزْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَخِيهِ وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الْأُخْرَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى
بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٩٨- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَ عَمْرٍو
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَوَقَعَ
بِعَدَمِهِ فِي الْبَيْتِ فَصَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَهَوَّ هَكَذَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بَيْتِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ الْإِنْسَانُ
يُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِنَّ رَوَاتَهَا ثِقَاتٌ وَ هِيَ مَعْمُولٌ

٤٩٩- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الْبُرِّ تَقَطُّرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً

٥٠٠- وَحَدِيثُ زُرَّارَةَ قَالَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا

٥٠١- وَحَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٢- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِقُوعِ الْمَيْتَةِ وَاغْتِسَالِ الْجُنْبِ

٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا

٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلُهُ وَزَادَ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنْبُ الْبُرَّ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَائٍ

٥٠٤- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنْبُ الْبُرَّ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَائٍ

٥٠٥- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْبُرَّ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَائٍ

٥٠٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلْمَيْتَةِ عَشْرُونَ دَلْوًا

٥٠٧- وَفِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ لِقُوعِ الْجُنْبِ سَبْعُ دِلَائٍ

٥٠٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبُرِّ

مِثَّتَهُ قَالَ اسْتَيْقَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَلَاءٍ قَالَ قُلْتُ فَعَيَّرَهَا مِنَ الْجَيْفِ قَالَ الْجَيْفُ كُلُّهَا سِوَاءِ إِلَّا جَيْفَهُ قَدْ أَحْيَفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جَيْفَهُ قَدْ أَحْيَفَتْ فَاسْتَيْقَ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانزَحَهَا كُلَّهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٣-بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَمَا يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ مَعَ التَّغْيِيرِ

٥٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمَفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ سَيْئِلٌ عَنْ بُئْرِ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَارَةٌ أَوْ خِزِيرٌ قَالَ تُنَزَّفُ كُلُّهَا قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنَزَّفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوِحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيُنَزَّفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ طَهَّرَتْ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي حُكْمِ تَغْيِيرِ مِائِةِ الْبُئْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَقَعَ الْأَمْرُ فِي أَكْثَرِهَا بِنَزْحِ مَا يَذْهَبُ مَعَهُ التَّغْيِيرُ وَ فِي بَعْضِهَا بِنَزْحِ الْجَمِيعِ وَ يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ التَّغْيِيرِ بِنَزْحِ الْبَعْضِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ أَصْلُ النَّزْحِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ لِمَا عَرَفْتُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤-بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ الْبُئْرِ وَ الْبَالُوَعِ

٥١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بُئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجَسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَتْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجَسْهَا وَ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ

مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبُؤْلِ بِلَصِيْقِهَا وَكَانَ لَهَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا قَعَرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَهَا

وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَهَا بِيَدٍ مِنْ تَأْوِيلِهَا لِأَنَّ الْعَلَمَةَ قَالَ فِي الْمُنْتَهَى إِنَّ الْقَضَائِلِينَ بِانْفِعَالِ الْبُئْرِ بِالْمُلَاقَاهِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَيْدِمْ حُصُولِ التَّنَجُّسِ بِمَجْرَدِ التَّقَارُبِ فَلَمَّا بِيَدٍ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُمْ لِمَخَالَفَتِهِ لِاجْمَاعِهِمْ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْيِيرِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِقْدَارِ وَ أَنَّ التَّنَجِّيسَ وَ النَّهْيَ مَحْمُولَانِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ لِضُرُورِهِ الْجَمْعِ

٥١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْجَمَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ

٥١٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُؤْرِ فَتَكُونُ فَوْقَ الْبُؤْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُؤْرِ فَسَبْعُهُ أَذْرُعٌ وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُؤْرِ فَخَمْسُهُ أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٥١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بئرٌ إِلَى جَنْبِهَا بَالُوعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَمَازَنَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْنَاهُ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِيَتْلِكَ الْبَالُوعَةَ مَجَارِي تَصُبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ

٥١٤- وَفِي كِتَابِ الْمُقْبَعِ قَالَ رَوَى إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ مُبْخِرًا إِذَا كَانَ الْبُؤْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي

٥١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُؤْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنْيْفُ فَقَالَ لِي إِنْ مَجَرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْبُؤْرُ النَّظِيفَةَ فَوْقَ الشَّمَالِ وَالْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ وَإِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ تَجَاهَا بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعُهُ أَذْرُعٌ

٥١٦- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُؤْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَأَقْلٌ وَ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُعْتَسِلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ

الْمُتَّقَدِّمَةَ كُلِّهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٥١٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَإِلَى جَانِبِهَا بِالْوَعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَذْرُعَ وَكَانَتِ الْبُئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٢- أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ

١- بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَزْفَعُ حَدَثًا وَلَا يَزِيلُ خَبثًا

٥١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ

٥١٩-وَيَاسِينُ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمُمُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْمُتَّفَرِّقَةَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالتَّيْمُمِ وَالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ سَيِّئَاتِي وَنُبِّيْنُ وَجْهَهُ وَكُلُّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ

٢- بَابُ حُكْمِ النَّبِيدِ وَالتَّبَنِ

٥٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمُمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ نَبِيدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزًا يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيدٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ

قَالَ الشَّيْخُ أَجْمَعَتِ الْعِصَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لَمَّا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ أَقُولُ وَيَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ وَالْأَطْعِمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ النَّبِيدِ وَتَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمَعَارَضِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاللِّاجِمَاعِ وَلِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ النَّبِيدِ الْمَذْكُورِ

٥٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِطَّاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ
 إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعُكْرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تَلَمَّكَ الْخَمْرُ الْمُنتَنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفِّ
 مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهْوَرُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عِدْدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ
 وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ
 إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَدِ تَوَضَّأَ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدِ نُبِذَتْ فِيهِ تَمِيرَاتٌ وَ
 كَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ

أَقُولُ فَالنَّبِيذُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مُطْلَقًا فَلَا إِشْكَالَ فِي شُرْبِهِ وَ الطَّهَارَةَ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ

٣- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ

٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
 الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

ثُمَّ قَالَ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مِاءَ وَرْدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِرًا مِنْهُ أَقُولُ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ إِطْلَاقِ الْاسْمِ فَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ النَّصِّ

٤- بَابُ حُكْمِ الرَّيْقِ

٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُغَسَّلُ بِالْبُرَاقِ شَيْءٌ غَيْرُ الدَّمِ

٥٢٥- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ الدَّمُ بِالْبُرَاقِ

٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ بِالرَّيْقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ

أَقُولُ يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى جَوَازِ إِزَالَةِ الدَّمِ بِالرَّيْقِ وَإِنْ اِحْتِاجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّطْهِيرِ بِالمَاءِ لِمَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ

٥- بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاهِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَ كَذًا الْمَائِعَاتِ

٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَضَيْبِحَ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ

٥٢٨- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَابِيهِ فِيهَا سَمٌّ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَةُ أَهْيُونَ عَلَى مَنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَةِ وَإِنَّمَا اسْتَخَفَّتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

٥٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع

أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَن قِدْرِ طَبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ قَالَ يَهْرَاقُ مَرَقَهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَن عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ النَّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ وَ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي اللَّيْلِ وَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِهِ

٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ مَحْبُوبٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَن دُرُسْتٍ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَن أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى عَائِشَةَ وَ قَدِ وَضَعَتْ قُمُومَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حَمِيرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَعْسَلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَن أَبِيهِ عَن سَعْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْمَاءُ الَّذِي تَسِيخُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّأُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَن عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِثْلَهُ

٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوَضَّعُ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ فَلَمَّا مُنَافَاهُ بَيْنَهُمَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ فِي أَحَادِيثِ الثُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

٧- بَابُ كِرَاهِيَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسلِ الْأَخْيَاءِ وَجَوَازِهِ فِي غُسلِ الْأَخْيَاءِ

٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

أَقُولُ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥٣٤- وَعَنْ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَاتَوَّهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاعْتَسَلَ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ

٨- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ كَذَا بَيْتُهُ مَائِهِ

٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُنَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥٣٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ

٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ عَلِيُّ عَ أَيْتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُكُوعِ أَيْضًا مُخَمَّرٍ قَالَ

لَا بَلَّ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ

٥٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ قَائِمًا فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ عَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَنَعَ هَكَذَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطْرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْغَسَالَةِ

٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سُرِّئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

٥٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَمَّا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ

٥٤١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنْبُ وَ غَيْرُهُ أَعْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنْبُ وَ لَقَدْ اِعْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَعَسَلْتُ رِجْلَيْ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا بِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ

٥٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيَنْفِرْ عَلَى كَفَيْهِ فَلْيَغْسِلْ لَهَا دُونَ الْمَوْفِقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَوْجَهُ ثُمَّ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلَّاءٍ كَفَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ

كَفَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا بَأْسَ

٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٥٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ

٥٤٥- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقْعُ فِي الْإِنَاءِ مَا يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَامَ فِي السَّحْرِ وَ فِيهِ الْجُنْبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ

٥٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سُئِلَ
عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي
الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سُنْدِيَّةٌ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَشْفَلَ
قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلُ [أَشْفَلَ] قَدَمَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ

٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ ثَوْبُهُ
قَرِيبٌ مِنْهُ فَيُصِيبُ الثُّوبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٥٥٠- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْمُخْتَارِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصِّفَا فَيَنْزُو فَيَقَعُ عَلَى الثُّوبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ مَا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ إِذَا كَانَ كُرًّا وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسَلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَمَّا [الْمَاءُ] الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَجُودِ نَجَاسَةٍ تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِقَرِينِهِ آخِرِهِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٥٢- وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الدُّكْرَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَ ضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَدْرٍ فَيَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ

وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفَّ أَمَامَهُ وَ كَفَّ خَلْفَهُ وَ كَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ

٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءُ فِي سَاقِيهِ أَوْ مُسْتَتَفِعٍ أَيْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مِدًّا لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَضْمَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السَّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضِجْهُ خَلْفَهُ وَ كَفًّا أَمَامَهُ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ

فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ
وَإِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لُغْسَلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ
يُجْزِيهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ قَالَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَقُولُ حَكَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ فِي تَفْسِيرِ نَضْحِ الْمَأْكُفِّ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَشُّ الْمَارِضِ لِتَجْتَمِعَ
أَجْزَاؤُهَا فَيَمْتَنِعَ سَيْرُهُ أَنْحَادًا مَا يَنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى الْمَاءِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلُّ جَسَدِهِ قَبْلَ الْإِعْتِسَالِ لِتَتَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدَرَ مَا
يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَيَعُودَ إِلَى الْمَاءِ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى وَعَجْزُ الْخَبْرِ صَيْرِيحٌ فِي نَفْيِ الْبَأْسِ فَحُكْمُ النَّضْحِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ وَ
كَوْنُ مُتَعَلِّقِهِ الْأَرْضِ هُوَ الْأَرْضَى

٥٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثَقَفَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يَنْتَهَى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسَلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدِهِ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ
يَصْنَعُ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفًّا مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا

عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ

وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَنَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْبُرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ مِثْلَهُ

٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ فَانْضَحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْاِغْتِسَالِ بِغَسَالَةِ الْحَمَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ كَرَاهًا

٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِثْرٍ وَ غُضَّ بَصْرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدَ الرِّثَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجِدَامُ فَلَمَّا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ

٥٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالِهِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ

٥٥٩- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالُهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَهُ وَلَدُ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَفِيهَا غُسَالُهُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ

٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالِهِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنَجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ

أَقُولُ هَيْدَةَ الْأَحَادِيثُ لَهَا مُعَارِضَاتٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي هَيْدَةِ الْأَبْوَابِ وَبَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ وَيَأْتِي بَاقِيهَا فِي بَحْثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَهَا مُعَارِضَاتٌ عَامَّةٌ تُؤَيِّدُ جَانِبَ الطَّهَارَةِ وَلِذَلِكَ حَمَلْنَا هَيْدَةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ فُرِضَ فِيهَا الْعِلْمُ بِحُضُولِ النَّجَاسَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكَبْرِ وَكَرَاهَةُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهَا

٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

الْحَسَيْنِ قَالَ أَمَا مَاءُ الْحَمَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّعِ بِهَا قَالَ وَ هِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ

٥٦٢- قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ

٥٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٥٦٤- وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَاتِ الَّتِي تُوْجَدُ فِي الْجِبَالِ

١٣- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِشْفَاءِ

٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثُوبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٥٦٦- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعِيْزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيْدِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثُوبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَكَتَ فَقَالَ أَوْ تَدْرِي

لَمْ صَارَ لَآ بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَآ وَ اللّٰهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَآءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَدَرِ

٥٦٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَآ تَسْأَلُ عَنْهُ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الْاسْتِنْبَاجَ

٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَآ بَأْسَ بِهِ

٥٦٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَيْتَجَسُّ ذَلِكَ ثَوْبُهُ قَالَ لَآ

١٤- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الْاسْتِنْبَاجِ وَ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِهِ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ

٥٧٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَيْفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ أَيْتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ

٣- أَبْوَابُ الْأَسَارِ

١- بَابُ نَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَ الْخَنَزِيرِ

٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ

٥٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَنَزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٥٧٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ

٥٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقْرَةِ وَ الْبَابِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَآ بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسُ رَجَسٌ لَآ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ

٥٧٥- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ

٥٧٦- وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ عُمِدَافِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السَّنُورِ وَالشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ وَالْبُعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالسَّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ هُوَ سَمِعٌ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٥٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السَّنُورِ بَأْسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ يُشْرَبَ وَ لَا يُشْرَبُ سُورُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ

٥٧٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٢- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ السَّنُورِ وَ عَدَمِ كِرَاهَتِهِ

٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْهَرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا

٥٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْتَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ إِنَّ الْهَرَّةَ سَمِيحٌ وَ لَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحِيي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّةَ أَكَلَتْ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٥٨١- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ
عَنِ السَّنُورِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ

٥٨٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فَضْلَ السَّنُورِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ
إِنَّمَا هِيَ سَبْعٌ

٥٨٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع قَالَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

٥٨٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السَّنُورُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ
جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ عَنْهُ

أَقُولُ حُكْمُ الْكَلْبِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْمَاءِ كَرًّا لِمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ
الْكَلْبُ كُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ وَ غَلَبَ عَلَى هَذَا النَّاحِ انْتَهَى أَقُولُ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى السَّبَاعِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَ الْخَنَزِيرِ

٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُورُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ نَجَاسَةِ أَسَارِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ
الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا

٥٨٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّنَا وَ سُورَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٥٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ يَهُودِيًّا وَ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤-بَابُ طَهَارَةِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَ إِنْ أَكَلَتِ الْجَيْفَ مَعَ خُلُوعِ الْمَلَقَةِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

٥٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضَّلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ

٥٩٠-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَ اشْرَبَ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَفْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا

يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٥٩١- وَزَادَ فِي الْأَخِيرِ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبْتُ مِنْهُ الدَّجَاجَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِثْقَالِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِثْقَالِهَا قَدْرًا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ

٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالإِسْنَادِ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَ زَادَ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لِيَشْرَبْهُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَيْقُرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ بَقِيَةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمَسُوحِ وَ كَرَاهَةِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٩٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٩٥- وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٥٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ

٥٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥٩٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْبُقْرَةِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ سُورِ الْجَلَالِ

٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالِ فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ

أَقُولُ وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ هَذَا مِنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هُنَا كَحَدِيثِ الْفَضْلِ وَ غَيْرِهِ

٧- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْجُنُبِ

٦٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٦٠١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرَغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ

٦٠٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنُبِ يَشْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ

٦٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَيْغَمِسُهَا

فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا

٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَتَمَسُّ يَدُهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ أَدْخُلِ الْحَمَامَ فَأَغْتَسِلْ فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغَسْلِ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٦٠٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ) عَنْ شَرِيكِ عَنْ سَمِائِكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنِهِ وَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّهَا فَضْلُهُ مِنِّي أَوْ قَالَتْ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ وَكَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّ مِنْهُ

٦٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا قَالَ نَعَمْ وَلَا تَتَوَضَّ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٦٠٨- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَ أَيُّوَضًا الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ

٦٠٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ تَشْرَبُ مِنْ سُورِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ

٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَيْضًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْعِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُورُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٦١٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ قَالَ لَا

٦١٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْحَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ

٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْعُنُوانِ وَ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٩- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيْهِ وَ الْعِظَايَةِ وَ الْوَزْعِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُورِ الْخُنْفَسَاءِ

٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَايَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزْغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَبِيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَيَدَّهْنُ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٦١٦- وَيَسْأَلُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٦١٧- وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبٍ عَنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٦١٨- وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيُخْرَجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسِيْكُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدُهُ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ

٦١٩- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَوْ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرُبُ قَالَ أَرِقُهُ

٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
جَرِّهِ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقَهَا وَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ
الْمَنَاهِي أَنْ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ

٦٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع
قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٠- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَإِنْ مَاتَ

٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبُئْرِ وَالزَّيْتِ
وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٦٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ
إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٦٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع كُلِّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٢٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَالْخَنَفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوْ الدَّنِّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

٦٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا (عَنْ) حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ

٦٢٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ

٦٣٠- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبُئْرِ أَنَّ الْعَجِينَ الْمَذْكُورَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ الْمَاءَ هُنَاكَ مِنْ مَاءِ الْبُئْرِ وَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمَلْقَاهِ

٤- أَبْوَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ تَوَجَّبَ الْخَفَقَةَ وَ الْخَفَقَاتِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوءِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينُ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ يَتَقِينُ آخَرَ

٦٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَا يُوجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ أَوْ ضَرْطِهِ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهُ تَجِدُ رِيحَهَا

٦٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبْرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ

رِيحٌ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ مِثْلَهُ

٦٣٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ الْحَدِيثُ

٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظَنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتِي الرَّجُلِ فَيُحَدِّثُ لِيَشَكُّهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْوَسْوسَةِ فِي النَّبِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٦٣٦- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَكَ فَلْيَمُضْ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ الْوُضُوءَ بَعْدَ الطُّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ فَإِنَّ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَنَظَّفُوا بِالْمَاءِ مِنْ نَتَنِ الرِّيحِ الَّذِي يَتِيَأَدَى بِهِ تَعَهَّدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مَنْ عَيَّادَهُ الْقَاعَاذِرَةَ الَّذِي يَتَأَنَّفُ بِهِ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ إِذَا خَالَطَ النَّوْمَ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ نَمِّ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ

٦٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عِ إِذَا اسْتَيْقَنَتْ أَنَّكَ قَدْ أَحَدْتِ فَتَوَضَّأَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدْتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصِيدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي مِنَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ قَالَ أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ

٦٣٩- عَبدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُربِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَكَبَّرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَدْرِي نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَامَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٦٤٠- وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٦٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النُّوْمُ

٦٤٢- وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّبْرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ بِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ

٦٤٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ

٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرْفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الرُّعَافِ

٦٤٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ النَّاسُورِ أَيْ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبَوْلِ وَالْعَائِطُ وَالرِّيْحُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَيْنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ
الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ الْحَضِيرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسُورِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا بَعْضُ أَحَادِيثِ الْحَضْرِ
أَعْنَى مَا لَهُ مُخَصَّصٌ لَمْ يَطْهَرُ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّقِيهِ

٦٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالِ إِنَّمَا وَجِبَ
الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَمِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَلا يَسَّ لِلنَّاسِ طَرِيقُ تَصَيُّبِهِ
النَّجَاسَةِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأَمَرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَا تَصَيَّبَتْ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْحَدِيثُ

٦٤٨- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَاعَ عَنْ مَخْضِ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ وَلا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ

٦٤٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

٦٥٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ فِي جَوَابِ الْعَلَمِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ وَعَلَى التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ
الْجَنَابَةِ فَزَصِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ

لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ وَ لَا شَهْوَاهٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهُ لِأَنْفُسِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوبَةِ

٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ

٦٥٢- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَائِيْتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ

٦٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٦٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قَوْلَوِيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ

٦٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ

٦٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا إِعَادَةٌ

٦٥٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُمْ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَلَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ

٦٥٨- وَعَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٦٦٠- وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَهُوَ

قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِمَا دَامَ قَاعِدًا إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى عَدَمِ غَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٦٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضًا

٦٦٣- وَ فِي الْعَامِلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْمَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ (إِنَّمَا) وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبُ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ

أَقُولُ وَ أَحَادِيثُ الْحَضَرِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَ يَأْتِي الْبَاقِي

٦٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ الْوُجْهُ فِي مِثْلِهِ

٦٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٦٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ هَلْ

يُنْقَضُ وَضُوءُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضُرُورِهِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِتَعَذُّرِ الْوُضُوءِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَلِمَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ حُكْمِ مَا أزالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَسُكْرِ وَغَيْرِهَا

٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَالْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌّ بِالْوَسَائِدِ فَرَبَّمَا أَعْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَالَ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لَكِنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ الْأَجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مُطْلَقًا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلإِخْتِطِاطِ وَ أَحَادِيثُ حَضَرَ النُّوَاقِصِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النُّقْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥- بَابُ أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ مِنْ حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدَّيْدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَدْرَةِ

٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي فَضَيْلٍ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

٦٦٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً بِالْعَدْرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

٦٧٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ظَرِيفِ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ

٦٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حُبُّ الْقَرَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُنْقَضْ وَضُوءُهُ وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ

٦٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ لِلتَّفْصِيلِ يَلِ السَّابِقِ وَ هُوَ قَرِيبٌ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وَجْهُ إِطْلَاعِهِ مُلَاحَظَتِهَا وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يَحْتَمِلُ حُصُولَ الْغَلَطِ مِنَ النَّاسِخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ فِي رِوَايِهِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ وَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَكَأَنَّ لَفْظَ لَيْسَ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَضْرُ النَّوَاقِصِ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثَ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا

٦- بَابُ أَنْ الْقَىءَ وَ الْمَدَّةَ وَ الْقَيْحَ وَ الْجُشَاءَ وَ الضَّحِكَ وَ الْفَهْقَةَ وَ الْقَزَقَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يُنْقَضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءُ

٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

٦٧٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْضُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي أَسِيَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ
الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٦٧٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ يَرْتَفِعُ
الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ
ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بِحِطِّ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَ أَنَّ اسْمَهُ كِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ
مِثْلَهُ

٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَيْءِ وَ
الرُّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمِدَّةِ وَ الدَّمِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمِدَّةُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُرْحِ مِنَ الْقَيْحِ

٦٨٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنِ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ

٦٨١- وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيْءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّأَتْ مُتَعَمِّدًا

٦٨٢- وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ

٦٨٣- وَيَسْأَلُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْفَهْقَةُ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْقُطْعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَعْمَلُ فِيهَا لَا فِي الْوُضُوءِ

٦٨٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْوَضُوءُ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَالضَّحْكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَيْءَ

أَقُولُ قَوْلُهُ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ أَيْ تَحْبِسُهُ وَلَا تُخْرِجُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيحِ فَإِخْرَاجُهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ مُجَرَّدِ الْقَرْقَرَةِ

٦٨٥- وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يَسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَكِرْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّيِّبَةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَةِ وَجَوَزَ حَمَلَهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ رُعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرِ الخَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضِ وَ النَّفَاسِ

٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفِتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٦٨٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ رَعَفَ فَلَمْ يَرَقًا رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّ بْنِ فَوَّانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ

أَقُولُ وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ أُخْرُ تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرًا مَا زِدْتُ

عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنِّي الدَّمَ وَ أَصَلِّي

٦٩١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ ٦٩٢- وَ يَأْسِنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وَضُوءٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ

٦٩٣- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّي

٦٩٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَنْقُضُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ نَتْفُ الْبَاطِطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصِيحُ بِهِذَا هَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ يُجْزِيكَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَيْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ

٦٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ خَرِيطَةً وَ لِيَتَوَضَّأُ وَ لِيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتَلَى بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

٦٩٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٦٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ يُنْقِيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

٦٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلاً تَوَضَّأَ وَ بَنَى قَالَ وَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ

أَقُولُ يَا تَبِي تَأْوِيلُهُ

٦٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلاً فَتَوَضَّأَ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّفْيِهِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَضُوءاً بِقَرِينِهِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي حَبِيبٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَمَتَّى الْحَمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِتَأْوِيلٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالْوُجُوبِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمَلُ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ آخَرَ مِنْ رِيحٍ وَ نَحْوِهَا وَ عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ

٧٠٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَاكَ

أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ أَوْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ يَتَمَضَّمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صِلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضَرِ النَّوَاقِصِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ

٨- بَابُ أَنْ يُنَادِيَ الشُّعْرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِنْشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَضَرِ النَّوَاقِصِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ

٧٠٢- وَ مَا رَوَى مِنْ إِنْشَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ الشُّعْرِ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَى الْمُبْتَدِ وَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْوُضُوءِ

٧٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِبِّهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَشِيدِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ الْكَذِبَ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصِدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنْ الشُّعْرِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَرْبَعَةِ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشُّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ حَكَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ

٩- بَابُ أَنْ يُنَادِيَ الشُّعْرَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْمَضَاجِعَ وَ مَسَّ الْفَرْجَ مُطْلَقًا وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجَمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرَاهِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حِاصَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٧٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقَبْلَةِ وَ لَا مِنْ

مَسَّ الْفَرْجَ وَ لَا مِنْ الْمُضَاجِعِ وَضُوءٌ وَ لَا يُغَسَّلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ

٧٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْمَلَامَسَةَ

٧٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بِحَدِّكَ بِأَسٍّ وَ رَبَّمَا فَعَلْتَهُ وَ مَا يُعْنَى بِهِذَا أَوْ لَا مَسَّتُمُ النِّسَاءِ إِلَّا الْمَوَاقِعُ فِي الْفَرْجِ

٧٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بِأَسٍّ

٧٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا

٧١٠- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِحَدِّكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بِأَسٍّ بِهِ

٧١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ

قَائِمٌ يُصَلِّيُ يُعِيدُ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرِ التَّوَاقُضِ

٧١٢- وَعَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ

٧١٣- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وَضُوءَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَوَضَّأَ وَبَعَثَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ يَجِبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقْيِينِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ

٧١٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ (خَاصَّةً)

٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (اللَّمْسُ) هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السُّتْرَ فَلَمْ يُسَمَّ كَمَا تُسْمُونَ

٧١٦- وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّامُ الْجِمَاعُ

٧١٧- وَعَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَانَ فَقَالَ لَهُ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّيُ أَعَلَى وَضُوءٍ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّامُ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اللَّامُ إِلَّا الْوِقَاعُ يَعْنِي الْجِمَاعُ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدَ

مَا كَبَّرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي

١٠-بَابُ أَنَّ مَلَاقَةَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ وَطِئَ عَلَى عَذْرِهِ فَسَاحَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَيْتَفُضُ ذَلِكَ وَضُوءُهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسِي حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي

٧١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ الْبَوْلِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْحَضَرِ لِلنَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ وَ يَتَّبَعِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَ الْمَسْحِ أَوْ تَخْصِيصِ الْغَسْلِ بِمَا إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ أَسْفَلِ الْقَدَمِ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١١-بَابُ أَنَّ لَمَسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ فَقَالَ إِذَا مَسَّسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ

٧٢١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيًّا قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ

٧٢٢-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَيْضاً أَحَادِيثُ حَضَرَ التَّوَاقُصِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

٧٢٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ

٧٢٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَصَافِحَ الْمُجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَيْتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحْتَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافِحَتَهُمْ تَنْقُضُ
الْوُضُوءَ

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ الوُضُوءَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى غَسِيلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءاً قَالَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا
يُوجِبُ نَقْضَ الوُضُوءِ

**١٢- بَابُ أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ وَالْإِنْعَاطَ وَالنَّخَامَةَ وَالْبَصَاقَ وَالْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ
عَنْ شَهْوَه**

٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا
عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَا يُغَسَّلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ

٧٢٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرَكَ شَيْءٌ مِنْ مِذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَأَنْتَ
فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَغَسَّلْتَهُ وَلَا تَقَطَّعَ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ لَهُ الوُضُوءَ وَإِنْ بَلَغَ عَقَبَيْكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ
مِنْكَ بَعْدَ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبُؤَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٧٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَيْدِيِّ يَسْئَلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ قَالَ لَا
يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ النَّخَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٧٢٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا
تَرَى فِي الْمَيْدِيِّ وَضُوءاً وَ لَا غَسْلاً مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٢٩- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ... بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ
أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَيْدِيُّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لِمَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ
الْبُرَاقِ وَ الْمُخَاطِ

٧٣٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَيْدِيُّ وَ الْوَدِيُّ وَ الْوَدِيُّ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ
وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَيْدِيُّ يَخْرُجُ مِنْ شَهْوِهِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ

الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ

٧٣١- وَيَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٧٣٢- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنَّخَامَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٧٣٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوَضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوَضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ قُلْتُ وَ إِنَّ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ

٧٣٤- وَيَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحَدٌ لَكَ فِيهِ حَيْدٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ إِنَّ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبْلَةِ أَنَّ الْمَذْيَ عَنِ شَهْوَةٍ لَا يَنْفُضُ الْوَضُوءَ فَيَحْمَلُ هَذَا وَ

أَمْثَالَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ

٧٣٥- وَعَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَذْيِ أَيْنُقْضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ

٧٣٦- وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ لَشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ

٧٣٧- وَيَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ أَثْوَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصَيْفَةٌ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمْدَيْتُ أَنَا وَ أَمْنْتُ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي وَجْهَهُ نَفْيُ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٣٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ الْوُدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيَرِهِ الْبُولِ قَالَ وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِحْبَابَ بَعْدَ الْبُولِ وَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبُولِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

٧٣٩- وَيَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْمَخَاطِ وَ الْبُرَاقِ

٧٤٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُمِذِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

قَالَ الْمَدْيِيُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَجُّبِ لَمَّا الْإِجْبَارِ قَالَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مِذْهَبَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ

٧٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَدْيِيِّ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِي سِنِهِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَ وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاَوِي تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جَوَازِ تَرَكَ الْوُضُوءِ وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ مُمَكِّنٌ وَ يَكُونُ أَمْرُ الْمُقَدَّادِ مَنْسُوخًا

٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَرَى فِي الْمَدْيِيِّ وُضُوءًا وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ النَّوْبَ مِنْهُ

٧٤٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْمَدْيِيَّ وَ الْوُدِيَّ بِمَنْزِلِهِ الْبُصَاقِ وَ الْمَخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا النَّوْبُ وَ لَا الْإِخْلِيلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي النَّجَاسَاتِ

١٣- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ

٧٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ

٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي
ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعِدَةِ وَالْأُنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ
السُّوقَ فَلَا يُبَالِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٧٤٦- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
خَالِدِ بْنِ الْقَيْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى
يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي

٧٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي الْبَلَلُ مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٧٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ
يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ
شَيْئًا

٧٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ
يَسْتَنْجِي

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ بِقَرِينَةِ الْإِسْتِحْبَابِ

٧٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَاْمَسِّحْ
ذَكَرَكَ بِرَيْفِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ يُتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالرِّيقِ فِي
غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ لَمَّا تَتَعَدَّى

٧٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ فَيَلْقَى
مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلْلَ بَعْدَ الْبَلْلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ (بْنِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلْلِ مُشْتَبِهًا وَ النَّضْحُ مُسْتَحَبًّا وَ الْوُضُوءُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مَرَّةً بِسَبَبِ الْبَوْلِ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا لِأَجْلِ الْبَلْلِ وَ يَحْتَمِلُ
كَوْنُ الْبَلْلِ مَعْلُومًا أَنَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ حِينَئِذٍ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَ كَذَا النَّضْحُ

٧٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْإِسْتِجْرَاءِ فَكَتَبَ
نَعَمْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّمَيُّهِ

أُخْرَى لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعِيَامَةِ وَحَمَلَهُ الْعَلَامَهُ عَلَى كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ وَالْجَمِيعِ مُتَّجِهَةً وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدِيثِ وَ أَحَادِيثُ حَضْرِ النَّوَاقِصِ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا

٧٥٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُبُولُ وَ يَتَنَفَّضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئًا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤-بَابُ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأُظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ تَنَفُّ الْإِبْطِ وَ أَخَذَ الشَّعْرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ

٧٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أُظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أُظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تَخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٥٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أُظْفَارَهُ وَ يَجْرُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَيْلٌ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٧٥٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَخْلِقُ رَأْسِي فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَمَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتَ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ
وَضُوءٌ قُلْتَ فَأَمْسَحَ عَلَيَّ أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ

٧٥٧- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَيْ مَسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسِيحَ الْمَذْكُورَ فِي
الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَهُوَ حَسَنٌ

٧٥٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ
بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَمْ يَسْئَلْ فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَقَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ
النَّارِ وَالذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ لِأَنَّهُ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّيَقُّنِ لِمَا
مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ وَ فِي أَحَادِيثِ حَضِيرِ النَّوَاقِصِ السَّابِقَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ
تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الرُّعَافِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ أَيْ مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ

٧٦٠-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا (يُعِيدُ صَلَاتَهُ) تِلْكَ

١٥-بَابُ أَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ اسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَابِ وَالْبَابِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٧٦٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

٧٦٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ

٧٦٤-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا وَ سَمِنًا هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَإِنْ كَانَ لَبْنَا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضَّمَصَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُدُلُّ عَلَى نَفْيِ تَقْضِ الْوُضُوءِ

٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ وَ لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَ يَخْرُجُ خَبِيثًا

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَضِيرِ النَّوَاقِصِ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ أَنْ اسْتَدْخَالَ الدَّوَاءَ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَفْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَسْتَدْخَلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ

٧٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ النَّاصُورِ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبُؤُولِ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيْحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الصَّدُوقُ

٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحًا

فِي مَقْعَدَتِي فَاتَوَضَّأَ ثُمَّ اسْتَنْجَى ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَالصُّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَوْ فَعِيدُ الْوُضُوءِ قَالَ قَدْ أَنْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَلَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِي خُرَاجًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَفْوَانَ

أَقُولُ وَ فِي أَحَادِيثِ حَضَرِ التَّوَاقِصِ دَلَالَةٌ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٧- بَابُ أَنْ قُتِلَ الْبَقَّةُ وَ الْبُرْغُوثُ وَ الْقَمَلَةُ وَ الذَّبَابُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْمَةِ ع

٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمَلَةَ وَ الذَّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وَضُوءَهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ أَحَادِيثُ حَضَرِ التَّوَاقِصِ السَّابِقَةُ دَالَةٌ عَلَى جَمِيعِ مَضْمُونِ الْبَابِ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا ظَاهَرَهُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَنْمَةِ ع وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى نَقْصِ الثَّوَابِ

١٨- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ

٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ نَحْوَهُ

٧٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يَصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

٧٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ اتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ

٧٧٤- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَ لَمْ يَغْسِلْ ذِكْرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذِكْرَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ

٧٧٥- وَيَسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَلَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ

٧٧٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصِيْبَانِيِّ عَنِ الْمُشْتَى الْحَنَاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِكْرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَفَاعِيدُ قَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ دُونَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَيِّدٌ جَدًّا لِمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ سَابِقًا وَ لِمَا يَأْتِي

٧٧٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذِكْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذِكْرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ يَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٧٧٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ الذَّكَرَ لَا غَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْوُضُوءِ الْاسْتِنْجَاءَ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَكُونُ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيًّا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ الْاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُيٌّ غَالِبٌ

٧٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُيْلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسِي غَسَلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ فِيهِ وَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرِ النَّوَاقِصِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١٩- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلْسِ وَ الْبَطْنِ

٧٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ العَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ العِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ

٧٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ

قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ يَجْعَلُ خَرِيْبَةً

٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَيَّ صَلَاتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٧٨٣- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْعِيَاشِيِّ أَبِي النَّضْرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ

٧٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيْبَةً إِذَا صَلَّى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٥- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخُلُوْهِ

١- بَابُ وُجُوْبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَ تَحْرِيْمِ النَّظْرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمَحَلِّ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ

٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ إِذَا اعْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَحَازِرْ عَلَيَّ عَوْرَتِي وَ قَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ

أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٧٨٧- قَالِ وَ سَيَلَّ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفُرُجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

٧٨٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمَتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فُوجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظْرِ إِلَى فُوجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أَيْ مِمَّنْ يُلْحِقُهُنَّ النَّظْرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالْتَنْظُرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزَّنَا وَ غَيْرِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ كِتَابِ النِّكَاحِ

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَ اسْتِدْبَارِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ

٧٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِّكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ

الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطِ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلِ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ

٧٩١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ سَيْلٌ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا حِدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٧٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَبَّوْا الْقِبْلَةَ

٧٩٣- قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

٧٩٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا حِدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

٧٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ

أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَفِي مَنْزِلِهِ كَيْفَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَاَنْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيمًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

أَقُولُ صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاهِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ ذَلِكَ الْكَيْفِ إِلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ كَوْنِهِ غَيْرِ مُلْكٍ لَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَعِدْمُ تَغْيِيرِهِ إِمَّا لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَوْ عَدَمِ الْإِمْكَانِ أَوْ ضَيْقِ الْبِنَاءِ أَوْ لِلتَّقْيِيهِ أَوْ لِإِمْكَانِ الْجُلُوسِ مَعَ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَ الرِّيْحِ بِالتَّحْرِيمِ وَ الْكِرَاهَةِ ثُبُوتُ حُزْمَةِ الْقِبْلَةِ وَ شَرْفِهَا بِالضَّرُورَةِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ زِيَادَةُ النُّصُوصِ وَ الْمُبَالَغَةُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الْإِخْتِيَاظُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْظِيمِ الرَّأْسِ وَ التَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ إِنَّ تَعْظِيمَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا عِنْدَ التَّخْلِى سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ص

٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ يُقَنَّعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُظَلَّ حِينَ أَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ مُتَّقِنًا بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعِيَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَاقْصِرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصَبَ عَيْنِكَ وَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ

٤- بَابُ اسْتِحْيَابِ التَّبَاعِدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ شِدَّةِ النَّسْرِ وَ التَّحْفِظِ

٨٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قِضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٨٠١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أُوتِيَ لُقْمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا بَسْطٍ فِي جِسْمٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَرِّعًا فِي اللَّهِ سَاكِنًا سَكِينًا وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَ مِدَائِحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ قَطُّ وَ لَا اغْتِسَالَ لِشِدَّةِ تَسْتُرِهِ وَ تَحْفُظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَّلَكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِيَّةَ

٨٠٢- وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ

٨٠٣- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رُوحُهُ

٨٠٤- عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْبَارِزِيُّ فِي كَشْفِ الْعُمَمِ عَنْ جُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَكَزْتُ رُوحِي

وَ وَضَعْتُ تُرْسِي إِلَيْهِ وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَبَانِي لِحَالِسِ إِذْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ
فَنَاولْتُهُ الْإِدَاوَةَ فَمَضَى حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِي ظِلِّ التُّرْسِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ

٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ
اللَّهِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمِيطَ عَنِّي الْأَذَى وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ
الْعَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ وَ
أَمِيطَ عَنِّي الْأَذَى

٨٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِيُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ
الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِمَدَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي
جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً ثَلَاثًا

٨٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ جَعْفَرِ ع قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصَرَهُ

٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضِّعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّي الْأَذَى وَ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَذَى وَ الْأَذَى وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ إِذَا انْزَحَرَ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيهِ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيهِ

٨١٠- قَالَ وَ كَانَ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَ أَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا

٨١١- قَالَ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُقْنَعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ مِنِّي الْأَذَى سَرَحًا بَغَيْرِ حَسَابٍ وَ اجْعَلْنِي لِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَصِيرُفُهُ عَنِّي مِنَ الْمَأْذَى وَ الْغَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ لِمَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ أَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا وَ حُلِّ بَيْنِي وَ بَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٨١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٨١٣- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ

وَ رَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ

٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صِدْبَاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ عِنْدَهُ مَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَعَتْ قُلَّتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

٨١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً مِثْلَهُ

٨١٦- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا تَكَلَّمْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَتُهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسِلاً وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ

٧- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَخْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُعَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إلهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعْزُكَ وَ أُجْلُكَ أَنْ أذُكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ

٨١٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَإِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٨٢٠- وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْهَانِيِّ الْعِدْلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُوبِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَبْعِدْ أُنْتِ مِنِّي فَأُنَادِيكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجَلِّكَ أَنْ أذُكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا

٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ حَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ أَبِي الْمُسَدِّ تَهْلُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي حَالَاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أذُكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذَكَرْتَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ

٨٢٢- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَقْرَأَانِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانِ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ

٨٢٣- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَيْفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَآيِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ آيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَعْنَى نَقْضَانِ الثَّوَابِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٨٢٤- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النَّفْسَاءَ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا

٨٢٥- عَزَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٨- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِحْبَابِهِ

٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَأ تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٨٢٧- وَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى ع كَمَا سَبَقَ

٨٢٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لَأَيُّ عِلْمٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبُؤْلِ وَ الْغَائِطِ فَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ

أَقُولُ سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ حِكَايَةِ الْأَذَانَ مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَامٌّ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٩- بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا صَلَّاهُ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الْبُؤْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ

٨٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٨٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَهُ لِلْحَوَاشِي وَمَذَهَبَهُ لِلْبَوَاسِيرِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٨٣٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرًّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ

٨٣٣- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَذْهَبُ الْغَائِطُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٨٣٤- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَخْجَارِ وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّى

٨٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَيْدِقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِتَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ

تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الْإِسْتِجَاءَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَ الْوُضُوءِ مَحْمُولُهُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٨٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَسْيَانِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ
اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي

٨٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ
ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَجْرَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ

الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ وَ يُمَكِّنُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا

٨٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَتَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسَيْتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلَ الْبَرَازِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النَّوَاقِصِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِبْرَاءِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفُ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضِجُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

قَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا الْاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الْإِسْتِنْجَاءُ

٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَضْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ

بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبُؤْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْإِسْتِنْجَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْإِسْتِنْبَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِنْبَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لَضُرُورَةٍ وَ كَذَا مِنْ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَفَتْ الْبُؤْلِ

٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

٨٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ

٨٤٤- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ

٨٤٦- قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْيَسَارُ مُعْتَلَّةً

٨٤٧- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

٨٤٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْبُؤْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْتِنْبَاءِ بَيِّنَةٍ فِيهَا خَاتَمٌ

١٣- بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ إِزَالَةَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسْمَى الْغَسْلِ

٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلْإِسْتِنْبَاءِ حَيْدٌ قَالَ لَا يُنْقَى مَا ثَمَّهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّهُ وَ يَنْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٨٥٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغَسْلِ وَ الْإِسْتِنْبَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِدَاءِ فِي الْاسْتِحْبَابِ بِالْمَقْعَدِ ثُمَّ بِالْأَخِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النَّسَاءِ فِيهِ

٨٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدِ أَوْ بِالْأَخِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدِ ثُمَّ بِالْأَخِيلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النَّسَاءِ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْاسْتِحْبَابِ

١٥-بَابِ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْأَبَارِ وَ الطَّرِيقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَفَتْ وَجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَ أَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَنَازِلِ النَّزَالِ وَ الْحَدِيثِ قَائِمًا وَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ النَّهْيِ

٨٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطَّرِيقِ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعِ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعِ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابِ الدُّورِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَايَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٨٥٣-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمًا وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَادِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبِرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَعَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ مَاءٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٨٥٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَعَوَّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ وَالْمَانِعِ الْمَاءِ
الْمُنْتَابِ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ وَ
رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْكَرْخِيِّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٨٥٦- وَ زَادَ فِي خَبَرِ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقاً بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادِهِ

٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ
الْحُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يَتَعَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا أَوْ عَلَى شَفِيرِ

نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرِهِ فِيهَا ثَمَرُهَا

٨٥٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ يَا عَلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ فِي بَلَدَتِكُمْ هَذِهِ قَالَ يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَيَتَوَقَّى أَعْيُنَ الْحَارِ وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ النَّيَّارِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَنْدِبُهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ

٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أَنْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ وَ النَّخْلُ أَنْسَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ

٨٦٠- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كُرِهَ الْبُولُ عَلَى شَطِّ نَهْرِ جَارٍ وَ كُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أَنْمَرَتْ وَ كُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

٨٦١- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ أَوْ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ الْحَدِيثَ

٨٦٢- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَتْيَهَا أُمَّهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصِمَهُ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْبُؤْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرَهُ قَدْ أُيْنَعَتْ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أُيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٨٦٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَادِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخْلِى عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجَلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ مَشَى فِي حَدَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرِعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْحَدِيثِ

٨٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحَدَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْخَالِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٨٦٦- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ لَا تُعْجَلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَسْمَاءِ تَنْجَاءً بِيَدِهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِضْحَابِهِ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَارٌ وَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ

٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعُ فِيهِ

٨٦٨- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَحْوِلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا

٨٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَسْتَنْجِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْيُسْرَى الْحَدِيثَ

٨٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَحْوِلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّئِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ

٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ...عَمَّارِ السَّايِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَمَّا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ

٨٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِي وَ هُوَ فِي يَدِهِ

٨٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْرُورًا

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

٨٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَلِكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ التَّيِّبَةُ لِمُوَافَقَتِهِ

لَهَا وَكَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيًّا أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ

٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَفْسُهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَعَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَوْ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَوْلَيْتَكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَمِينِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْحَدِيثَ

٨٧٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضَلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الْإِعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَرْكَ الْحَرَامِ

٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدِيثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبِيدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ

٨٧٨- وَ فِي كِتَابِ الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرُ لَابَنِ آدَمَ لَكِنْ لَا يَتَكَبَّرُ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ

٨٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّازِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ أَبِي مَهْبِيَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَيْنِدٍ فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سَيْفِهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكًا يَأْخُذُ بَعُنْقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَوْ حَرَامٌ

٨٨٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وَعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ

٨٨١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ يَعْنِي الْخَلَاءَ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَارِضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنِيًا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدُحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ مِثْلَهُ

١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظِينَ عِنْدَ إِزَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ عَ كَمَا إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ التَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكَمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ حَدَثًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا أُحَدِّثُ بِلِسَانِي شَيْئًا

٢٠- بَابُ كَرَاهِهِ طَوْلِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ قَالَ فَكَتَبَ هَذَا عَلَيَّ بَابِ الْحُشِّ

٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ

٨٨٥- وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبُؤَاسِيرَ

٨٨٦- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ

٨٨٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عِنْدَ ذِكْرِ حِكْمِ لُقْمَانَ قَالَ وَقِيلَ إِنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ فَنَادَاهُ لُقْمَانُ طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يُفْجَعُ مِنْهُ الْكِبْدُ وَ يُورِثُ مِنْهُ الْبَاسُورَ وَيُضِعُّ عِدَّ الْحَرَارَةِ إِلَى الرَّأْسِ فَاجْلِسْ هَوْنًا وَقُمْ هَوْنًا قَالَ فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَيَّ بَابِ الْحُشِّ

٢١- بَابُ كَرَاهِهِ السَّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ أَكَلُ الْأَشْنَانَ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدْلُكُ بِالْحَرْفِ يُبَلِّي الْجَسَدَ وَ السَّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَحْرَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ

٢٢-بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُؤْلِ فِي الصُّلْبِ وَاسْتِحْبَابِ اِزْتِيَادِ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ

٨٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ مَوْضِعًا لِبُؤْلِهِ

٨٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًا عَنِ الْبُؤْلِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبُؤْلَ يَعْمُدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْبُؤْلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

٨٩١-وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ بَتُّ مَعَ الرِّضَاعِ فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ لِمَوْضِعٍ بُولَهُ وَ بَسَطَ سِرَاوِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ

٢٣-بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّي مِنَ الْبُؤْلِ

٨٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَشْتَتِحْقِرَنَّ بِالْبُؤْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ الْحَدِيثَ

٨٩٣-وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضًا عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسَيِّقُونَ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْحَمِيمِ يُتَادُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ (أَحَدُهُمْ يَجْرُ أَمْعَاءُهُ) إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ مَا بَالُ الْأَبْعِدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعِدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبُؤْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْحَدِيثُ

٨٩٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُؤَدَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْبُؤْلِ وَ عَزَبَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ

٨٩٥- سَحْمِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبُؤْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ جَارِيًا وَ رَاكِدًا وَ جُمْلَةً مِنَ الْمَنَاهِي

٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَسْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَ حَدَاكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرِعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَقَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٨٩٨- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا

٨٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ

٩٠٠- وَيَسْأَلُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ

٩٠١- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِهِ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكِدْ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخْلِ عَلَى قَبْرِ وَمَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْجَارِي وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٥-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بِالْعُورَةِ عِنْدَ التَّخْلِ

٩٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يَبُولُ

٩٠٣-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبَلُ بِهِ

٩٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي التَّخْلِ

٩٠٥-وَ يَأْسِنَادِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٩٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضًا لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

٢٦-بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزَى الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ

٩٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٠٨-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَ غَيْرِهِ

٩٠٩-قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلَكَ

٩١٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ

٩١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ

٩١٢- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَ الْخِرْقِ

أَقُولُ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى أَنَّ ضَمِيرَ كَانَ عَائِدٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

٩١٣- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسَلَهُ بِمِثْلِهِ

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ رَاجِعًا إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ عَلَى الْحَشْفَةِ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَا

٩١٤- وَ عَنِ الْمُنْفِيهِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كَوْزًا صَغِيرًا وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ إِلَّا مِقْدَارًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيَحْتَمِلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٩١٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرَنْطِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى هُنَا غَيْرُ الْمَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضًا

٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا

الْحَسَنِ عَ يَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَاهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَاعِ

٩١٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٢٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجِبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِخْلِيلَهُ وَخِيَدَهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَخِدَهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِخْلِيلَ

٢٩- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَقَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا

٩٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا طَهَّرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَشِيءُ تَطْبِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنْ اسْتَنْجَتْ اعْتَقَرَتْ هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تَنْشَفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ لَتَتَقَى مِنْ دَاخِلِ بَقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْقُعُودِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ وَ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتَرَا إِنْ اِخْتِاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ

٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْسُحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَمْسُحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٩٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزَى

مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ

٩٢٤- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْعَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ وَلَا يَغْسِلُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا

٩٢٥- وَبِالْإِسْنَادِ يَغْنَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَيُسْبَعُ بِالْمَاءِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ وَجُوبِ الْإِقْتِمَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

٩٢٧- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرَهُ وَفَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ

٩٢٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرُهُ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُوراً فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً

٩٢٩- وَبِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ
أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِيَ إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبُؤْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاولَتْهُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٩٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسُحُ ذِكْرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِهِ لِأَنَّهُ عَادَهُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْعِ تَعِدْيِ النَّجَاسَةِ وَ إِنْ لَمْ تَحْضَلِ الطَّهَارَةُ بَلْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا
أَصْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْحِهِ

٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ
بِ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَجَعْتُهُمَا
يَقُولَانِ عَنِّي عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشْفَةِ لَا يُمَسَّحُ وَ لَا يُغْسَلُ

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُؤْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبُؤْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمَّحَ
الرَّجُلُ بِبُؤْلِهِ مِنَ السَّطْحِ وَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ

٩٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع الْبُؤْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ

٩٣٥- قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبُؤْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ

٩٣٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفُتُقُ

أَقُولُ هَذَا وَجْهَ الرُّخْصَةِ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ التَّحْلِى عَلَى قَبْرِ وَ فِي حَدِيثِ الْوَدَّائِي قَائِمًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٩٣٧- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ لَا يَبُولَنَّ (أَحَدُكُمْ) فِي سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمَّحَنَّ بِبُؤْلِهِ وَ لَا يَسْتَقْبَلُ بِبُؤْلِهِ الرِّيحَ

٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّهُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يَخْبِلُهُ الْحَدِيثُ

٩٣٩- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْمَحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَخْجَارِ خُصُوصًا لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي النَّاسِ تَنْجَاءً مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعْيِينَهُ مَعَ التَّعَدَّى وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِيرِ

٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

٩٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْإِسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَخْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَسِبَتِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْسِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ

٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسِيِّ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَيَّرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُشَيْرَ فَكَانُوا يُبْعَرُونَ بَعْرًا فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَّاءَ فَلَمَّا بَطَنَهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ يَسُوءُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي وَ اللَّهُ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئًا فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هِنِيئًا لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا وَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ

٩٤٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثُ مَنَ

السُّنَنِ أَمَّا أَوْلَهُنَّ فَبِإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَابَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ) فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَوْصَى بِالْثُلُثِ مِنْ مَالِهِ فَتَزَلَّ الْكِتَابُ بِالْقَبْلَةِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالْثُلُثِ

٩٤٦-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ قِيلَ يُحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع

٣٥-بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرُّوثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدْرِ وَ الْخِرْقِ وَ الْكُرْسَفِ وَ نَحْوِهَا

٩٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّجْلِ بِالْعَظْمِ أَوْ الْبُعْرِ أَوْ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرُّوثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٩٤٨-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجَى مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَ الْخِرْقِ

٩٤٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسَفِ وَ لَا يَغْسِلُ

٩٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْهِ قَالَ إِنَّ وَفَدَ الْجَانِّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَّعْنَا فَأَعْطَاهُمْ الرُّوثَ وَ الْعَظْمَ فَلِدَلِكِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا

٩٥١-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ

شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرَّمَّةِ

٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَيْدُ قَالَ لَا يَبْقَى مَا تَمَّ الْحَدِيثُ

أَقُولُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ الْاسْتِنْجَاءِ بِكُلِّ جِسْمٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ

٣٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتِمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زَمْزُدٍ عِنْدَ التَّخْلِیِّ وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ

٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّ فِي الْكَافِي زَمْزُدٍ وَ فِي نُسَخِهِ زَمْزَمَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ وَ التَّهْدِيبِ

وَ هُوَ الْأَرْجَحُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُلْقَى مِنْهَا لِلِاصْتِحْلَاحِ كَالْقَمَامَةِ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهَا مِنْ حَصِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ

٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْخُرِّهِ فَرْجَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سَقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمَرْوَجِهِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا

٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ مِنْ سَقْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَحَبُّ لِلْخُرِّهِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضَى بِهِ أَعْظَمُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُقْصُودِ فِي النِّكَاحِ

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لِقَمَهُ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِقْرَعِ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللَّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عِزَّهَا مَا اسْتَفْرَثَ فِي جُوفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَذَهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَعْتِدَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٩٥٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاخَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ وَقَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللَّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتَ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ يَا غُلَامُ اللَّقْمَةُ قَالَتْ يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةَ مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَفِرَّ فِي جُوفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (وَلَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ)

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيْفِهِ الرَّضَاعِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ

٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَسْتِجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التَّرْبِيَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ

٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ وَ هُمْ أَهْلُ التَّرْتَارِ فَعَمِدُوا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزًا هَبَاءً وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَيْلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيِّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُعَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ

أَمَّا مَا دَامَ ثَرَاؤُنَا يَجْرِي فَبِإِنَّا لَمَّا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَاسْفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أضعفَ لَهُمُ الثَّرَاوَةَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَجُّوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ لِيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شَجَبَةَ السَّبَايِكِ يُنْجُونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ

أَقُولُ وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ النَّهْيِ عَنْ إِهَاتِهِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِ وَ فِي التَّبَرُّكِ بِالتُّزْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ وَجُوبِ إِكْرَامِهَا تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ لِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِرَامِ طَعَامِ الْإِنْسِ بِالْأَوْلَادِ كَذَا قِيلَ وَ الدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ لَوْ لَا الْإِخْتِيَاطُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٦- أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

١- بَابُ وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا

٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ

٩٦١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا زُرَّارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ

٩٦٢- وَ بِالْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْمَوْقُوتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيْمُهَا

التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٩٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ

٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ

٩٦٦- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٩٦٧- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ طَهْوَرٌ وَ ثَلَاثٌ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثٌ سُجُودٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

٩٦٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَ بِيَدَيْ بِهِ لِأَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِرًا إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعًا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَقِيًّا مِنَ الْأَذْنَابِ وَ النَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طُرْدِ التُّعَاسِ وَ تَرْكِيهِ الْفَوَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ بغيرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي النَّوَاقِصِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّيْبَةِ وَ بَطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِيَتِهِ وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَ فَاصِلِي مَعَهُمْ ثُمَّ اتَّوَضَأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أَصَلِّي فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا

٩٧٠- وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِقَابِ

الأعمال عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْعَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جُلْدِهِ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا) فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فِيمَا تَجَلَدُونِهَا قَالُوا نَجْلِدُكَ أَنْتَكَ صَبَلَيْتَ يَوْمًا بغيرِ وُضوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسِلًا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٧١- وَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا

٩٧٢- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لِمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صِلَامًا وَ عِدَّةً مِنْهُمْ تَارِكًا الْوُضُوءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَغَضَهُ وَ لَوْ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ

يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ

٩٧٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ

٩٧٥- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ

٩٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٩٧٧- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٩٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنْكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصَرِفْ فَإِنَّمُ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وَضُوءِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ

فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ

٩٨٠- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ حَمْسَةِ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا الْحَدِيثُ

٩٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ الْحَدِيثُ

٩٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَتَيْتُ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُشْبِهُ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ

٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ الطَّهَارَةِ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ

٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا

٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩٨٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ

٧- بَابُ جَوَازِ إِيفَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُعَدِّثْ

٩٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَيِّمِي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صِيَامَهُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُعَدِّثْ قُلْتُ فَيُصَيِّمِي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ كُلَّهَا مَا لَمْ يُعَدِّثْ أَوْ يُصَبِّ مَاءَ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ التَّيْمَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرِ النَّوَاقِصِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي أَيْضاً دَلَالَةً عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ

٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي (لَيْلَتِهِ إِلَّا) الْكِبَائِرَ

٩٩١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّ فَجَعَلْتُ فَمَدَاكَ أَنَا عَلَى وَضُوءٍ فَقَالَ وَ إِن كُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

٩٩٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ

٩٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ

٩٩٤- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ الصُّبْحِ

٩٩٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ

٩٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَدَّدَ وَضُوؤَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٩٩٧- وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ

٩٩٨- قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ

٩٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهْوَرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارِهِ وَ لَوْ عَلَى تَيْمُمٍ

١٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ مِثْلَهُ

١٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ مِنْ دِثَارِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ

١٠٠٢- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقْرُقُوفِيِّ) عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّ مَا أَحْيَا اللَّيْلَ

١٠٠٣- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرْوَحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكُونِ رَحْمَتِهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمَنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُرُدُّهَا فِي جَسَدِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

١٠-أبِ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

١٠٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا الْحَدِيثَ

١٠٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّرًا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُورِهِ الْحَدِيثَ

١٠٠٦-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَيْدِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيَصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الْحَدِيثَ

١٠٠٧-وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنْ يُبَوِّتَ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلِيَّ الْمَزُورَ كَرَامَةَ الزَّائِرِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ

فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَقٌّ عَلَيَّ الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ

١٠٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضَيُّ لَأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيُّ لَأَهْلِ النَّجُومِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلِيَّ الْمَزُورَ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ

١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبِ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ

١٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحَدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحَدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحَدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ

فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَقَدْتُ جَفْوَتَهُ وَ لَسْتُ بِرَبِّ جَافٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْتُ جَفَانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

١٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ أَكْثَرُ مِنَ الطَّهْرِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَ إِنِ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارِهِ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارِهِ مِتَّ شَهِيداً

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ فِي أَحَادِيثِ الْبُقَاءِ عَلَى طَهَارِهِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحَدَّثِ وَ الْجُنْبِ كِتَابَهُ الْقُرْآنِ

١٠١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٠١٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَقْرَأَ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ وَ مَسَّ الْوَرَقَ فَأَقْرَأْهُ

أَقُولُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ شَامِلَانِ لِلْجُنْبِ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٠١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَا جُنْباً وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ

وَلَا تُعَلِّقُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ مَسِّ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ

١٠١٥- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْمَالُوحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْكِتَابَةِ لِمَسِّ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٠١٦- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عِ فِي قَوْلِهِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قَالَ مِنَ الْأَخْذَاتِ وَالْجَنَابَاتِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضوءِ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَلِمَنْ أَتَى جَارِيَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

١٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وَضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَالْعِلَلِ كَذَلِكَ

١٠١٨- عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمْبَرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ قَالَ فُلَانُ بْنُ مُحَرِّزٍ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا عَزِيدِ اللَّهِ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجَمَاعِ تَوَضَّأَ وَضوءَ الصَّلَاةِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي ع عَنْ ذَلِكَ قَالَ الْوَشَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَزِيدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وَضوءَ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَيضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله بمقدار صلاتها

١٠١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِئَةً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تَحْمَدُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤-باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه

١٠٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجِزْ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسُحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ

١٠٢١-و عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكُفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى

جَزَى الْمَاءِ عَلَى اطْرَافِ اصْصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَزَى الْمَاءِ عَلَى
اطْرَافِ اصْصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِيَلِهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّتَهُ بِيَلِهِ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَ تَرَى يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ
يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضوءِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمْسِحُ بِيَلِهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِيَلِهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ
قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسِحُ بِيَلِهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضوءِ رَسُولِ
اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ (بِيَلِهِ بَقِيَّتَهُ مَائِهِ) وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

١٠٢٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضوءِ
رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطُشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ
الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى
فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَبَّ بِهَا مِثْلَ مَا صَبَّ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِيَلِّ كَفَّهُ لَمْ يُخْرِثْ لَهُمَا مَاءً
جَدِيدًا ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ

أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئًا إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ
أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ قَالَ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ
الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا
مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ وَغُرْفَةُ اللَّذْرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالِغَتْ فِيهَا
وَالتُّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أوردَ مِنْهُ حُكْمَ الْمَسْحِ فِي بَابِهِ وَ حَذَفَ بَاقِيَهُ مَعَ التَّنْبِيهِ
عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ أَقُولُ الْمَرَادُ مِنَ الشُّنَيْنِ غُرْفَةُ الْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ الذَّرَاعِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ وَ لَا أَقْلَ مِنْ
الِاحْتِمَالِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْبِيهِ

١٠٢٣- وَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (قَالَ) قَالَ أَلَمَّا أَحْكَى لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ
الْيُسْرَى كَفًّا فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

١٠٢٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ لَمَّا

أَشِيرَى بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهَّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَهُوَ مَاءٌ يَسْتَبِيلُ مِنْ سِدَاقِ الْعَرْشِ الْمَأْيَمَنِ فَتَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظْمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلْقَى بِيَدَيْكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنَ الْمَاءِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَأُوْطِّئُكَ مَوْطِئًا لَمْ يَطَّاهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

١٠٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيانٍ وَجَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَشَدَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَشَدَّهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِهَا كَمَا صَبَّ بِهَا بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدَّهُمَا فِي الْإِنَاءِ

١٠٢٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءَ أَوْسَعُ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ

ذِرَاعُهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَعَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ

١٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ فَنَاولْتُهُ مَاءً فَاسْتَجَى ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِثْلَهُ مَثْنًا وَسَنَدًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بَدَلَ ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا

١٠٢٨- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ وَالثَّقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ

١٠٢٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسَدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسَدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِلَهُ مَا بَقِيَ فِي

يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدَّهُمَا فِي الْإِنَاءِ

١٠٣٠- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِنُورٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي النَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصْبَاعِ لَمَّا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَافْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَمَّا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَيَّغَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلتَّقْفِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ أَمَا أَنْتَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوءِكَ وَ صِيْلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا فَمَا عَلِمَ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقَلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاءَثَرَتِ الدُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاءَثَرَتِ الدُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الدُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الدُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ

وَقَرَأَتْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ الشُّورِ ثُمَّ رَكَعَتْ فَأَتَمَّتْ رُكُوعَهَا وَ سَجُودَهَا وَ تَشَهَّدَتْ وَ سَلَّمَتْ غُفَرَ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِعِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٠٣٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ الْعَلَمِ بِالْإِسْنَادِ الْمَاتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعَلَمِ إِنَّمَا وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ فَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ يَطْهَرُ مَا وَجِبَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ (يَسْتَقْبَلُ) وَ يَسْجُدُ وَ يَخْضَعُ وَ بِيَدَيْهِ يَسْأَلُ وَ يَرْغَبُ وَ يَرْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ وَ بِرَأْسِهِ يَسْتَقْبَلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سَجُودِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ يَقُومُ وَ يَقْعُدُ وَ إِنَّمَا وَجِبَ الْغَسْلُ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَمْ يُجْعَلْ غَسْلًا كُلَّهُ وَ لَمَّا مَسَحَ كُلَّهُ لِعَلَمِ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعُظْمَى إِنَّمَا هِيَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لَا بِالرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ يَسْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْبُرْدِ وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ أَحْفُ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقْلٍ

النَّاسِ طَاقَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ ثُمَّ عَمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَ مِنْهَا أَنْ الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ وَ ظَاهِرَانِ
كَالْوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَ الْخَفَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠٣٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٠٣٤- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةِ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
وَجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ وَ مُلَاقَاتِهِ
بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلْسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ يُغْسِلُ اليَدَيْنِ لِيَقْبَلَهُمَا وَ يَرْغَبُ بِهِمَا وَ يَزْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ
الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكشُوفَانِ يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا فِي كُلِّ حَالَاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الدَّرَاعَيْنِ

١٠٣٥- وَ فِي الْعِلَالِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ حِجَاءُ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيهَا سَأَلُوهُ أَخْبِرْنَا يَا مُحَمَّدُ لَأَيَّ
عَلَيْهِ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ ع دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ
فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَ أَكَلَ فَتَطَايَرَ
الْحُلِيُّ وَ الْحُلُّ عَنْ جَسَدِهِ فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى

أَمُّ رَأْسِهِ وَبَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ (اللَّهُ) عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَيْذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ (فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ) بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ كَذَلِكَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٣٦- وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَ زَادَ قَالَ تُعَمَّ سَنَّنَ عَلَى أُمَّتِي الْمَضْمَضَةَ لِيُنْقَى الْقَلْبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ لِاسْتِنْشَاقِ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا قَالَ [الْيَهُودِيُّ صَيْدَقْت] يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَوَّلَ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَّبَعِدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا تَمَضَّمَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ وَ إِذَا اسْتِنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهُ وَ تَسْوَدُ وُجُوهُ فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ أَجَازَهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ

١٠٣٧- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً

مَرَّةً وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبُؤْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ الْحَدِيثَ

١٠٣٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّفَيْيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مُصِيرًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تَمَضُّضٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتِنْشَاقٌ ثَلَاثًا وَ اغْتِسَالٌ وَجْهَكَ ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصْنَعُ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ

١٠٣٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ صِلَاءَ بَعْضِ طُهُورٍ وَ لَا صِدْقَهُ مِنْ غُلُولٍ وَ إِنَّ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ وَ لَا شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالَاهُ مُحَمَّدٍ ص لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ مُوَالَاهُ عَلِيٌّ ع بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالَاهُ أَوْلِيَايَاهُمَا وَ مُعَادَاهُ أَعْدَائِهِمَا

١٠٤٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاطَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيهِ

تَنَابَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبٌ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طَهَّرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلَّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَرَثِيكَ وَ خَلِيفَتَكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ وَ أَوْصِيَاءَهُ تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَتَحَاتُّ أَوْزَاقُ الشَّجَرِ وَ خَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ وُضُوئِهِ أَوْ غَسَلِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّيُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ ثَوَابٌ ذَلِكَ لِهَذَا الْمُتَوَضِّئِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ غَسَلِهِ فَيَخْتِمُ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ مِنْ خَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثَ

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جَدًّا

١٠٤١-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ كَيْفَ اتَّوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالمَاءِ لَطْمًا وَ لَكِنْ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالمَاءِ مَسْحًا وَ كَذَلِكَ فَامْسَحِ المَاءَ عَلَى ذِرَاعَيْكَ وَ رَأْسِكَ وَ قَدَمَيْكَ

أَقُولُ المَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوَّلًا عَلَى المَجَازِ بِمَعْنَى الغَسْلِ ثُمَّ عَلَى الحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٠٤٢-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المَوْسَوِيُّ المُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ المُحْكَمِ وَ المُنْتَسَبِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ المُحْكَمُ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ وَ امْسَحُوا

بِرُؤْسِكُمْ وَ أَرْجَلِكُمْ إِلَى الْكُفَّيْنِ وَ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لَمَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ التَّنْزِيلِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا حُدُودُ الْوُضُوءِ فَعَسَلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَ يَتَّصِلُ سُنَّتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا

١٠٤٣- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَارِزِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعَمَةِ قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ وَ هُوَ مِنْ أَحِبِّ رُؤَاهِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي ابْتِدَاءِ التُّبُوهِ يَقُولُ فِيهِ فَتَزَلْ عَلَيْهِ جَبْرئيلُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ جَبْرئيلُ الْوُضُوءَ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكُفَّيْنِ

١٠٤٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُشْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ وَ حَدِيثَهُ لَمَّا أَسْلَمَ إِنَّ جَبْرئيلَ عِنْدِي يَدْعُوكُمْ إِلَى بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَ يَقُولُ لَكُمْ إِنَّ الْإِسْلَامَ شَرْوَطًا أَنْ تَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكُفَّيْنِ وَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ اخْتِذْ الزَّكَاةَ مِنْ حِلَّتِهَا وَ وَضِعْهَا فِي وَجْهِهَا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَةِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبُهَةَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ

١٠٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْمَقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ أ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالُوا

نَعْرِفُ مَا عَرَفَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى أَشْهَدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ الْقِبْلَةَ قِبْلَتِي شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قِبْلَةٌ وَ أَنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنْ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ الْخُمْسِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خُفٍّ وَ لَا عَلَى خِمَارٍ وَ لَا عَلَى عِمَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّيِّهِ وَ أَحْكَامِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الْإِسْتِحْبَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

١٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ ابْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَاهُ فَصَبَّ بِهِ يَدَيْهِ (الْيُسَيْرِيُّ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى) ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ

لَقِنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِعَذْرَاكَ ثُمَّ اسْتَشَقَّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لِمَا تَحَرَّمَ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيْبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بَيْسَارِي وَحَاسِنِي حَسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّبْرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَثِّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَيْعِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوْضَأُ مِثْلَ وَضْئِي وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ قَاسِمِ الْخَرَّازِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

١٠٤٧- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ ضَعْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأُ بِهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي

١٦-بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّدْعِ

١٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبَعِي أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنَّ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصَّدْعُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِيَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

١٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ

١٠٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ

ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّحْتُ رَأْسِي مَسَّحْتُ أُذُنِي قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُنُقُهُ وَ كَانَ يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعِيَامَةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ أَقُولُ وَ لَا تَضِيرِيحٌ فِيهِ بِالْوُضُوءِ فَلَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْغُسْلِ وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ السُّؤَالَ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ الْمُسْتَحَبِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ وَ كَانَ يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٨- بَابُ وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَرْفِقَيْنِ

١٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَّحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمَرْفِقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ حَيَاثُزُهُ فِي الْمَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْزِيلِ التَّفْسِيرَ وَ الْحَمْلَ وَ التَّأْوِيلَ فَحَاصِلُهُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مَنْ كَمَا يُقَالُ نَزَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ عَلَى كَذَا وَ يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى كَذَا ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ

كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي تَدْلٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ إِلَى فِي الْآيَةِ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ أوردَ لَهُ شَوَاهِدٌ أَوْ لِيَبَانَ غَايَةُ الْمَغْسُولِ لَا الْغَسْلَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مُضَافًا إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَيْهِ وَ تَوَاتُرِ النُّصُوصِ بِهِ

١٩-بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي الْمَسْحِ

١٠٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا

١٠٥٥-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا

١٠٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَ بِمَنْى يَمْسَحُ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ

٢٠-بَابُ وَجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

١٠٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ

١٠٥٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنْكَ فَدُ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ

فَتَمَسَّحَ بِهِ مَقْدَمَ رَأْسِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَفِي أَحَادِيثٍ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ دَلَالَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٠٥٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيُصَلِّ الْحَدِيثَ

١٠٦٠- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ (بِمَا عَلَى يَدِي) مِنَ النَّدَى رَأْسِي قَالَ لَا بَلْ تَضَعْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمَسَّحْ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

١٠٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيْجِزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَيْبَاءٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْخَبْرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ وَقَرِينُهُ الْحَالِ فِي الثَّانِي شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ

١٠٦٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكَاشَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقْيِينُ لِأَنَّ رُؤُوتَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ

١٠٦٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ

فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيُعِدِ الْوُضُوءَ

١٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ نَسِيْتَ مَسِيْحَ رَأْسِكَ فَامْسِخْ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ امْسِخْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ امْسِخْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ

١٠٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسِيْحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسِخْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسِخْ رَأْسَهُ مِنْ بَلِّ لِحْيَتِهِ

٢١- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ

١٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ

١٠٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ امْسِخْ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ

١٠٦٨- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسِخُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ

أَقُولُ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِهَا

دَلَّاهُ عَلَى ذَلِكَ

١٠٦٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ ظَرِيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ يَاضِبِعُهُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخَلَ إِضْبَعُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَيَمْسَحَ عَلَى مُقَدَّمِهِ

١٠٧٠- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

١٠٧١- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ تَقَدَّمَ وَ جَهَانَ فِي مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

١٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ عَنْ وَضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ

أَقُولُ هَذَا أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلتَّقْيِيهِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ فِعْلًا خَارِجًا عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفِرَاقِ بَلْ ظَاهِرُهُ هَذَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

١٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ

عَلِمْتَ وَ قُلْتَ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ فَصَحَّكَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ
حَيَّلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُمَا أَنْ يُغْسِلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ
بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ فَصَلَ

١٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَمَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجْلِ مُخْرَقاً فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَيْجُزِيهِ
ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٧٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيُّ ع فَغَسَلَ

وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ

١٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسِيحِ تَمَسُّحٌ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَأَكَ

١٠٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسُّحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمَسُّحُ الرَّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَضَيْبَحَتْ مَسِيحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَ العَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ تَمَسُّحُ بِنَاصِيَتِهَا

١٠٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاْمَسِّحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٠٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةً مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُمَا

مُؤَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَمَامَةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

١٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبِطِنِ الشَّرَاكِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

١٠٨١- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَطَنْتُ أَنْ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ أَقْلٍ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ

١٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ

١٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ يُونُسَ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ نَزَعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ

١٠٨٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدِّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٠٨٥- وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ

الرِّضَاعُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ
فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَأْصِبُ عَيْنِي مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ كُلِّهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَ
رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٠٨٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ
عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ

١٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا ع
مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكَيْنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْعَرَبِيِّينَ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَسْحِ
وَ قَدْ مَرَّ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٢٤- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

١٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ ذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ

١٠٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي
عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٠٩١- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ

١٠٩٢- قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعَلَيْهِ

١٠٩٣- قَالَ وَ رَوَوْا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ

١٠٩٤- قَالَ وَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ [فِي] كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْتِي النَّاسُ إِلَّا الْغُسْلَ

١٠٩٥- قَالَ وَ قَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ قَالَ مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ

١٠٩٦- قَالَ وَ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ غَسَلْتَانِ وَ مَسَحْتَانِ

١٠٩٧- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أُمُّ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ

١٠٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحَ وَ الْغُسْلَ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ

١٠٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجُلَيْنِ غَسِيلاً ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَعَسَلْتَهُ فَاْمَسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١١٠٠- وَيَسْئَلُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَمَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّنْطِيفِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ

١١٠١- وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الْمَاءَ خَوْضًا قَالَ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ لَا الْاِخْتِيَارِ

١١٠٢- وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضَّمْ وَ اسْتَشِقْ وَ اسْتَنْنْ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثًا فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَعَسَلْتُ ذِرَاعِي وَ مَسِيحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَ غَسَلْتُ قَدَمِي قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّ بِالنَّارِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ وَرَدَ مُورَدٌ

التَّقِيَّةَ وَرَوَاتَهُ كُلَّهُمْ عِيَامَهُ وَزَيْدِيَّةَ وَالْمَعْلُومُ مِنْ مِيذَاهِبِ أُمَّتِنَا عِاقِبَةُ الْقَوْلِ بِالْمَسِيحِ أَقُولُ وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ
الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا يَحْتَمِلُ النُّسْخَ وَيَكُونُ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنْ الْوُضُوءِ

١١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِمَسْحِهِ

٢٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَ اللَّبْسِ وَ كُلِّ فِعْلٍ

١١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ
قَالَ فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ
يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١١٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَالِي
وُضُوءِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١١٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ الْعِجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ
فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ

١١٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
مِثْلَهُ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١١١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ

وَ فِي الْمُفْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١١١٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ
بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهْرِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ

١١١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ السُّلَمِيِّ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنِ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى
وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ

١١١٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانِ لِلشَّيْطَانِ فِي
وَضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ

يَفْعَلُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ

١١١٦- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ لِبَاسًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدِيثِ الْبُؤْلِ وَالنُّوْمِ وَمَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ

١١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ الْبُؤْلِ وَاثْنَتَانِ مِنْ حَدِيثِ الْغَائِطِ وَثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ

١١١٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبُؤْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا

أَقُولُ اعْتِبَارُ الْمَرَّتَيْنِ فِي الْبُؤْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ لِيَّهِ أَوْ عَلَى صُورِهِ اجْتِمَاعِ الْغَائِطِ وَ الْبُؤْلِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَطْفِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ

١١١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ

يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيَمْنَى شَيْءٌ أُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُولُ أ
يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ
الثَّانِيَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا يَأْتِي

١١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبُولِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا

١١٢١- قَالَ وَ قَالَ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِّ

١١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا تَمَسُّ يَدَهُ الْيَمْنَى شَيْئًا أ يَغْسِلُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١١٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضْمَضَةِ ثَلَاثًا وَ الْاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا

١١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الْمُضْمَضَةُ وَ الْاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص

١١٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَنِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ

١١٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمُضْمَضَةَ وَ
الِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

١١٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا فَلَا تُعَدُّ

١١٢٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْسَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بَلْ مِنْ

سُنَّهِ لِمَا مَضَىٰ وَ يَأْتِي

١١٢٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ

قَالَ الشَّيْخُ أَيُّ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمَّا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَقُولُ مُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ مَا عَلِمَ وَجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ مَعْنَى مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ لَفْظُ السُّنَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَّ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيهِ وَ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ اسْتَحَبَّا عِنْدَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ

١١٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغَسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ

١١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَمْ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا

١١٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ

١١٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ يَسْنَادِهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لِيُبَالِغَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَمَنْفَرَةٌ
لِلشَّيْطَانِ

١١٣٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ

١١٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ وَ السُّعُوطُ
مَصْحَةٌ لِلرَّأْسِ وَ تَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَ سَائِرُ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ

١١٣٧- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ (تَرَكَهُمَا لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا) صَلَاةً

أَقُولُ لَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمِيَالِغَةِ فِي النَّفْيِ الرَّدُّ عَلَى الْعِيَامَةِ فَإِنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي السُّوَاكِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوُجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ

١١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفُقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ

نَاعِسًا فَرَجَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِن كَانَ الْبُرْدُ فَرَجَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبُرْدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ

١١٣٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَضَرَّبُوا
وَجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُوا الْمَاءَ شَنًّا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَقُولُ هَذَا مُحْتَمَلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِلْحَمْلِ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَادَةِ الضَّرْبِ وَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ

١١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ
مُوسَى ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْمًا الْحَدِيثَ

٣٠- بَابُ إِخْرَاجِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ النَّاتِيهِ وَ النَّاتِيَةِ

١١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاحِدَةٌ
وَاحِدَةٌ

وَ كَذَا فِي إِحْدَى رِوَايَتِي الشَّيْخِ

١١٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى [عَنْ حَرِيزٍ] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ع إِنَّ اللَّهَ وَثَّرَ يُحِبُّ
الْوَثْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرْفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمْسِحٌ بِيَدَيْكَ نَاصِيَتَيْكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ
يُمْنَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ

الْيَمْنَى وَ تَمَسَّحَ بِيْلِهِ يُسْرَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى

١١٤٣- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرَضُ وَ اثْنَانِ لَا يُؤْجَرُ وَ الثَّلَاثَةُ بِدَعَاهُ

١١٤٤- وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثُّنَيْنِ

١١٤٥- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَّحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ وَ رَجَلَيْهِ

أَقُولُ وَ قَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى يَتَّبِعِي حَمَاهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلَ لِمَانٍ وَ مَسْحَانَ وَ الْقَرِينَةَ هُنَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى التَّجْدِيدِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لَا الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ

١١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ

١١٤٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ

مَا كَانَ وُضُوءٌ عَلَيَّ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُطَيْمٍ مِثْلَهُ

١١٤٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُنْتَةَ أَنَّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا يَعْنِي بِهِ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١١٤٩- وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يُقَسِّمُهُ أَثَلَاثًا ثَلَاثًا لِلْوَجْهِ وَ ثَلَاثًا لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثَلَاثًا لِلْيُسْرَى وَيَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

١١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ اللَّهُ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

١١٥١- قَالَ وَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ

١١٥٢- قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعَصِيهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ

١١٥٣- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّى فِي وُضُوءِهِ كَانَ كَنَافِضِهِ

١١٥٤- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَ وُعِدَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ

١١٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ

وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ وَهَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ حَدَّثَ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَتَعَدَّاهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

١١٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ

١١٥٧- وَالنَّبِيُّ ص كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَقَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ص

١١٥٨- قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُوجَرْ

١١٥٩- وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ

١١٦٠- وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ

١١٦١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَرُغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْكَجِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

١١٦٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١١٦٣- وَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَ اثْنَتَانِ إِسْبَاغٌ

١١٦٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَافِضِهِ

١١٦٥- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ بَالٌ حَتَّى رَغَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِثْ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ حَدِيثٍ أَحَدَثَ مِنَ الْبُؤْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ

١١٦٦- قَالَ الْكَلِينِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ ع كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةً أَخَذَ بِأَحْوَرِطِهِمَا وَأَشَدَّهُمَا عَلَى يَدَيْهِ انْتَهَى وَ مِثْلُهُ عِبَارَةٌ ابْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْزَنْطِيِّ فِي نَوَادِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي السَّرَائِرِ

١١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِي وَاحِدِهِ وَمَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ

١١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى

وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلُهُ

١١٦٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى

أَقُولُ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ مِثْلِهِ وَ قَالَ

صَاحِبِ الْمُتَنَقَّى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرَانِ يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِي حِكَايَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَثْبِيهِ الْغَسْلِ وَ هُوَ لَا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ الْمُتَّجِهَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُنَكِّرُ الْوَحْدَةَ وَ تَرْوِي فِي أَخْبَارِهِمُ التَّثْبِيَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَثْبِيَةُ الْعُرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتِ الْمَرْيَةِ انْتَهَى

١١٧٠- وَقَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانٍ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةً وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُوجِزْ

وَ هُوَ أَقْصَى عَابِيهِ الْحَيْدُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى لِلظَّهْرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلَقْ فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ انْتَهَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ مَا ظَاهَرَهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

٣١- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِلتَّقْيَةِ بَلْ وَجُوبِهِ وَ كَذَا غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً

١١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوْضُؤًا ثَلَاثًا (ثَلَاثًا قَالَ) ثُمَّ قَالَ لِي أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَعْدَادَ وَ عَسَاكِرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَكُنْتُ يَوْمًا أَتَوْضُؤًا فِي دَارِ الْمُهَيْدِيِّ فَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فَلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوْضُؤُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهُ أَمَرَنِي

١١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشُّبِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ عَدَّهُ الطَّهَارَةَ فَقَالَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةً وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ
تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ عَدِّ الطَّهَارَةِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ
لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي وَ كَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَيَّ وَ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي فَقَالَ اسْكُنْ يَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ
أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ كَانَ ابْنُ زُرَيْبٍ إِلَى جِوَارِ بُسَيْتَانَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ
دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ وَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ إِنَّنِي مُطَّلِعٌ إِلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَضُوءَ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي لَمَأْعُوفٌ طَهَارَتُهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ فَاسْبِغْ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ
الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَمَّ وَضُوءُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي وَ قَالَ يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ كَذَلِكَ [قَالَ] قَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ وَ لَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَةَ
الرَّافِضَةِ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِيُّ التَّقِيْتُ أَنَا وَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ
دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَقَّقْتَ دِمَاءَنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ نَزَجُو أَنْ نَدْخُلَ بَيْمِنِكَ وَ بَرَكَتِكَ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ اللَّهُ
ذَلِكَ بِكَ وَ يَاخُونِكَ مِنْ

جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِدَاوَدُ بْنُ زُرَيْبٍ حَدَّثَ دَاوُدَ الرَّقِئِيَّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسِيكَنَّ رَوْعَتَهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ
قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لِهَذَا أَفْتَيْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعِدُوِّ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ تَوْضًا مَثْنَى وَمَثْنَى وَلَا
تَزِدَنَّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَكَ

١١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ كَتَبَ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عِ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ وَالَّذِي أَمُرُكَ بِهِ فِي
ذَلِكَ أَنْ تَمْضِمْضَ ثَلَاثًا وَتَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثًا وَتُحَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ وَتَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَتَمْسِيحَ
رَأْسِكَ كُلَّهُ وَتَمْسِيحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَبَاطِنَهُمَا وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ
إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عِ فِيهِ مِمَّا جَمِيعَ الْعَصِيَابِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَا وَأَنَا أُمَّتِلُ
أَمْرَهُ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وَضُوءِهِ عَلَى هَذَا الْحِدِّ وَيُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعَ الشَّيْعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عِ وَسُئِلَ بِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى
الرَّشِيدِ وَقِيلَ إِنَّهُ رَافِضِيٌّ فَأَمْتَحَنَهُ الرَّشِيدُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى وَضُوءِهِ نَادَاهُ كَذَبَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ
الرَّافِضَةِ وَصَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عِ ابْتِيدِي مِنَ الْإِيمَانِ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ وَتَوْضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى
اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً

فَرِيضَةٌ وَ أُخْرَى إِسْبَاغًا وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ بِمُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوِهِ وَ ضَوْئِكَ
فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَيْكَ وَ السَّلَامُ

١١٧٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَى
أَنِّي أَخَالَفُ أَبِي تَوَضُّأً ثَلَاثًا وَ خَلَّلَ أَصَابِعَكَ

أَقُولُ وَ أَحَادِيثُ التَّقِيَّةِ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هِيَ دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا عَلَى وَجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِقَدْرِ
الضَّرُورَةِ

٣٢- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ بَطْلَانِهِ مَعَ جَنَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي

١١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
أَتَعُ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا

١١٧٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ وَ عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَيْبَسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ
الْوُضُوءَ لَا يُبْعَضُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١١٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عِ رَبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ
الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١١٧٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ
فَقَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتْلُكَ
الْمَنْزِلَةَ وَ ابْتَدَأَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَدًا عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ
أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وَضُوءُهُ وَ إِنَّمَا تُجَفُّهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ
وَ الْهَوَاءِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّفَيُّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

١١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنْ نَسَيْتَ مَسِيحَ رَأْسِكَ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ رَجُلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ إِلَى
أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ

١١٨٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ الْوُضُوءَ

يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الجَفَافِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ التَّرْتِيبُ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٣- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مَعًا

١١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ الوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَيْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاْمَسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ

١١٨٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ

١١٨٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ
بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بَعْدَهُ أَسانيدُ أُخَر

١١٨٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الإِخْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بِيَهُمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا فَأَجَابَ عَ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعًا) مَعًا فَإِنْ
بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣٤- بَابُ وَجوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْضُرُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْبًا وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الوُضوءِ وَ لَوْ بَتَرَكَ عُضْوًا فَيُعِيدُهُ وَ مَا
بَعْدَهُ**

١١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ
رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ يُعِيدُ مَا (كَانَ)

١١٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ
يُعِيدُ الْيَسَارَ

١١٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسُحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ
يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

١١٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ
قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيُصَلِّ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الوُضوءِ المَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ
يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدُ مَا بَقِيَ لِتِمَامِ الوُضوءِ

١١٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ

عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورِهِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ

١١٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ

١١٩٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحَدَّهَا وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرَهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْغُضُوْ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْغُضُوْ كَثِيرًا وَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ

١١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسَيْتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعِيدَ الْوَجْهِ فَإِنْ يَدَاتُ بِلِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسَيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ

رَجْلَيْكَ فَاَمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رَجْلَيْكَ

أَقُولُ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ

١١٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رَجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رَجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيُغْسِلِ الشَّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبَعُ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيْمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ

١١٩٦- قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ

أَقُولُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلِ الْيَمِينَ وَ الثَّانِي عَلَى مَنْ غَسَلَهَا

١١٩٧- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسَكَ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رَجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ الْحَدِيثَ

١١٩٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ

١١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا يَدَأَتْ يَسَارَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رَجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنَتْ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ

١٢٠٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥-بَابُ أَنْ مَنْ أَصَابَ الْمَطْرُ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

١٢٠١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيَصِيبُهُ الْمَطْرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَجَسَدَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَغْسِلَ لِحْيَتَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لَيْتَمَضْمَضُ وَ لَيْسْتَشْتَشِقُ

٣٦-بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلِ كَالْحِنَاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ العِمَامَةِ وَ الخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

١٢٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٢٠٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ

١٢٠٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ

١٢٠٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَاءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الصَّرْرِ بِكَشْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَ غَيْرُهُ وَ كَذَا الدَّوَاءُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادِهِ لَوْ أَنَّ
الْحِنَاءَ

١٢٠٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِيْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسِحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصِيْلُحُ حَتَّى تَمْسِحَ
عَلَى رَأْسِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعِمَامَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ

٣٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ إِلَّا لِضُرُورِهِ سَدِيدِهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ عَظِيمِهِ

١٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لَهَا (فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ) تَقِيَّتُهُ فَقَالَ
ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ ع

١٢٠٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ فَقَالَ لَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ لَوْ بِمَسْحِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَيْنِ لِمَا يَأْتِي

١٢٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَعَالِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَمَاءُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالِفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلَتِ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ
عَنِّي جُنْدِي أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

وَ حَدَّثْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتَعَيِّنِ وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي الْحَدِيثَ

١٢١٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْعَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيَّنَ يَذْهَبُ وَضُؤُهُمْ

١٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَبَا طَلِيحَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ع أَرَاكَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو طَلِيحَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ تُلْجِ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ

١٢١٢- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ع فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ إِنَّمَا أُنزِلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

١٢١٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحُ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ

١٢١٤- وَ عَنْهُ

عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ لَا تَمَسَحُ عَلَيْهِمَا

١٢١٥- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَقَالَ لَا تَمَسَحُ عَلَى حُفٍّ

١٢١٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشَمِيِّ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ رُقَيْبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَكَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَا حَضَرَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقْبِلْ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ وَكَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ

١٢١٧- وَعَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُضُوعِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّرَاكِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لَيْسَتْ بَسْتِنَا

١٢١٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ

لَهُ الْمُغِيرَةُ أَنْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذَا مَسْخُوحٌ بِآيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ النَّعْلَيْنِ غَيْرَ عَرَبِيَّيْنِ

١٢٢٠- قَالَ وَ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى وَضُوءَهُ عَلَى جِلْدٍ غَيْرِهِ

١٢٢١- قَالَ وَ لَمْ يُعْرِفْ لِلنَّبِيِّ ص خُفٌّ إِلَّا خُفًّا أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ وَ كَانَ مَوْضِعَ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقًا فَمَسَحَ النَّبِيُّ ص عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ

١٢٢٢- قَالَ وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفَّهُ مُخْرَقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ وَ يَمَسُّحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَيْجُزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ وَ الشَّيْخِ

١٢٢٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْأَتِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ

١٢٢٤- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى انْدِفَاعِ الضَّرَرِ بَعَثِلِ الرَّجُلَيْنِ

١٢٢٥- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمَسْحُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمَسْحُ

١٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْمَسْحِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمَسْحُونَ حَتَّى لَقِيتُ

رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَمْسَحُ (عَلَى الْخَفَيْنِ) وَكَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مِنْذُ نَهَانِي عَنْهُ

أَقُولُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِي أَحَادِيثٍ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي دَلَالَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقْيِينِ وَ الضَّرُورَةِ الْآتِيَةِ عُمُومٌ شَامِلٌ لِمَسْحِ الْخَفَيْنِ مَعَ النَّصِّ الْخَاصِّ السَّابِقِ

٣٨- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغُسْلِ مَعَ تَعْدِيرِ نَزْعِهَا وَ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا نَحْتَهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْجُرْحِ

١٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْكَسْبِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبُثُ بِجِرَاحَتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحُ

١٢٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ

اغسل ما حوله

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله

١٢٢٩- و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله

١٢٣٠- محمد بن علي بن الحسين قال و قد روي في الجائر عن أبي عبد الله أنه قال يغسل ما حولها

١٢٣١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رياط عن عبد الماعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت علي إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله

١٢٣٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مبيد بن صدقة عن عمارة قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا و لا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء

قال الشيخ الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به

١٢٣٣- و بإسناده عن عمارة عن أبي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِمْكَانِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّعْذِيرِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ

١٢٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا كَيْفَ
يَضَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لِيَصِلْ

١٢٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ
عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلِي الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ

١٢٣٦- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمَطْلِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ
نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهِ

١٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَثِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ
قَالَ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
صَ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

٣٩- بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذَّرَاعِ وَالرَّجْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْدَأَنَّ بِبَاطِنِ أذْرِعَتِهِنَّ وَفِي الرَّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الرَّضَا ع فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَالرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ وَ بَيَّنَّ لَا بِمَعْنَى أَوْجَبَ قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرُهُ

٤٠- بَابُ وَجُوبِ إِصْطِلَاقِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدَّمْلُجِ وَ نَخْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

١٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السُّوَارُ وَ الدَّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الصَّبِيِّ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَتْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ مِثْلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الصَّبِيُّ

١٢٤١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا

اُغْتَسَلْتُ قَالَ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ فَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ

١٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدَوِّرْهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ
إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْإِنصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِنصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ

١٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعَسَيْتَ
ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمَسَّحْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا
قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ مِنْهُ وَ قَدَّ صِرْتَهُ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ
اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ لِمَا شَأْنٌ عَلَيْكَ فِيهِ فَإِنْ شَكَّكَ فِي مَسِّحِ رَأْسِكَ فَأَصِيبَتْ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ
قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصَبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُبَيِّنْ وَضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ
يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٤٤- وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِلَّا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٢٤٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صِلَاتِكَ أَنْكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصِرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسَيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَ أَعِدْ صِلَاتَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٢٤٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَعْسِلُ يَدَيَّ وَ يَشْكُكُنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَعْسِلُ ذِرَاعَيَّ وَ يَدَيَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعِدْ

١٢٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٢٤٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ

١٢٤٩- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعِيدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ

١٢٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ أَنْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحَ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَةً وَ لِيَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ إِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ

أَقُولُ بَعْضُ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ مُجْمَلٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْعُنْوَانِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبْلَهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

١٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَبْلَهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٣- بَابُ أَنْ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ

١٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ النَّوَاقِضِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ أَبَداً بِالشُّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّنَاتٌ آخَرَ وَ يَأْتِي أَيْضاً فِي حَدِيثِ الشُّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ فِيمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ مِمَّا مَرَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ دَلَالَةً مِمَّا ذَكَرْنَا

١٢٥٣- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ وَ يَشُكُّ عَلَى وَضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَ آخِرُهُ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الْإِسْتِحْبَابُ فَيَكُونُ تَيَقُّنُ حُصُولِ النَّجَاسَةِ وَ شَكِّ فِي إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهَا وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ لِمَا يَأْتِي

٤٤- بَابُ جَوَازِ التَّمْنِدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ

١٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمْسُحِ بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثُّوبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثُّوبُ نَظِيفًا

١٢٥٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ أَفْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ

١٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ

١٢٥٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمْنَدَلَ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمْنَدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَ ضَوْؤُهُ كَتَبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ مِثْلَهُ

١٢٥٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٦٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيِّ عِ خِرْقَةً فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنَّدَلُ بِهَا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٢٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ عِ خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لَوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنَّدَلُ بِهَا

١٢٦٢- وَ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ خِرْقَةٌ يَمْسُحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمْسُهُ غَيْرُهُ

أَقُولُ أَحَادِيثُ التَّمَنُّدْلِ تَحْتَمِلُ التَّقْيِينَ وَ تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ

٤٥- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ أَيْبُطُنَ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِفْوَانَ مِثْلَهُ

١٢٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ

١٢٦٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ

٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَاعِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبَ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصْبَ عَلَيْهِ يَدَيْكَ تَكَرَّهُ أَنْ أُوجِرَ قَالَ تُوجِرُ أَنْتَ وَ أُوَزِّرُ أَنَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكَرَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا

تَدْعُهُمْ يَصُوبُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ أَشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

وَرَوَاهُ فِي الْمُتَمَنِّعِ أَيْضًا مُرْسِيًّا وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

١٢٦٨- وَفِي الْخِصْيَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَصِيْمَتَانِ لَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وَضُؤِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَصِدْقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانَ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلَ كَوْنِ الْمَاءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذَهُ مِنْهُ إِلَى الْمَعُونَةِ كَالْقَرْبَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَذَهَبَ مَاؤُهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

١٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ دَخَلَ الرِّضَاعُ يَوْمًا وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَدًا فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وَضُؤِهِ بِنَفْسِهِ

٤٧- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّيهِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْرِ

١٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ

الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجَعاً شَدِيداً الْوَجَعِ
فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْغَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَأَغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا
عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ أُخَرَ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ

٤٨- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ

١٢٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ فَقَالَ يَغْسَلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ

١٢٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ
الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرَّجْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٢٧٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ أَقُولُ غَسَلَ الرَّجُلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى

الْغُسْلُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

١٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ

أَقُولُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ مَسِّحُهُ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَالْغُسْلِ بِصَاعٍ وَعَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ ذَلِكَ

١٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَنِصْفُ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ وَ يَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ

١٢٧٧- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مِيَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمِيدُ وَزْنُ مَائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِيقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ لَأ مِنْ صِغَارِهِ وَ لَأ مِنْ كِبَارِهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٢٧٨- وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثَ أَوْاقٍ

١٢٧٩- وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ

١٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَفْلُونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٠- بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعِهِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وَجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

١٢٨١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَاسِينَ نَادِيَهُ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَالرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ (الطَّاهِرَ) التَّيْمُمُ
بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّيْمُمِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

٥١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ أَقْلٌ مِنْ مَدِّ بَلِّ مُسَمًى الْغُسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهِهِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْتَارِ

١٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ
زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٢٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ

١٢٨٤- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٢٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْبَغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَصَانَّهُ
يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ

١٢٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يُبَلُّ الْجَسَدَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَفِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَيَأْتِي فِي الْغُسْلِ مَا يُؤَيِّدُهُ

٥٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبُؤَاطِنِ

١٢٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمُقْتَبِعِ مُرْسِيًّا وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَضْمَنَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ

١٢٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَتِحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاتَهُ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِدُنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْأَتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٢٨٩-وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاتَهُ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِدُنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَتِحَةٌ لَهُ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٢٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطِيئِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

١٢٩١- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَيْدَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آيَائِهِ ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمَّا تَحَلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطُّهُورِ وَ لَا نُتْرَى حِمَاراً عَلَى عَتِيقِهِ

١٢٩٢- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيَّ الْكُوفِيِّ عَنْ صِدْبَاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ (عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ) قَالَ يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص (مِنْ صَادٍ) فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ الْحَدِيثَ

١٢٩٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبِي هَيْدَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمَّرًا عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ أَفْسِ السَّلَامَ يَكْثُرُ خَيْرٌ بَيْنَكَ أَكْثَرُ مِنْ صَدَقَةِ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

١٢٩٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ بِالسَّبْرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ

١٢٩٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ صِيَامَةٍ صِيَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامًا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغِ وَضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مِمَّا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبِغِ وَضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥٤-بَابُ حُكْمِ الوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ فِضَّةٌ

١٢٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطُّشْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ أَوْ الْكُوزِ أَوْ E...PI...PI يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ أَوْ فِضَّةٌ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَانِي وَ غَيْرِهَا

٥٥-بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الوُضُوءِ فِي الْكَيْفِ وَ جَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوَعَةِ

١٢٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عٍ يَحْوِزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيْتُ وَ مِائَةٌ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَثْرِ كَيْفٍ أَوْ الرَّحِيلِ يُتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُ مَاءً وَضُوءَهُ فِي كَيْفٍ فَوْقَ عٍ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيَعٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

٥٦-بَابُ كَرَاهَةِ الوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٢٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ

١٢٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ

٧-أَبْوَابُ السَّوَاكِ

١-بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدَاوِمَتِهِ وَ ذِكْرِ جُمْلَتِهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمُنْدُوبَةِ

١٣٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُخْفِيَ أَوْ أُذَرَدَ

١٣٠١-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ مِنْ سِتِّينَ

١٣٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السُّوَاكُ

١٣٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْعِطْرُ وَالْمَأْزُوجُ وَالسُّوَاكُ

١٣٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي السُّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ

١٣٠٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ

مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسُّوَاكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ

١٣٠٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ ع يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُذْرَدَ وَ أُخْفَى

١٣٠٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ

١٣٠٨- ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي طَلَاقُهَا

١٣٠٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السُّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ

وَ رَوَاهُمَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى الثَّانِي أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٣١٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مَهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَشُدُّ اللُّثَّةَ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٣١١- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السُّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خِصْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاءٌ لِلْبَصْرِ وَ يُرْضِي الرَّبَّ وَ يَذْهَبُ بِالْعَمِّ

وَزَيْدٌ فِي الْحِفْظِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشْهَى الطَّعَامَ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مَعَ مُخَالَفِهِ فِي التَّرْتِيبِ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٣١٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَوْلِي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَ أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ بِالسَّوَاكِ وَ الْخِلَالِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صَبَّاحٍ) عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّوَاكِ يَذْهَبُ بِالِدَمْعِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ

١٣١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي

١٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً

١٣١٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرِو

وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللَّيَانَ وَ السَّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَا عَلِيُّ السَّوَاكُ مِنَ السُّنَنِ وَ مَطَهْرَةُ اللَّفْمِ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ

١٣١٧- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَ السَّوَاكُ وَ النَّسَاءُ وَ الْحِنَاءُ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالسَّنَادِ الْآتِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٣١٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجاً أَتَتْهُمْ الْأَزْدُ أَرْقُهَا قُلُوباً وَ أَعَذَّبَهَا أَفْوَاحاً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرْقُهَا قُلُوباً عَرَفْنَاها فَلَمْ صَارَتْ أَعَذَّبَهَا أَفْوَاحاً قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّازِيِّ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٣١٩- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السَّوَاكُ

١٣٢٠- قَالَ وَ رَوَى لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السَّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ

١٣٢١- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ السَّوَاكَ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَوْطِ الْأَيَّامِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع مِثْلَهُ

١٣٢٢- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالسُّوَاكُ وَأَخَذُ
الشَّارِبِ وَفَرَّقَ الشَّعْرَ وَالمُضْمَضَةَ وَالسِّتَشَاقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْخِتْيَانُ وَ حَلَقَ الْعِيَانَةَ وَ تَتَيْفُ البَابِطِينَ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ
الاسْتِنْجَاءُ

١٣٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التُّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ الْمَشْيِ وَ الرُّكُوبِ وَ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النَّظَرِ إِلَى
الْمَرْأَةِ الْحُسْنَاءِ وَ الْجَمَاعِ وَ السُّوَاكِ وَ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعِدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ

١٣٢٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ
الْحَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ السُّوَاكُ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءَةٌ لِلرَّبِّ يُضَاعَفُ
الْحَسَنَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفًا وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَبْيِضُ الْأَسْنَانَ وَ يَشُدُّ اللُّثَّةَ وَ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِغِشَاوَةِ الْبَصْرِ

١٣٢٥- وَ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَالسُّوَاكُ مَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللُّحْيَةِ

١٣٢٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

١٣٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السُّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ

١٣٢٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ فَإِنَّهَا مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ

١٣٢٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقُيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السُّوَاكُ

١٣٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ وَ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى سِنِّي

١٣٣١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ

بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي

١٣٣٢- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
السَّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

١٣٣٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عُثَيْمَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّوَاكُ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ هُوَ مَنَقَاةٌ
لِلْبَلْغَمِ

١٣٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النُّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ
أَشْيَاءٍ وَ عَدَّ مِنْهَا السَّوَاكُ

١٣٣٥- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنَدِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ

١٣٣٦- وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّوَاكُ يَجْلُو الْبَصِيرَ

١٣٣٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصِيرَ

١٣٣٨- الْحَسَيْنُ بْنُ بُنٍ بِسِطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ السَّوَاكُ وَ اللَّبَانُ مَنَقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ

١٣٣٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَا عَلِيُّ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ فِي السَّوَاكِ مَطْهَرَةً لِلْفَمِ وَ
مَرْضَاةً لِلرَّبِّ وَ مَجْلَاهُ لِلْعَيْنِ وَ الْخِلَالُ يُحِبِّبُكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِرِيحٍ مَنْ لَا يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَطْعَمَةِ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ السَّوَاكِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي السَّوَاكِ قَالَ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا
لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

١٣٤٢- وَ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلَيْسَ مِنْهُمْ التَّارِكُ
لِلسَّوَاكِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ
اللَّهُمَّ أَعْنَهُ وَ عَدَّ جُمْلَةً مِنَ الْخِصَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٤٥- قَالَ وَ قَالَ ع السَّوَاكِ شَطْرُ الْوُضُوءِ

١٣٤٦- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْاسْتِحْبَابُ

١٣٤٧- وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِالسَّوَائِكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٤٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّوَائِكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ

١٣٤٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّنَعَانِيِّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع فِي وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِالسَّوَائِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اسْتَحَبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ السَّوَائِكِ ثَلَاثًا

١٣٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُمَيْرَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَائِكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الْإِسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكَ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٣٥١- وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضَّمْ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَائِكِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّوَائِكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٥٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكْعَتَانِ بِالسَّوَائِكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ

١٣٥٤- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَائِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

وَ نَقَلَ صَدْرُ الْحَدِيثِ وَ عَجَزَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَوَى صَدْرُهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع وَ رَوَى عَجَزَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ

١٣٥٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا
تَوَضَّأَ

الرَّجُلِ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلِكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا التَّقَمَهُ

١٣٥٦- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلِكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ

١٣٥٧- وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّاهُ رَكَعَتَيْنِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ سَوَاكٍ

١٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ فِي السَّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصْلَةً مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُقِلُّ الْبُلْغَمَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّةُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَشُدُّ اللَّهُ وَ هُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِ الْقُرْآنِ وَ رَكَعَتَيْنِ بِالسَّوَاكِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بغيرِ سَوَاكٍ

١٣٥٩- وَ فِي الْمُنْفَعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ فِي السَّحْرِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقاً

١٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سَوَاكِهِ فَوَضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ

١٣٦١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ

حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَكَ وَتَوَضَّأَ

١٣٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَيِّمَاقٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَيْتَكَ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

١٣٦٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ

١٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ السَّوَاكَ فِي السَّحْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

١٣٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمُحِبٌّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَيْتَكَ وَ أَنْ يَشَمَّ الطَّيِّبَ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلِكِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٣٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَيْمِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْخَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ قَالَ

أَفْوَهِكُمْ قِيلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسَّوَاكِ

١٣٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَفْوَهِكُمْ طَرِيقٌ مِنْ طَرِيقِ رَبِّكُمْ فَأَحْبَبُهَا إِلَيَّ اللَّهُ أَطْيَبُهَا رِيحًا فَطَيَّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ

١٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ أَفْوَهِكُمْ طَرِيقُ الْقُرْآنِ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عَرْضًا وَ كَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ

١٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ اسْتَأْكُوا عَرْضًا

١٣٧٠- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرِي يَا كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبَدِّلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَ نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَائِيلُ عَ بِالسَّوَاكِ

١٣٧١- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ) عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَ أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَائِيلَ بِالسَّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

٩- بَابُ إِجْزَاءِ السَّوَاكِ مَرَّةً وَ لَوْ بِالْأَصَابِعِ

١٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّوَاكِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي السَّوَاكِ قَالَ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنَّ تَمْرَهُ مَرَّةً

١٣٧٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَذْنِي السَّوَاكِ أَنْ تَدُلُّكَ بِأَصْبِعِكَ

١٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ التَّسْوُوكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمَسْبَحَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ سَوَاكٌ

١٠- بَابُ سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ ضَعْفِ الْأَسْنَانِ مِنَ الْكِبَرِ

١٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ تَرَكَ الصَّادِقُ ع السُّوَائِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسِنْتَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَكَ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع السُّوَائِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١١- بَابُ كَرَاهَةِ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْخَلَاءِ

١٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي
حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ

١٣٧٨- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ

١٣٧٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ السُّوَائِكَ فِي الْخَلَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبُخْرَ

١٢- بَابُ جَوَازِ السُّوَائِكَ لِلصَّائِمِ وَ لَوْ بِالرَّطْبِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرَّطْبِ خَاصَّةً

١٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّوَائِكَ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

١٣٨١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ
يَسْتَأْكُ بِسِوَاكَ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَسْيَاكِ بِمَسَاوِيكَ مَتَّعِدَةً

١٣٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ
جَلَسَ فِي مَصِيلَاءَهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتِي بِخَرِبَطِهِ فِيهَا مَسَاوِيكَ فَيَسْتَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتِي بِكُنْدَرٍ فَيَمْضَعُهُ (ثُمَّ
يُؤْتِي) بِالْمُضْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ

٨- أَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَامِ وَ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ وَ هِيَ مُقَدَّمَةٌ الْأَغْسَالِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ تَذْكَرِ النَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ بِنَائِهِ وَ اتِّخَاذِهِ

١٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُبَدِي الْعُورَةَ وَيَهْتِكُ السُّتْرَ قَالِ فَتَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٣٨٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمِيدِ فِيهِ إِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيمُ الْحَمَامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَامُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ فَقَالَ نَعَمَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ مِثْلَهُ

١٣٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالدَّمُّ وَ الْمِرَّةُ وَ الْبُلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِّ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْبُلْغَمِ الْحَمَامُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ

١٣٨٦- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ تُذَكِّرُ فِيهِ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ

١٣٨٧- وَ قَالَ ع بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ

١٣٨٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يُبَدِي الْعُورَةَ وَ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ

١٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ وَ عُمَرُ الْحَمَّامَ فَقَالَ عُمَرُ بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ يَكْتُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَ يَقْتُلُ فِيهِ الْحَيَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نَعَمْ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ

١٣٩٠- وَ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ نَعَمْ مَوْضِعَ الْحَمَّامِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَيَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ وَ مَيَّا تَقَدَّمَ مِنْ دَمِ الْحَمَّامِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي دُخُولِهِ لِمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى عَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ هُنَاكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ يَوْمًا وَ تَرْكِهِ يَوْمًا وَ كَرَاهِهِ إِذْمَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا لِمَنْ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ وَ أَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَهُ

١٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يُكْتَرُ اللَّحْمُ وَ إِذْمَانُهُ كُلُّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٩٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ فَقَالَ أَيَسِيرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمِيكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ الزَّمِ الْحَمَّامَ غَبًا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِذْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ

١٣٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَ يَغْبُ يَوْمًا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمَرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ

فَلْيَدْخُلِ [الْحَمَّامَ] أَكْلَ يَوْمٍ

١٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يُسَيِّمَنَّ وَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلَنَّ فَأَمَّا الَّتِي يُسَيِّمَنَّ فَأِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْزِلَنَّ فَأِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلَعِ

قَالَ الصَّدُوقُ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ أَنْ يَدْخُلَهُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ

٣- بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ نَاطِرٍ مُخْتَرَمٍ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ

١٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ

١٣٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمُتْرَرٍ وَ غُضَّ بَصْرَكَ الْحَدِيثَ

١٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ ع أَيُّ تَجَرُّدِ الرَّجُلِ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ

١٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ

١٣٩٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْرِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَدُحُولَ الْحَمَامِ بِغَيْرِ مَثَرٍ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ) النَّظِيرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ دُحُولِ الْحَمَامِ بِمَثَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِي كِتَابِ النَّكَاحِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبْيُنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤- بَابُ حَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا

١٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ الْمَيْمِيُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ مَنْ رَأَاهُ مُتَجَرِّدًا وَعَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ

١٤٠١- وَيَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبْلُ وَالِدُبُرُ وَالِدُبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرَتِ الْقُضَيْبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرَتِ الْعَوْرَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ

١٤٠٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ وَأَمَّا الْقُبْلُ فَاسْتُرَهُ بِيَدِكَ

١٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ الْفَخْدُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ سِتْرِ الرَّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ وَمَا تَبَيَّنَا

١٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ السَّدُوسِيِّ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَمَامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَامَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِإِسْحَاحِ الْمَاءِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَمَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ

١٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ

١٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ

بِمُسْلِمٍ مِثْلَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- بَابُ حُكْمِ الْغُسْلِ عَارِيًّا مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكِهِ الْوَالِدِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ

١٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لَزُوجِهَا التَّعَرُّى وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ

١٤٠٨- وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَادِمِ تَكُونُ لَوْلِدِ الرَّجُلِ أَوْ لَوْلِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا

أَقُولُ يَتَّبَعِي أَنْ يُخَصَّ هَذَا بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِذَا قَوْمَ أَبُوهُ جَارِيَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨- بَابُ تَحْرِيمِ تَتَبُعِ زَلَّاتِ الْمُؤْمِنِ وَمَعَايِبِهِ

١٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ خُرَيْدِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ يُقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عِنِّي عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرِلَّ زَلَّهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيُحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيَّرَهُ بِهِ يَوْمًا مَا

١٤١٠- وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَعْنِي سُفْلِيهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعُهُ سِرَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

١٤١١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَيْرَى مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرَى عَلَيْهِ أَوْ يَعْبَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّ لِلْعَوْرَةِ مَعْنَيْنِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُكْمَ أَحَدِهِمَا وَ مَا تَقَدَّمَ حُكْمَ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ تَضَمَّنَتْ نَفْسَ بَرِّ حَدِيثٍ خَاصٍّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ لَكِنَّ أَدْلَاهُ غَيْرُهُ مَوْجُودَةٌ كَثِيرَةٌ وَ لَعَلَّ الْمَعْنَيْنِ مُرَادَانِ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ حَنَانٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَامِ بِمُزَرٍّ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ الْحَدِيثِ

١٤١٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَبْرَأْ

١٤١٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيْهِ النُّورُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ

١٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ حَيْدَى وَ عَمِّي حَمَاماً بِالْمَدِينَةِ فَبَادَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ أَبِي إِلَى كِزْبَاسَةَ فَشَقَّقَهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

١٤١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً

١٤١٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ

١٤١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَ غَضَّ بَصَرَكَ

١٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي وَ عَدَّ خِصَالاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامِ إِلَّا بِمَنْزَرٍ

١٤٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ

١٤٢١- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسِتْرِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ

١٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ

١٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَهَى ص عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنِ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّانًا

١٤٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [جَمِيعاً] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ

١٤٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضَيْرِيِّ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَشِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ

كَرِهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأَمَةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَهُ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِزْرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِزْرٍ وَ قَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مِزْرٍ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١١-بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِزْرٍ مَعَ عَدَمِ نَظَرِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ خُصُوصًا تَحْتَ السَّمَاءِ

١٤٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ

١٤٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزًا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى ثُبُوتِ الْكِرَاهَةِ

١٢-بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامِ بِإِزَارٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاهُ وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامِ

١٤٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَا بَأْسَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِنَّ الْأُزُرُ لَا يَكُونُونَ عُرَاهُ كَالْحُمْرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِهِ بَعْضٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامِ فِي أَحَادِيثِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْحَمَّامِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ

١٤٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ ثِيَابَكَ فِيهِ اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَ تَبْتِي عَلَى الْإِيمَانِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ أَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجَسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِي وَ قَلْبِي وَ خُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَ ضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَ صَبِّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ إِنْ أَمَكَنَّ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنْقَى الْمَثَانَةُ وَ الْبَثُّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ تَرَدُّدَهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَ إِيَّاكَ وَ شَرِبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الْفُقَّاعِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُنْفِصِدُ الْمَعْدَةَ وَ لَا تَصْبِئَنَّ عَلَيْكَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْبَيْدَانَ وَ صَبِّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يُسَلِّطُ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلْ

اللَّهُمَّ أَلْسِنِي التَّقْوَى وَجَنِّبِي الرَّذَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

وَ فِي الْمَخَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَزَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ مِثْلَهُ

١٤٣٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْإِضْطِجَاعَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ إِيَّاكَ وَ الْإِسْتِطْلَاقَ عَلَى الْقَفَا فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَاءَ الدُّبَيْلَةِ وَ إِيَّاكَ وَ التَّمَشُّطَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ وَ إِيَّاكَ وَ السَّوَاكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ رَأْسَكَ وَ وَجْهَكَ بِمِزْرٍ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ تَحْتَ قَدَمِكَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغُسَالِهِ الْحَمَامِ

١٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تَسْرِحْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِ وَ لَا تَدْلُكَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ

١٤٣٢- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ تَسْلِيمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَيْهِ

١٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ

الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ عَلَيْهِ النُّورُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَردَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ بَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَاعْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ فِي هَذَا إِطْلَاقٌ فِي السَّلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِثْرٌ وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلِيمِ فِيهِ لِمَنْ هُوَ لَا مِثْرَ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

١٤٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِيَةَ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِيَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ

أَقُولُ وَ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

١٥- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِي وَ جَوَازِ التَّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ

١٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٤٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَأْسُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ

١٤٣٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ

١٤٣٩- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٤٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارِ الصَّرَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٤٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ كَرَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ

١٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الصَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَ الْعُرْسِ وَ الْمَأْتَمِ وَ نُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرَّبِيهِ وَ التَّهْمَةِ وَ الْمَفْسَدَةِ

١٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ

١٤٤٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ

١٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْعَثُ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ

١٤٤٦- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَى التِّيَاحَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيبُهَا

١٤٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ

١٤٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَالَ عَلِيُّ ع وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذُنُ لَهَا فِي الدَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤٤٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسِ وَ التِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيبُهَا

١٤٥٠- وَ فِي

الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرٍ [و] مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ

١٤٥١- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ فِي الثِّيَابِ الرَّفَاقِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ التِّيَاحَاتِ

أَقُولُ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ وَ النِّكَاحِ وَ التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَ التِّيَاحِ وَ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَ عَلَى خُرُوجِ فَاطِمَةَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْأَيْمَةِ لِذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْجَوَارِي الْحَمَّامِ وَ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ وَ هُوَ قَرِيبُهُ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْعُنُونِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الرَّيِّقِ وَ مَعَ الْجُوعِ وَ عَلَى الْبُطْنَةِ

١٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفِئُ عَنْكَ وَهَجَ الْمَعِدَةِ وَ هُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنْ

١٤٥٣- وَبِالسَّيْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَيْئًا فَمَا أَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمِرَارَ وَيَسْكُنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ

١٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئًا

١٤٥٥- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَنِكَاحِ الْعُجُوزِ

١٤٥٦- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ طَامَ وَأَخُوهُ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ قَالَمَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ أَنْقَى الْبَلْعَمَ وَإِنْ دَخَلْتَهُ بَعِيدَ الْأَكْلِ أَنْقَى الْمِرَّةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ فِي لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى شَبْعِكَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ

١٨- بَابُ إِخْرَاجِ سِتْرِ الْعُورَةِ بِالنُّورِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

١٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالسَّيْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَدْخُلُهُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِخْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ قَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سَتَرَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

١٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ قَالَ فَدَخَلَ

ذَاتِ يَوْمِ الْحَمَّامِ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَةَ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِئْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتُوصِينَا بِالْمِئْزَرِ وَ لَزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ

١٤٥٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع فِي الْحَمَّامِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورِ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ

١٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَ لَا صَيْفٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْاسْتِلْفَاءِ فِي الْحَمَّامِ وَ الْأَصْطِجَاعِ وَ الْإِتْكَاءِ وَ التَّدْلُكِ بِالْخَرْقِ وَ جَوَازِهِ بِالْخَرْقِ

١٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَلَّا لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُدِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا يَدْلُكَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَرْقِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُدَامَ

١٤٦٢- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُدِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ

١٤٦٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَرْقَهُ فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِيثَ

١٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ التَّدْلُكُ بِالْخَرْقِ يُبْلَى الْجَسَدَ

١٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْخَرْقَ فَإِنَّهَا تَنْكَأُ الْجَسَدَ عَلَيْكُمْ بِالْخَرْقِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا

يُدَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ الْخَرْفِ وَ يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ

٢١-بَابُ كَرَاهِيهِ دُخُولِ الْوَالِدِ الْحَمَامَ مَعَ أَبِيهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِ

١٤٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَقَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَقَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّازِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مِثْرٍ

١٤٦٧-وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

١٤٦٨-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَامَ فَإِذَا فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَامَ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صِغَرِهِ وَ كِبَرِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ فِي حَمَامٍ وَ لَا غَيْرِهِ

١٤٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَامَ

٢٢-بَابُ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَامِ لِوَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيهِ

١٤٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ

عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ فَصَّارَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ إِنَّ أَرْدَتِ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَكَ ذَلِكَ بَعِيدَ سَاعَةٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَاعِ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ قُلْتُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامُ غَيْرُهُ قَالَ نُخْلِى لَهُ الْحَمَّامُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثَ

١٤٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَحْفُ مِنْ ذَلِكَ

١٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَ الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لِمَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُثُونَةِ

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدْلُكِ بِخَرْفِ الشَّامِ

١٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

١٤٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي دَمِّ مِصْرَ فَقَالَ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا وَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّلَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ نَعَمْ

١٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّحُ الْوَجْهَ

١٤٧٦- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَدْلُكُ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ

طِينُ مِصْرَ وَ خَزْفُ الشَّامِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجِيهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ وَ إِجَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٤٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَصَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسِيلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِيمَا كَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمْ اللَّهُ

١٤٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لُكْعُ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْهَاتِنَا فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ طَابَ حَمَامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَامِ طَابَ حَمَامُكَ فَقُلْ لَهُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ

١٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

١٤٨١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ

بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْدَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤٨٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ نُشْرُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَس... الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ الصَّدَاعِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ وَ طَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَازِ

١٤٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ قَالَ هُوَ نُشْرُهُ

١٤٨٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بَرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا

١٤٨٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّشْرُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي السَّوَاكِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السَّدْرِ

١٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بَرْزَجٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا

١٤٨٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَحْيَى التَّوْرِيِّ الْعَطَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرِهِ الْمُنتَهَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمُّهُ

١٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا

١٤٩٠- قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ ع فَعَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرِهِ الْمُنتَهَى

١٤٩١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ فَإِنَّهُ قَدْسُهُ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَوْسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَوْسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ (سَبْعِينَ يَوْمًا) دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٤٩٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ يَقُولُ اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٤٩٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ

٢٧- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَامِ الْحَارِّ الْمَفْرُطِ الْحَرَارَةَ وَ طَرَحِ اللَّبْدِ فِيهِ

١٤٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَكَانَ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ الْحَدِيثُ

١٤٩٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَمَامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْحَانَ الْحَمَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَدِيثُ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ

١٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ النُّورَةَ طَهُورًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٩٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةِ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ

١٤٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ النُّورَةَ نُشْرَهُ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ عِ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ مِثْلَهُ

١٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ النَّبْرَنْطِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوْلَى فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ شَعْرُ الْجَسَدِ إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ وَ أَرْخَى الْمَفَاصِلَ وَ وَرَثَ الضَّعْفَ وَ السَّلَّ وَ إِنَّ
النُّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ تُقَوِّى الْبَدْنَ وَ تَزِيدُ فِي شَحْمِ الْكُلَيْتَيْنِ وَ تُسَمِّنُ الْبَدْنَ
أَقُولُ وَ تَقَدِّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ النُّورَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاءِ وَ سَمِّهِ وَ جَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

١٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَیْدٍ اللَّهُ ع مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ
النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَسَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ لَمْ تُخْرِفْهُ النُّورَةُ

١٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

١٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ
بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرْتُ مِنِّْي وَ طَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّْي وَ أَبْدِلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ
إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهَّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ
زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا
بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ ص وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَدَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ
زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صِلُوا تَكَّ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ
الذُّنُوبِ وَ يَدْلَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِي وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ
تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحِهِ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعُورَةِ وَ تَوَلِيهِ الْغَيْرِ طَلْيِ الْبَدَنِ وَ التَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ

١٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ
السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ عَطَى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى
مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ

١٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع
كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ

فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يُلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

١٥٠٥- قَالَ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْلَاءِ وَ إِنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ

١٥٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ

١٥٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطْلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ

١٥٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَطْلَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ أَطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ قَدْ أَطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

١٥٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَهُ أَقْوَدُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَتَوَرَّ فَقَالَ إِنَّمَا تَتَوَرَّتُ أَوَّلَ مَنْ أَمْسَ وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرَ

١٥١٠- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ مُحَمَّدِ

بَيْنِ الْقَاسِمِ وَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلْعَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِأَبِي بَصِيرٍ أَطْلِيَا فَقَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِدَا [أَعِيدَا] فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ

١٥١١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجِهِ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِمَ أَطْلَى بِالنُّورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَ طَهُورٌ

١٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حُكَيْمِ الْأَرْقَطِ خَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُهُ فِي حَاجِهِ فَأَصَيْبْتُهُ فِي الْحَمَامِ يَطْلِي فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي فَقَالَ أَلَا تَطْلِي فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ فَقَالَ أَطْلِ فَإِنَّ النُّورَ طَهُورٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا وَ تَأْكُودِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ أَكْدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَ كَذَا حَلَقُ الْعَانَةِ

١٥١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ

١٥١٤- مُحَمَّدُ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَيْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْتَقِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَيَّ اللَّهُ

١٥١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً (وَ لَمْ يَنْتَوِرْ) فَلَيْسَتْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْتَنَوِرَ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَنْتَوِرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةٍ

١٥١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ تَقْرِضُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخَّرُ

١٥١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اِكْتِنَارِ الْاِطْلَاءِ بِالنُّورِ فِي الصَّيْفِ

١٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ طَلِيئُهُ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَاءِ بَعْدَ النُّورِ

١٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكَلِهِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورِ

١٥٢١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى عَنْهُ الْفَقْرُ

١٥٢٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلَ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ

١٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اطَّلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالِ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكَلِهِ إِلَى طَلِيئِهِ مِثْلِهَا

١٥٢٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ

١٥٢٥- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ اطَّلَى وَ تَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

١٥٢٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَ مِنْ أَطْلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكْلِهِ إِلَى طَلْبِهِ مِثْلَهَا

١٥٢٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْحِنَاءُ بَعْدَ النُّورِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ

١٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْشُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْوِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

وَ قَالَ مِنْ أَطْلَى فِي الْحَمَامِ فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفِي عَنْهُ الْفَقْرُ

وَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبرَاهِيمَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ نَفِي عَنْهُ الْفَقْرُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِضَابِ الْيَدِ بِالْحِنَاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَاءِ عَلَى الْأُظْفَارِ بَعْدَ النُّورِ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ

١٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَدَيْنِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ فِيهِ مَا تُخْبِرُهُ وَ مَا لَا تُخْبِرُهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْحِنَاءَ

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ اطَّلَاءِ النُّورِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنْ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ

١٥٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ

١٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عِ إِذَا الْأَظْفِيرُ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى إِذَا تَشْبِهُ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا

١٥٣٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى رَجُلٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ مَخْضُوبَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيَسِيرُكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ يَدَيْكَ هَكَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَلْيَرَّ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يَعْنِي الْحِنَاءَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَهَبَتْ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَ قَدْ سَلِمَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْإِنْكَارِ وَ لَعَلَّهُ اسْتَفْهَامٌ مِنْهُ لِيُظْهِرَ غَلَطَ الرَّاوِي فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَ كَوْنُ مَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ وَ الْإِنْكَارُ السَّابِقُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعِيَامَةِ مِثْلُ الْحَكَمِ وَ أَهْلُ الْمِيدِيْنَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَخِيرَ يَحْتَمِلُ التَّفْيِيْهَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْمِيدَاوَمَةِ لِلرَّجُلِ بَلْ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ بِقَرِيْنِهِ قَوْلُهُ خَلَقَ يَدَيْكَ إِذْ لَوْ كَانَ

اللُّونُ خَلْقِيًّا لَدَامَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرٌ حِنَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرٌ حِنَاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكِلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النَّوْرَةِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالًا بِالْعُمُومِ حَيْثُ إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمَجْمُوعِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الْبَعْضِ وَ الْإِنْكَارُ هُنَا أَيْضًا مِنَ الْعَامَّةِ

١٥٣٤- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ الْحِنَاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرِ ع

١٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْخِضَابِ وَ الْحِنَاءِ وَ إِطْلَاقُهَا كَمَا يَأْتِي

٣٧- بَابُ جَوَازِ بَوْلِ الْمُطَّلَى قَائِمًا وَ كَرَاهِهِ جُلُوسِهِ

١٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنُ

٣٨- بَابُ جَوَازِ التَّدْلُكِ بِالنُّخَالَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ الزَّيْتِ بَعْدَ النَّوْرَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِهِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافًا

١٥٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّوْرَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلْتُ بِهِ فَيَمَسُّحُ بِهِ بَعْدَ النَّوْرَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٥٣٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلَّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٤١- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّدْلُكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النَّوْرَةِ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَضِلَّحَ الْيَدَانِ إِسْرَافٌ وَ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيَلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ

١٥٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا لَنَسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَتَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ فَقَالَ

لَمَّا يَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَ بِالْبِدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبِدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِي النَّقْيَ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ مِثْلَهُ

١٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتَهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

١٥٤٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نَحَالَهُ نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ النُّورِ فَتَتَدَلُّكَ بِالدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ قَالَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ يُلْتُ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّفَقَاتِ

٣٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ النُّورِ

١٥٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ قَالَ كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيْهِ النُّورُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ مِثْلَهُ

٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ النُّورِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ النُّورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ سَائِرِ الْأَيَّامِ

١٥٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ وَ تَجُوزُ النُّورُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

١٥٤٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا

١٥٤٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ

١٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبِرَّصَ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالتَّوَضُّى وَالاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَيِّخُهُ الشَّمْسُ وَالأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَغَشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضَتِهَا وَالأَكْلُ عَلَى
الشُّبْعِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْكِرَاهَةَ مَحْمُولٌ إِذَا

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَجَوَازِ أَقْسَامِ الْخِضَابِ وَاسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ انْتِفَاعِ الْخِضَابِ

١٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ خَضَبَ النَّبِيُّ صَ وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلَيْنَا إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ تَخَضَّبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ

١٥٥١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَحِبُّ النِّسَاءَ فَأَنَا أَتَصَنَّعُ لَهُنَّ

١٥٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهِيْبَةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ

١٥٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ حَيْدِي وَ عَمِّي حَمَاماً بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسِيحِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَامِدٌ لِحَيْدِي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ حَيْدِي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَعَضَّ بِإِصْبَاحِي عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ قَالَ وَ مِنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً فَقَالَ صَدَقْتُ وَ بَرَرْتُ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنَّ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ خَضَبَ

هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَ إِنْ تَتْرُكَ فَلَمَكَ بِعَلِيِّ سِيئَةً قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَبِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ تَتْرُكَ فَلَمَكَ بِعَلِيِّ أُسْوَهُ

١٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخِضَابُ هُدَى إِلَى مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ

١٥٥٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ

١٥٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا

١٥٥٧- وَ فِي الْخِضَابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ أَبِي مَسْعَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى

١٥٥٨- وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا أُورِدَتْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ الزُّبَيْرِ وَ الْأَخْرَعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّ أَهْلَ النَّصَبِ يُنْكِرُونَ عَلَى الشَّيْعَةِ اسْتِعْمَالَ الْخِضَابِ وَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمَا وَ فِيهِمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِم

١٥٥٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ

أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْخِضَابِ وَقَدْ اخْتَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَتَنْظُرُ أَشْقَاهَا أَنْ يَخْضِبَ لِحْيَتِي مِنْ دَمِ رَأْسِي بَعْدَ مَعْهُودٍ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَعَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْحَيْضِ

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ فِي الْخِضَابِ

١٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَهُ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَهُ دِرْهَمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْعِشَاءَ عَنِ الْبَصِيرِ وَ يُلَيِّنُ الْحَيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ وَ يَقِلُّ وَ شَوَسِيَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبِيحُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ

١٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ قَالَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى بَدَلَ قَوْلِهِ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ نُصُولِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ

١٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِيَّاكَ وَ نُصُولِ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ

١٥٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع كَمَا أَنْ يَخْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَنْمِ وَ قِيلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ

أَقُولُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ

١٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَضِبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضِبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيْمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ

١٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ وَ أَمَّا الْآنَ وَ قَدْ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَأَمْرٌ وَ مَا اخْتَارَ

١٥٦٦- قَالَ وَ قِيلَ لَهُ لَوْ عَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْخِضَابُ زِينَةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ يُرِيدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ

١٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ أَمْ مِنَ الشُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَخْتَضِبْ قَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُّخَضِبُ مِنْ هَذِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

١٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي

الْحَسَنِ عَ وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءَ الْعَفْءَ بِتَرْكِ النِّسَاءِ الْعَفْءَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةُ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ
يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٥٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي غَزَاهُ غَزَاهِمَا أَنْ
يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٠- وَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ
عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٧١- قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ

١٥٧٢- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ الْمُثَنَّى الْيَمَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَالِكُ

١٥٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَكْتَبَةٌ لِلْعَدُوِّ
أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرِ وَ الْحُمْرَةِ وَ اخْتِيَارِ الْحُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرِ وَ اخْتِيَارِ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا

١٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعِيدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَى بِالْحِنَاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَ ذَاكَ

١٥٧٥- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ لَقِيتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَا ذَاكَ لَيْسَ هَذَا مِنْ خِضَابِ أَهْلِكَ فَقَالَ أَجَلٌ كُنْتُ أَخْتَضِبُ بِالْوَسْمِ فَتَحَرَّكَتْ عَلَيَّ أَشْيَانِي إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَقَدْ خَضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالصُّفْرِ فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ فَقَالَ (فِي الْخِضَابِ) إِسْلَامٌ فَخَضَبَهُ بِالْحُمْرَةِ فَلَبَّغَ

النَّبِيِّ ص ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيْمَانٌ فَخَضَبَهُ بِالسَّوَادِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيْمَانٌ وَ نُورٌ

١٥٧٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ قَالِ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ صَدَفُوا لِحَاهُمْ فَقَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيُّ ع فَمَرَرْتُ (عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ) فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَغِبُوا فَأَتَوْهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيْمَانِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيُّ ع فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيْمَانِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ بَقُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى الْخِضَابِ بِالْخُمْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِضَابِ بِالْكَتْمِ

١٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتْمِ

١٥٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالِ كَانَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتْمِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتْمِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمِ

١٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالِ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا أَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ

١٥٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ

١٥٨١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالِ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْضُغُ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضَتِ الْوَسْمَ أَضْرَاسِي فَمَضَّغْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشَدِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ

١٥٨٢- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

نَقَضَتْ أَضْرَاسِي الْوَسِمَهُ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مُلَازِمَتِهِ لَهَا فَيُنْفِذُ الْاسْتِحْبَابَ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الذَّمِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٥٨٣- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ

١٥٨٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ

١٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ خَضَبَ الْأَيْمَةَ ع بِالْوَسِمَةِ

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

١٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا

١٥٨٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يَكْتَبُرُ الشَّيْبَ

١٥٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ

١٥٨٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَاءُ يُشَعِّلُ الشَّيْبَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ الشَّيْبِ فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهِ

١٥٩٠- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ

يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الرُّوْحَةَ

١٥٩١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعُتْبَرِيِّ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ فَنَظَرُوا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحِهِ وَ لَا سَمٍّ وَ لَا خَنْقٍ وَ كَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَاءِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ

١٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَجِيهَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرِ ع بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ

١٥٩٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع قَالَ اخْتَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبِي بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ

١٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ وَ قَتَلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ

١٥٩٦- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ

شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ عَنْ خِصَابِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ
إِنَّمَا هُوَ حِنَاءٌ وَكُتْمٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢-بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ لِلْخَلِيِّ وَخِصَابِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبُعْلِ

١٥٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تَعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا
أَنْ تَدَعَّ يَدَهَا مِنَ الْخِصَابِ وَ لَوْ أَنَّ تَمَسَّحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٩٨-الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا
بِالسَّوَادِ قَالَ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ النِّسَاءَ بِالْخِصَابِ ذَاتِ الْبُعْلِ وَ غَيْرَ ذَاتِ الْبُعْلِ فَتَزِينُ لِرُؤُوسِهَا وَ أَمَا غَيْرُ ذَاتِ الْبُعْلِ
فَلَا تُشْبِهُ يَدَهَا يَدَ الرَّجَالِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِصَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ

أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ فِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَهَابَةَ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْعِلَّةُ
فِي اسْتِحْبَابِ الْخِصَابِ أَوْ الْأَمْرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٥٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١٥٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ الْكُحْلُ يُعَذِّبُ الْفَمَ

١٦٠٠-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَدِّدُ الْبَصِيرَ وَ
يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ

١٦٠١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكُحْلُ
يَزِيدُ فِي الْمَبَاضَعِ

١٦٠٢-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكُحْلُ يُنْبِتُ
الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمَعَةَ وَ يُعَذِّبُ الرَّيْقَ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ
مِثْلَهُ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٦٠٣- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِكْتِحَالِ بِالْاِثْمِ وَخُصُوصاً بِغَيْرِ مَسْكِ

١٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْاِثْمِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَثَرَأً وَثَرَأً

١٦٠٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ الْاِكْتِحَالِ بِالْاِثْمِدِ يُطَيَّبُ النَّكْهَهُ وَ يَشُدُّ اَشْفَارَ الْعَيْنِ

١٦٠٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْاِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (فِي الْجَفْنِ) وَ يَذْهَبُ بِالْذَّمِّ

١٦٠٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى اِثْمِدٍ غَيْرَ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ

١٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْاِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَقْطَعُ الذَّمْعَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِكْتِحَالِ وَثَرًا وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ

١٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

١٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اِكْتَحِلُوا وَثَرًا وَ اِسْتَاكُوا عَرْضًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَ عِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى

١٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى

١٦١٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدْنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنُهُ

١٦١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمْرَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ

١٦١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْطَامٍ فِي طَبِّ الْاِثْمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَحْوَلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَادٍ عِنْدَ مَنَامِهِ (مِنَ الْاِثْمِدِ)

١٦١٥- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُطَيَّبُ الْفَمَ

١٦١٦- وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَا كَمَا لِلنَّبِيِّ ص مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَادٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ

١٦١٧- الْحَسَنُ الطُّبْرِسِيُّ فِي

مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ اكْتَحَلَ ثَلَاثًا (فِي كُلِّ عَيْنٍ) وَمَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ وَرُبَّمَا اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ لَهُ مَكْحَلُهُ يَكْتَحِلُ بِهَا (فِي اللَّيْلِ) وَكَانَ كُحْلُهُ الْإِثْمِدَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَخْفَى وَجْهُ الْجَمْعِ

٥٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْبَيْلِ مِنْ حَدِيدٍ وَ الْمَكْحَلِ مِنْ عِظَامٍ

١٦١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مَكْحَلَهُ مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَاكْتَحِلُ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ

٥٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ جِزِّ الشَّعْرِ وَ اسْتِثْصَالِهِ

١٦١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

١٦٢٠-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعُهُنَّ جِزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦٢١-وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرْنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسْخُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصْرُكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِيحُ بَدْنُكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَ كَرَاهِهِ إِطَالَةَ شَعْرِهِ

١٦٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ كُلُّ هَذَا

سُنَّهُ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ السُّنَنِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنِّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلُهُ

١٦٢٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسْكُهُ عَدَلَ إِلَى قَرِيهِ يُقَالُ لَهَا سَائِيَهُ فَحَلَقَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٦٢٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ مِثْلَهُ فَقَالَ ع عُمْرَةٌ لَنَا وَ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِنَا

١٦٢٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي إِطَالِهِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْمُتَمَتَّى الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّمِّ الْجَزُّ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَرْجُوحِيَّتِهِ الْإِطَالَةَ مَعَ الْجَزِّ

١٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ اِحْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ

١٦٢٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ

١٦٢٩- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٦٣٠- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ النَّظِيفُ وَ التَّنْظِيفُ بِالمُوسَى وَ حَلَقُ الجَسَدِ بِالنُّورِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

١٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الجَمَاعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ النَّبْزَنْطِيُّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الحَسَنِ المَأُولِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ) إِذَا طَالَ ضَمَعَفَ البَصِيرُ وَ ذَهَبَ (بِضَوْءِ نُورِهِ) وَ طَمَّ الشَّعْرُ يَجْلُو البَصِيرَ وَ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ الحَدِيثَ

١٦٣٢- وَ مِنْ كِتَابِ أَنَسِ العَالِمِ لِلصَّفْوَانِيِّ قَالَ رَوَى أَنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ مِثْلَهُ بِالشَّابِّ وَ وَقَارًا بِالشَّيخِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦١- بَابُ كَرَاهَةِ حَلَقِ الرَّجُلِ النُّقْرَةَ وَ خَدَهَا وَ تَزْيِيقِيهِ الرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ حَلَقِ القَفَا

١٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَرَ بْنِ أَشْلَمَ قَالَ حَجَمَنِي الحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ فَرَأَيْتُ أَبُو الحَسَنِ عَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا أَذْهَبَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبَتْ وَ حَلَقْتُ رَأْسِي

١٦٣٤- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبُّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيُعْمِنِي غَمًّا شَدِيدًا قَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلَقَ القَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

١٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مِنْ اتَّخَذَ شَعْرًا وَ لَمْ يَفْرِقْهُ فَرقَهُ اللَّهُ بِمَشَارٍ مِنْ نَارٍ قَالَ وَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَفَرَهُ لَمْ يَبْلُغِ الفَرْقَ

١٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنِ أَبِي العَبَّاسِ البُقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفَرَهُ أَوْ يَفْرِقُهَا أَوْ يَدْعُهَا قَالَ يَفْرِقُهَا

١٦٣٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَمْرٍو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزُوُونَ أَنَّ الفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ وَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ فَرقَ قَالَ مَا فَرقَ النَّبِيُّ صَ وَ لَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تُمَسِّكُ الشَّعْرَ

١٦٣٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمِهِ أَذِنَهُ

١٦٣٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ الشُّنَّةِ قَالَا لَمَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مِمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْرُقُ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا صَدَّ عَنْ النَّبِيِّ وَ قَدْ كَانَ سَاقِ الْهَيْدَى وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَكَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يَعُدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص

أَقُولُ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ نَفَى الْفَرْقِ عَلَى حَالِهِ عَيْدَمِ طُولِ الشَّعْرِ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْفَرْقِ عَلَى طُولِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَيْدِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ وَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ ص مَا كَانَ يَفْرُقُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا وَ لَا غَالِبًا وَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَكُونُ سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ

٦٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ اللَّحْيَةِ وَ تَدْوِيرِهَا وَ الْأَخْذِ مِنَ الْعَارِضِينَ وَ تَبْطِينِ اللَّحْيَةِ

١٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ الْحَجَّامَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٦٤١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ

١٦٤٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ بِلِحْيَتِهِ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦٤٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحْيَتَهُ

١٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَالَ أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدِّمِهَا فَلَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَأْخُذُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَبْضِهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَلْقِ الشَّعْرِ

٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللَّحْيَةِ

١٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأُتَكْتَرُ وَضَعُ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ

٦٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنْ قَبْضِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ

١٦٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضِ فِي النَّارِ يَعْنِي اللَّحْيَةَ

١٦٤٧-وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضِ فَهُوَ فِي النَّارِ

١٦٤٨-وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجْزُ مَا فَضَلَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ مُقَدِّمِ اللَّحْيَةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبْضِ وَ مَا دُونَهَا

١٦٤٩-وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثٍ فِي طُولِ لِحْيَتِهِ وَ فِي نَفْسِ حَاتِمِهِ وَ فِي كُنْيَتِهِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْعَقْلِ بِكَوْنِ اللَّحْيَةِ مُعْتَدَلَةً فِي الطُّوْلِ

٦٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ كَرَاهِهِ إِطَالَتِهِ وَ كَذَا سَعْرُ الْعَانَةِ وَ الْإِبْطِ

١٦٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي

١٦٥١- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ

١٦٥٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبَبًا يَسْتَتِرُ بِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

١٦٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرُهُ وَ هُوَ مِنَ الشُّنَّةِ

١٦٥٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ

١٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جَلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِيهِ وَ لَا عَانَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَحْبَبًا يَسْتَتِرُ بِهَا

١٦٥٦- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ كَانَ شَرِيْعُهُ إِبْرَاهِيمَ ع التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ زَادَهُ فِي الْحَنِيفِيَّةِ الْخِيَانَةَ وَ قَصَّ الشَّارِبِ وَ نَتِيفَ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمَ الْأُظْفَارِ وَ حَلْقَ الْعِيَانَةِ وَ أَمْرَهُ بِنِبْنَاءِ الْبَيْتِ وَ الْحِجِّ وَ الْمَنَاسِكِ فَهَذِهِ كُلُّهَا شَرِيْعَتُهُ

١٦٥٧- وَ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ تَطَهَّرْ فَأَخَذَ شَارِبَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَتَتَفَّ مِنْ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَحَلَقَ عَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَاخْتَنَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَ فِي

٦٧-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِهَا قَدْرَ قَبْضِهِ أَوْ نَحْوِهَا

١٦٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

١٦٥٩-قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَجُوسَ جُزُوا لِحَاهُمْ وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَإِنَّا نَحْنُ نَجُزُ الشَّوَارِبَ وَنُعْفِي اللَّحْيَ وَهِيَ الْفِطْرَةُ

١٦٦٠-وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ

١٦٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنَمِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شُرْطِهِ الْخَمِيسِ وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بِيَاعِيَ الْجِرِّيَّ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَالزَّمَّارِ وَيَقُولُ لَهُمْ يَا بِيَاعِيَ مُسُوخَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُنْدَ بَنِي مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَرَأَتْ بِنُ أَحْنَفَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحْيَ وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمَسَّخُوا الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالزَّمِيرِ وَالطَّافِي

١٦٦٢-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانَ نَقَلًا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ

فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحٍ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَعَزَمَ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابًا لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخَذَ الشَّارِبَ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيِ وَطَمَّ الشَّعْرَ وَالسَّوَاكُ وَالْخِلَالُ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلَقَ الشَّعْرَ مِنَ الْبَدَنِ وَالْحِثَانُ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَالغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالطُّهُورَ بِالْمَاءِ فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَ فَلَمْ تُنْسَخْ وَ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

قَوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ مُشَاكَلَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَ سُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ وَ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَتْفِ الشَّيْبِ وَ تَهْدِيدِ فَاعِلِهِ بِالْعَذَابِ وَ غَيْرِهِ

٦٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١٦٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٦٦٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ الشَّعْرَ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَ لِيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ وَ قَالَ كَفَى بِالْمَاءِ طِيبًا

٦٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

١٦٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السُّهَيْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَشْطِ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَى وَ الْمَشْطُ لِلْحَيْهِ يَشْدُ الْأَضْرَاسَ

١٦٦٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ كَثُرَتْ تَشْرِيحِ الرَّأْسِ (يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ يَجْلِبُ الرُّزْقَ وَ يَزِيدُ) فِي الْجِمَاعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٦٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٧٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ

١٦٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيسَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ الْحَدِيثَ

١٦٦٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثُرَ الْمَشْطُ يُقَلُّ الْبُلْغَمُ

١٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الْحُمَى

قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

وَ هُوَ الضَّعْفُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَ نَفْلًا

١٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٦٧٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

١٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٦٧٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرُّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَيُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسْرِحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ

١٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ

١٦٧٦- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ إِنَّ أَخَذَ الزَّيْنَةَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٦٧٧- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرُّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ الْحَدِيثَ

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ

١٦٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَاصِمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَفِي يَدِهِ مَشْطُ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ فَقَالَ وَلِمَ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهَا مَشْطٌ أَوْ مَشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

١٦٧٩- وَعَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَتَمَشَّطُ بِمَشْطِ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ

١٦٨٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنِهَا وَآمْسَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٨١- وَعَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لِي مِنْهُ لَمْشَطًا

١٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

١٦٨٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ ع قَالَ التَّشْرِيحُ بِمَشَطِ الْعَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الرَّأْسِ وَيَطْرُدُ الدُّوْدَ مِنَ الدِّمَاغِ وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ وَيُنْفِي اللَّثَّةَ وَالْعُمُورَ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ

٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَشْرِيحِ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِينَ وَالذُّوَابِيْنَ وَالْحَاجِبِينَ وَالرَّأْسِ

١٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَشَطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَمَشَطُ اللَّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ

١٦٨٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَشَطُ لِلْحَيِّهِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ

١٦٨٦- الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِ بِسِطَامٍ وَأَخُوهُ فِي كِتَابِ طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيرَافِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ وَالْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعًا قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَشْرِيحُ الْعَارِضِينَ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَتَشْرِيحُ اللَّحْيَةِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَتَشْرِيحُ الذُّوَابِيْنَ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَتَشْرِيحُ الْحَاجِبِينَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَتَشْرِيحُ الرَّأْسِ يَقَطِّعُ الْبُلْغَمَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامِ

١٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ التُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ

١٦٨٨- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ امْتَشَطَ قَائِمًا رَكِبَهُ الدَّيْنُ

١٦٨٩- وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَا تَمْتَشِطْ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ وَامْتَشِطْ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَيَمَحِّخُ الْجِلْدَ

٧٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْرَارِ الْمَشَطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَشْرِيحِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

١٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنِ مَيْيَاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِّرِ الْمَشَطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

٧٦-بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يُعَدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعًا وَارْبَعِينَ مَرَّةً وَكَيْفِيَّتِهِ

١٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَنَاءِ الْفَارِسِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَيُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَيَزِيدُ فِي الصُّلْبِ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ

١٦٩٣- قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسْرِحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذَّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ

١٦٩٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتِ وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٦٩٥- قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسْرِحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِ إِلَى فَوْقِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَمِنْ فَوْقِ إِلَى تَحْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ

يَقْرَأُ وَ الْعَادِيَاتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَ الْغُمُومَ وَ وَخَشَهُ الصُّدُورِ

١٦٩٦- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ كَانَ عَ سِيدِ رِيحٍ تَحْتَ لِحَيْتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذَّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ

٧٧- بَابُ اسْتِجَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِّ وَ الْمَسِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

١٦٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا قَالَ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ

١٦٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ انْقَلَعَ ضَرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ (إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي) فَادْفِنْنِي مَعِيَ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أُخْرَى فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِيَ

١٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ

١٧٠٠- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ السُّنَّةِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ الدَّمِّ

١٧٠١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ أَمْرًا بِدَفْنِ أَرْبَعَةِ الشَّعْرِ وَ السِّنِّ وَ الظُّفْرِ وَ الدَّمِّ

١٧٠٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَسْمَعَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِحَدْفِنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ الشَّعْرَ وَالظَّفْرَ وَالِدَّمَ وَالْحَيْضَ وَالْمَشِيمَةَ وَالسِّنَّ وَالْعَلَقَةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخِضَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَأَنَّ بَعْضَ شَعْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ ع

٧٨- بَابُ اسْتِجَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ

١٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلْيَأْتِهِ أَوْ لِيُجِزَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٧٠٤- قَالَ وَقَالَ ع الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرَمُوهُ

٧٩- بَابُ جَوَازِ جِزِّ الشَّيْبِ وَكَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَعَدَمِ تَخْرِيمِهِ

١٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَنَتْفِهِ وَجِزِّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ

١٧٠٦- عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَنَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ

١٧٠٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَمَّا يَرَى بِجِزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا الْأَوَّلُ

١٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْرٌ فَلَا تَنْتَفُوهُ

١٧٠٩- وَفِي الْخِضَابِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدُوٍّ عَنِ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبِهِ وَالنَّاكِحُ نَفْسَهُ وَالْمُنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ

١٧١٠- وَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَا يُتَّفَقُ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ شَابَ شَيْبَهُ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَرَوَى عِدَّةٌ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَ

وَلَمْ أُورِدْهَا لِعَدَمِ صَرَاحِهَا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّتْفِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ
وَمَا دَلَّ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى نَتْفِ جَمِيعِ الشَّيْبِ وَاسْتِيعَابِ ذَلِكَ اللَّحْيَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا

٨٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرِي الرِّزْقَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٧١٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ إِنَّمَا قُصُوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسِيَانُ

١٧١٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَسْبِئَةَ وَ
أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ

١٧١٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَّةِ
تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

١٧١٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ احْتَبَسَ
الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقِيلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبَسُ وَ أَنْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُتَّقُونَ رَوَاجِبَكُمْ

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي

قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

١٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخَذَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذَهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

١٧١٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ ع قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ

١٧١٨- فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ تَنْفُ الْأَبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ الْإِخْتِنَانُ

١٧١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِيرُ الرِّزْقَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٨١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الْأَظْفَارِ وَ تَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا سَيْنًا

١٧٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ ائْتَرِكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ الْأَخْذِ بِهَا مِنَ اللَّحْيَةِ وَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

١٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

١٧٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكَلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكَلُ اللَّحْيَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحِجَامَةِ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْجِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ

٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخَنَصْرِ الْيَسْرِيِّ وَ الْخَنَمِ بِخَنَصْرِ الْيُمْنِيِّ

١٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفِيرِ تَبَدُّأَ بِخِنْصَةِ رِكَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ
بِالْيَمِينِ

١٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ بِخِنْصَةِ رِجْلِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخِنْصَةِ رِجْلِهِ مِنَ
الْيَدِ الْيُمْنَى

٨٤- بَابُ اسْتِغْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْأَبْطِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالنِّفِّ وَ كَرَاهِهِ إِطَالَتِهِ

١٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ كَانَ يَطْلِي إِبْطِيهِ بِالنُّورِ فِي الْحَمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

١٧٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمَّا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِيهِ فَهَانَ
الشَّيْطَانُ يَتَّخِذُهُ مَحَبًّا يَسْتَبِرُّ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٧٢٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اخْلِقُوا شَعْرَ الْأَبْطِ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى

وَ فِي نُسَخِهِ شَعْرَ الْبَطْنِ

١٧٢٨- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ عَ نَتَّفُ الْأَبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٥- بَابُ اسْتِغْبَابِ اخْتِيَارِ طَلْيِ الْأَبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَرَاهِهِ نَفْسِهِ

١٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ
دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَامَ فَنَطَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدِ اطَّلَى وَ طَلَى إِبْطِيهِ بِالنُّورِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ
لَأَشِأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدِ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدِ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرَشِدْتُهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي
أَنَّكَ اطَّلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطِيكَ بِالنُّورِ فَقَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ نَتْفَ الْأَبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ

١٧٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتَفُ الْإِبْطُ يُضَعِفُ الْمُنْكَبِينَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ

١٧٣١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَعْدَانَ قَالِ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتَفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلَقَهُ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتَفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضَعِفُ اخْلِقْهُ

١٧٣٢- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالِ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاخِرَانِي زُرَّارَةُ فِي نَتَفِ الْإِبْطِ وَ حَلَقِهِ فَقُلْتُ حَلَقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتَفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَامِ يَطْلِي قَدْ اطَّلَى إِبْطِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالِ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَأَخِرَانِي زُرَّارَةُ فِي نَتَفِ الْإِبْطِ وَ حَلَقِهِ فَقُلْتُ حَلَقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتَفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبَتْ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتَفِهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلَقِهِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ

١٧٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَحَدَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحَدَهُ

١٧٣٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّدًا يَطْلِي إِبْطِيهِ وَخَدَّهُ

١٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي إِبْطِيهِ فِي الْحَمَّامِ وَيَقُولُ نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمُنْكَبِينَ وَيُوهِي وَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ

١٧٣٦- قَالَ وَ قَالَ ع حَلَقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ

١٧٣٧- وَ فِي الْعَلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ لَأَخَانِي زُرَّارَةَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِيبَتِ السُّنَّةُ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ أَمَا إِنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الصَّحِيحُ وَ أَنَّ هَذِهِ غَلَطٌ مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ لِمَا عَرَفْتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرْجَحَةِ لِمَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْمَلَاخَاهِ وَ كَوْنُ الْجَوَابِينَ فِي وَقْتَيْنِ وَ أَحَدُهُمَا لِلتَّقِيهِ أَوْ مَخْصُوصٌ لِبَعْضِ الْحَالَاتِ

١٧٣٨- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمُنْكَرَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سِنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِزَالَةِ بِغَيْرِ النَّتْفِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ تَكُونُ كَرَاهَتُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٨٦- بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَاتَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ لَوْ بِالْقَرْضِ

١٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينَ يَوْمًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْسُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عَشْرُونَ يَوْمًا فَلَيْسَتْ بِدِينٍ (عَلَى) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْتَنَوَّرَ وَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

١٧٤١- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ تَقْرِيضَ (عَلَى اللَّهِ) بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُؤَخَّرُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٨٧- بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ

١٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا عَانَتَهُ وَلَا شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَظْفَارِ وَالرُّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى

١٧٤٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ (وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ) تِلْكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثَ

٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ

١٧٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٧٤٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ الْحَدِيثِ

١٧٤٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ

١٧٤٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سِنَّينِ الْمُرْسَلِينَ

١٧٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعِطْرُ مِنْ سِنَّينِ الْمُرْسَلِينَ

١٧٤٩- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ

١٧٥٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ

بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أَصِيبُ) مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

١٧٥١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْعِطْرُ وَالْمَأْزُوجُ وَالسُّوَاكُ

١٧٥٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الطَّيِّبُ نُشْرُهُ وَ الْعَسَلُ نُشْرُهُ وَ الرُّكُوبُ نُشْرُهُ وَ النَّظْرُ إِلَى الْخَضْرَاءِ نُشْرُهُ

١٧٥٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثُ النَّسَاءِ وَ الطَّيِّبُ وَ جَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

١٧٥٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُضَيْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَ الطَّيِّبُ وَ جَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ فِي الشَّارِبِ

١٧٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَكَرَامَةِ لِلْكَاتِبِينَ

١٧٥٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَامَةِ لِلْكَاتِبِينَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّطِّيبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ لِلصَّلَاةِ وَبَعْدَ الوُضُوءِ وَالدُّخُولِ الْمَسَاجِدِ

١٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٩٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّيِّبِ

١٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنْفِقُ فِي الطَّيِّبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ

١٧٦٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيِّبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ

١٧٦١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمَلٌ لَهُ مِسْكِكَ فِي يَانَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ وَهُوَ نَبِيُّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيَابَجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ فَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ

٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَالرِّجَالِ بِالْعَكْسِ

١٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ

٩٤- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ وَالكَرَامَةِ

١٧٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ

١٧٦٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ

وَقَدْ كَانَ آذَهْنَ فَأَذَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ

١٧٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارًا قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ قَالَ الطِّيبُ وَالْوَسَادَةُ وَعَدَّ أَشْيَاءَ

١٧٦٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَالْحُلُوءَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

٩٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ بِالْمِسْكِ وَشَمِّهِ وَجَوَازِ الْإِضْطِبَاجِ بِهِ فِي الطَّعَامِ

١٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ فَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَثَ فِي يَدِي شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ الْحَدِيثَ

١٧٦٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدِهِ آتُبُوسٍ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ

١٧٦٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَشْبِيدَانَهُ رِصَاصٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ

١٧٧٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُهُ فِي مَفَارِقِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

١٧٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ إِشْمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشْمُهُ

١٧٧٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ يُرَى وَيَبْصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٧٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَيْضُحُ فَقَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ

١٧٧٤- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ

١٧٧٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٧٧٦- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ يَصْلُحُ فِي الدُّهْنِ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْفَالِجِ

١٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

إِنِّي أَعَامِلُ التُّجَّارَ فَاتَّهَبًا لِلنَّاسِ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَهُ فَاتَّخَذُ الْعَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْعَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْرُهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا

٩٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزُّعْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا يَنْبَغِي كِتَابَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ

١٧٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمَعِي وَذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

١٧٧٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزُّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ بِالْخُلُوقِ وَ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَ مَبِيتِهِ مُتَخَلِّقًا

١٧٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أَحَبُّ إِدْمَانَهُ

١٧٨١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخُلُوقِ آخِذٌ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أَحَبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ

١٧٨٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ

١٧٨٣-وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ مِنَ الشَّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَمَّا أَحَبُّ إِدْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا

١٧٨٤-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ

١٧٨٥- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا

١٧٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا

١٧٨٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُلُوقِ فِي الْحَمَامِ وَ يَمْسُحُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ مِنَ الشَّقَاقِ بِمَنْزِلِهِ الدَّوَاءِ وَ مَا أَحَبُّ إِذْمَانَهُ

٩٩- بَابُ حُكْمِ النَّصُوحِ الَّذِي فِيهِ الصِّيَابُ وَ التَّطْيِبُ بِهِ وَ جَعْلُهُ فِي الْمُسْطَهِ وَ فِي الرَّأْسِ

١٧٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصُوحِ الْمُعْتَقِ كَيْفَ يُضْعَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

١٠٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُخُورِ

١٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ

١٧٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى الْحَمَامِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمَجْمَرِهِ فَتَجَمَّرَ بِهِ ثُمَّ قَالَ جَمُّوا مُرَازِمًا قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ

١٧٩١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُخُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمَرِّ وَ اللَّبَانِ وَ الْغُودِ الْهِنْدِيِّ وَ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوُزْدِ وَ الْمِسْكِ بَعْدَهُ

١٧٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ

المُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَ الْبُخُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللَّبَانِ

١٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ النَّبِيهَقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ
وَ اسْمِهَا عَذْرُ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ مَعِ عَدَّةٍ مِنَ الْجَوَارِي فَحَمَلْنَا إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَهَبَنِي لِلرِّضَاعِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْوَالِ الرِّضَاعِ فَقَالَتْ مَا أَذْكَرُ
مِنْهُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ يَتَّبَعُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيَّ وَ يَسْتَعْمِلُ

بَعْدَهُ مَاءٌ وَرَدٍّ وَ مَسِيكًا وَ كَانَ عِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَ كَانَ يُصَيِّلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ أَوْ يَزْكُبُ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي دَارِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ قَلِيلًا قَلِيلًا

١٧٩٤- وَ رَوَى الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَصْحَابِ الْعِضْمَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يُصَبِّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَ لَا فَتْرٌ

١٠٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِدْهَانِ وَ آدَابِهِ

١٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ

١٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ الْقَشْفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ مِثْلَهُ

١٧٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْغِنَى

١٧٩٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ

وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

١٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْتِبُ الْأَعْدَاءَ

١٨٠٠- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الدُّهْنَ وَ يَكْرَهُ الشَّعْثَ وَ يَقُولُ إِنَّ الدُّهْنَ يُذْهِبُ
الْبُؤْسَ وَ كَمَا أَنَّ يَدَّهْنَ بِأَضْيَانِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَ كَمَا أَنَّ إِذَا ادَّهَنَ يَدَا بَرَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ يَقُولُ إِنَّ الرَّأْسَ قَبْلَ اللَّحْيَةِ وَ كَمَا أَنَّ ص يَدَّهْنَ
بِالْبَنْفَسِجِ وَ يَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَدْهَانِ وَ كَانَ ص إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِحَاجَتَيْهِ ثُمَّ شَارِبَيْهِ ثُمَّ يُدْخِلُ فِي أَنْفِهِ وَ يَشْمُهُ ثُمَّ يَدَّهْنَ رَأْسَهُ وَ كَانَ
يَدَّهْنَ حَاجَتَيْهِ مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَدَّهْنَ شَارِبَيْهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَدْهَانِ بِاللَّبَلِ

١٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي
حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَوِّي الْبَشْرَةَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ

١٨٠٢- الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَبِّي الْبَشْرَةَ

١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَدْهَانِ بِالْمَأْتُورِ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَافُوحِ مُرْتَبًا

١٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّزِينَ وَ الزَّيْنَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَانِ وَ
الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

١٠٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِالذُّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ

١٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ
بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
يَرْفَعُهُ إِلَى بَشِيرِ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَهَنَ مُسْلِمًا

١٠٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِذْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَ إِكْتَارِهِ بَلْ يَدَّهْنَ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ جَوَازِ إِذْمَانِ الْمَرْأَةِ الدُّهْنَ

١٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَدَّهْنَ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَرَى الرَّجُلَ شَعِثًا لَا يَرَى مُتَزَلِقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ

١٨٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنْ

النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَى مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَاتَمَسَّحَ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٍ وَ يَوْمٍ لَأَقَالَ وَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ لَأَقَالَ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ

١٨٠٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَدَهْنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذَا يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَهُ فَلَمْ أَرَلْ أَمَا كَسُهُ قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا

١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَدَهَانِ بِدُهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدَهَانِ

١٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْبَنْفَسِجِ سَيِّدُ أَدَهَانِكُمْ

١٨٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسِجِ

١٨١٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدَهَانَ فَذَكَرَ الْبَنْفَسِجَ وَ فَضَّلَهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ أَدَهْنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدَهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ الْحَدِيثِ

١٨١١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي سَيْبِطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أَسِيَمَةَ بَيَّاعِ الرُّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ

١٨١٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نَعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَأَدَّهِنُوا بِهِ

١٨١٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِنُّنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورِهِ بَنْفَسِجٍ وَ كَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا بَنْفَسِجٌ وَ هَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِنَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ

١٨١٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ يَزُونُ الدَّمَاعَ

١٨١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ

١٨١٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنْفَسِجِ فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ

١٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادَّهِنُوا

بِالْبَنْفَسِجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ

١٨١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَدَا بِدُهْنٍ فَسَادَ هَنْ بِهِ وَقَالَ آدِهْنُ قُلْتُ قَمِدِ آدِهْنُتُ قَمَالَ إِنَّهُ الْبَنْفَسِجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ

١٨١٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِيُّ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَثْمَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْرُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِالْدُهْنِ فَقَالَ آدِهْنُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ قَمِدِ آدِهْنُتُ قَمَالَ إِنَّهُ الْبَنْفَسِجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ قَالَ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ

١٨٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بُنٍ بِسِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَثْمَةِ عَنِ حُسَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ سَيِّدُ الْأَذْهَانِ

١٨٢١- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ آدِهْنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ

١٨٢٢- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَذْهَانِ كَمَثَلِ الْمُؤْمِنِ فِي النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ وَ لَيْسَ لِسَائِرِ الْأَذْهَانِ هَذِهِ الْفُضِيلَةُ

١٨٢٣- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنْفَسِجِ فَإِنَّ فَضْلَ الْبَنْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنْفَسِجِ دُهْنًا وَ سَعُوطًا لِلْجِرَاحِ وَ الْخُمَى وَ الصَّدَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَهُ فَصَيَّرَعَتِ اللَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمْتُهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفَلَا أَسِيَعَطْتُمُوهُ بِنَفْسِي جَاءَ فَأَسِيَعَطَ بِالنَّفْسِ فَفِرَّأُ ثُمَّ قَالَ يَا عَقْبَةُ إِنَّ النَّفْسَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْتَ عَلَيَّ شَيْعَيْنَا يَابِسَ عَلَيَّ عَدُونَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّفْسِ قَامَتْ أَوْقِيئَتُهُ بِدِينَارٍ

١٨٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعَطُوا بِالنَّفْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّفْسِ لَحَسَوْهُ حَسَوًا

١٨٢٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالنَّفْسِ

١٨٢٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ دَهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالنَّفْسِ يَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِدْهَانِ بِدُهْنِ الْخَيْرِيِّ

١٨٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ دُهْنُ النَّفْسِ فَرَكَاهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْخَيْرِيُّ لَطِيفٌ

١٨٢٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ رَأَيْتُ أَيَا الْحَسَنِ ع يَدُهِنَّ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي ادْهِنْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ النَّفْسِ وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ

فَأِنِّي قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَا بَأْسَ

١١٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذْهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَ التَّدَاوِي بِهِ

١٨٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَذْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنْفَسَجَ وَ فَضَّلَهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانُ

١٨٣١-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانُ

١٨٣٢-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ شَكَرَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَهُ فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَ ضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ فَقَالَ إِسْحَاقُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانُ فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصَبَّ الْبَانُ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ

١٨٣٣-الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَيْصِ قَالَ ذَكَرْتُ الْأَذْهَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى ذَكَرَ الْبَانَ فَقَالَ ع دُهْنٌ ذَكَرَ وَ نَعَمْ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِنِي الْخُلُوقُ

١٨٣٤-(وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ ثُمَّ

قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الشُّطْرَانِ لَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٣٥- وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ دُهْنُ النَّبِيِّ هُوَ حِرْزٌ وَهُوَ ذَكَرٌ وَأَمْرَانٌ مِنْ كَمَلِ بَلْعَاءِ فَادَّهَنُوا بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ

١١١- بَابُ اسْتِجَابِ الْأَدْهَانِ بِدُهْنِ الرَّبِّيِّ وَالسُّعُوطِ بِهِ

١٨٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرٌ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الرَّبِّيِّ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ

١٨٣٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ يَسْتَعِطُ بِالشَّيْثَانِ وَبِالرَّبِّيِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ خَسَفَتْهُ قَالَ وَكَانَ الرُّضَاعُ أَيْضًا يَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُغَضِّ الْمَتَطَبِّيبِينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ

١٨٣٨- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الضُّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِيِّ قُلْتُ وَمَا الرَّازِقِيُّ قَالَ الرَّبِّيُّ

١٨٣٩- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الرَّازِقِيُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ

١٨٤٠- وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَدْهَانِ أَنْفَعُ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الرَّبِّيِّ إِنَّ فِيهِ لِمَنَافِعَ كَثِيرَةً وَشِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

١٨٤١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْكَيسِ فَتَدَهَّنُوا بِهِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً قُلْنَا يَا ابْنَ

رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الْكَيْسُ قَالَ الزُّنْبُقُ يَغْنِي الرَّازِقِيَّ

١١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّعُوطِ بِدُهْنِ السُّمْسِمِ

١٨٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانِ وَ هُوَ السُّمْسِمُ

١٨٤٣-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعَطَّ بِدُهْنِ السُّمْسِمِ

١١٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرَّيْحَانِ وَ وَضْعِهِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ كَرَاهِهِ رَدَّهُ

١٨٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ

١٨٤٥-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانٍ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ

١٨٤٦-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ

١١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْوُزْدِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْفَاكِهَةِ الْجَدِيدَةِ وَ وَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَيْمَةِ ع وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٨٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبِيِّانِهِ فَنَاولَهُ وَرَدَّهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاولَنيهَا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمِ مَنْ تَنَاوَلَ وَرَدَّهُ أَوْ رَيْحَانَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ الْأَيْمَةِ ع كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ فَمِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَاهَا فِي عَافِيَةِ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةِ

١٨٤٩-وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ نَاوَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ شَيْئًا مِنَ الرِّيحَانِ فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَنَاوَلَ رِيحَانَهُ فَشَمَّهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

١١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْأَسِ وَ النُّورِ عَلَى أَنْوَاعِ الرِّيحَانِ

١٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الرِّيحَانُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ نَوْعًا سَيِّدُهَا الْأَسُ

١٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ حَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَ بِالْوُرْدِ بِكَلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا أَذْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رِيحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَسِ

٩- أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ

١- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ غُسْلِ غَيْرِ الْأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ

١٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

١٨٥٣- وَ فِي كِتَابِ الْمُفْتِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُغْسَلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي

١٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَسَّتْ بِالْكَرْسُفِ وَ جَارَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَ غُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَاجِبٌ

١٨٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

أَقُولُ الْمُرَادُ حَضْرُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَ حَيًّا وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١٨٥٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ قَالَ نَعَمْ

١٨٥٨- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ

١٨٥٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ

١٨٦٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

١٨٦١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْمَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنْبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَّرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عَلِمَ وَ جُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَ بِالْفَرَضِ مَا عَلِمَ وَ جُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٨٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ مِمَّا كُورَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَعْسَالُ أُخْرَى مُفْتَرَضَةٌ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَضْرًا مَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُؤَى لِلرِّجَالِ مِنَ الْأَعْسَالِ أَوْ يَكُونَ الْحَضْرُ إِضَافِيًّا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ الْحَدِيثُ

١٨٦٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيْقًا قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ

الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ قَالِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَ الْإِعْتِسَالُ مِنَ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ لَا تَخْتِنُ وَ الْعَرَبُ تَخْتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ لَمَّا تَغَسَّلُ مَوْتَاهَا وَ لَمَّا تُكْفَنُهَا وَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ تَزِمِي بِالْمَوْتَى فِي الصَّخَاوِي وَ النَّوَاوِيسِ وَ الْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَ تُلْحِدُهَا وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرَّسْلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرًا آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَ أُلْحِدَ لَهُ لِحْدٌ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ تَأْتِي الْأَمْهَاتِ وَ تَنْكِحُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ الْعَرَبُ وَ أَنْكَرَتِ الْمَجُوسُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ وَ سَيَّمَتْهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ وَ تُعْظِمُهُ وَ تَقُولُ بَيْتُ رَبَّنَا وَ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي كُلِّ الْأَسْبَابِ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا عَلَّهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا أَتَى الْحَلَالَ وَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِيسُ قَالَ عَ إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يُسَيِّئْكُمْ وَ لَا يَكُونُ الْجَمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَهٍ شَدِيدَةٍ وَ شَهْوَةٍ غَالِبَةٍ فَإِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ تَنْفَسَ الْيَدْنَ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجِبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْدُهُ لِيُخْتَبِرَهُمْ بِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ وَ غَايَتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢-بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

١٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي حَيَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةِ وَتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَعَلَيْهِ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَلَا شَهْوَةٍ وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْدَازِ مِنْهُمْ وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي

١٨٦٧- وَيَأْسِدِنَادِهِ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ عَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرْوَقِهِ وَشَعْرَهُ وَبَشَرِهِ فَبِإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَشَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَالْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي

١٨٦٨- وَزَادَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي مَا جَزَاءُ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ سِرٌّ فِيمَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٨٦٩- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الْعِلَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَالَ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَ إِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْعُغْسَلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ كَمَا أُمِرُوا بِالْعُغْسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِلْخَلْقِ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَ الْجَنَابَةُ لَيْسَ هِيَ أَمْرًا دَائِمًا إِنَّمَا هِيَ شَهْوَةٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمَكِّنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا الْمَآيِمِ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَقَلِّ وَ الْأَكْثَرِ وَ لَيْسَ ذَيْنِكَ هَكَذَا قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْعُغْسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْعُغْسَلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ أَقْدَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْءٌ يُخْرَجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ

١٨٧٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوْ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا بَالَ النَّاسُ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣- بَابُ عَدَمِ وَجوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ

١٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَخْلِقُ رَأْسِي أ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلُ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضوءُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِصِ الوُضوءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَضِرِ مُوجِبِ الغُسْلِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى المَقْصودِ هُنَا وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الحَضِرِ

٤- بَابُ عَدَمِ وُجوبِ الغُسْلِ بِخُرُوجِ المَذْيِ وَ نَحْوِهِ

١٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عَبَسَةَ بْنِ مُضِيبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرَى فِي المَذْيِ وُضوءاً وَ لَا غَسْلاً مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي المَاءِ الأَكْبَرِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ عَدَمِ وُجوبِ الغُسْلِ بِمَلَأَقَاهِ المَنِيِّ لِلبَدَنِ

١٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثُّوبَ وَ فِيهِ الجَنَابَةُ فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الثُّوبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ
١٨٧٤- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُجْنِبُ الثُّوبَ الرَّجُلَ وَ لَا الرَّجُلُ يُجْنِبُ الثُّوبَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ وُجوبِ الغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَ المَرْأَةِ بِالجَمَاعِ فِي الفَرْجِ حَتَّى تَغِيْبَ الحَشْفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ

١٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ المَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ وَ المَهْرُ وَ الرَّجْمُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي أوَّلِ السَّرَائِرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ
١٨٧٦- وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ المَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الفَرْجِ فَلَا يُنْزَلُ لَانِ مَتَى يَجِبُ الغُسْلُ فَقَالَ إِذَا التَّقَى الخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ فَقُلْتُ التَّقَاءُ الخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ

١٨٧٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنِ أَخِيهِ الحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ الجَارِيَةَ البُكَرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا (وَ لَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا أَعْلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبُكَرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا) أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الخِتَانُ عَلَى الخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ البُكَرِ وَ غَيْرِ البُكَرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزَلُ أَعْلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالْغُسْلُ

١٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهَا وَ لَمَّا يُنْزَلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ تَوَجُّبُونَ عَلَيْهِ الْحِدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تَوَجُّبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٨٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخَلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمِنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلًا فَقَالَ إِنَّ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتُغْسَلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخَلَهُ الْحَدِيثُ

١٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَخِيهِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أُوجِبَ الْغُسْلَ وَالْمَهْرَ وَالرَّجْمَ

١٨٨٣- وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَيَّنِّ تَأَلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْغُسْلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ حِينَ يُدْخِلُهُ وَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَيَغْسِلَانِ فَرَجَهُمَا

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ هُنَا مَا دُونَ عَيْبُوبِهِ الْحَشْفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْغُسْلِ صَرِيحًا فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ وَيَأْتِي وَالْحَضِيرُ الْآتِي فِي قَوْلِهِمْ عَ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ حَضِيرٌ إِضَافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ قَالَه الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ بِعَيْبُوبِهِ الْحَشْفَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى وَجُوبِ غَايَتِهِ مِنْ صِلَاهِ وَصَوْمٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِهَا وَدُخُولِ وَقْتِهَا لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا أَنَّ وَجُوبَ الْمَهْرِ وَالرَّجْمِ مَوْقُوفَانِ عَلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٧- بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقْظَهُ أَوْ نَوْمًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ

١٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٨٥- وَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا

أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوِهِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ

١٨٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٨٧- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزَلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ
قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

١٨٨٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٨٩- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
(كَانَ عَلِيٌّ) لَا يَرَى فِي الْمَدَى وَضُوءاً وَ لَا غَسْلاً مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ
الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

مُحِبُّوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمَّنْتَ الْمَرْأَةَ وَالْأُمَّةَ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقْظِهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَوْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْتَبُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلًا أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

١٨٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتَنْزِلُ عَلَيْهَا غُسْلًا قَالَ نَعَمْ

١٩٠٠- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِخْلِيلِ الْمَنِيُّ وَالْمِذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جَدًّا

١٩٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَوْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلًا فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّنْتُ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمَنْتُ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَالْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَنْتُ أَوْ لَمْ تُمْنِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٩٠٣- وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيْفَةٌ لِي فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمِيذِيْتُ أَنَا وَ أَمَنْتُ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ

١٩٠٤- وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٩٠٥- وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصِيرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ

مَا لَكُمْ فَتَقُولُ اخْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ

أَقُولُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخُمْسَةِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَيْتًا كَمَا يَأْتِي أَوْ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا كَمَا يَأْتِي أَيْضًا أَوْ عَلَى أَنَّهَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الْمَيْتِ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ قَلِيمًا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِي رَحِمِهَا لِمَا يَأْتِي أَيْضًا أَوْ عَلَى التَّقْيُّنِ لِمُؤَافَقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ إِنْ ادَّعَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَقَدْ تَحَقَّقَ الْخِلَافُ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَقَرَيْتَهُ التَّقْيُّنَ مَا رَأَيْتَ مِنَ التَّغْلِيلِ الْمَجَازِيِّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْإِسْتِدْلَالِ الظَّاهِرِيِّ الْإِقْنَاعِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج : ٢ ص : ١٩٣ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَوَّلَةِ هُنَا إِرَادَةُ إِخْفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَسْأَلَنَّ عَنْهُ وَ لَمْ يُعْلَمَ احْتِيَاجُهُنَّ إِلَيْهِ لِنَلَا يَتَّخِذْنَهُ عَلَيْهِ لِلخُرُوجِ وَ طَرِيقًا لِتَسْهِيلِ الْعَسِيلِ مِنْ زَنَا وَ نَجْوِهِ أَوْ يَقَعَنَّ فِي الْفِكْرِ وَ الْوَسْوَاسِ فَيَرَيْنَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ كَثِيرًا وَ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى الْفَسَادِ أَوْ تَقَعُ الرَّبِيبَةُ وَ التَّهْمَةُ لَهُنَّ مِنَ الرَّجَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّصْيِيرِيحَاتِ السَّابِقَةِ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَسَلِ لِغَيْرِهِ لَا لِتَنْفْسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٠٦- وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ

أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ ص أ تَجِدُ لَهَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ

١٩٠٧- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَارَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ خَضَخَضَ وَ دَخَلَ عَلَى الْحَسِيِّينَ ع وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ أَمَا تَسْتَحِي تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضَخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَاعْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ

٨- بَابُ اغْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالذَّفْقِ وَ قُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ ذَفْقٍ

١٩٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفِعَ وَ فَتَرَ لِيُخْرِجَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ أَقُولُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَةِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى إِنَّ التَّضَرِّيحَ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مَتِيًّا بِنَاءِ السَّائِلِ عَلَى الظَّنِّ فَجَاءَ الْجَوَابُ مُفْضَلًا لِلْحُكْمِ دَافِعًا لِلْوَهْمِ

١٩٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ

يَضَعُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَلِيلًا وَ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَضَعُ

١٩١٠- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَمَّا يَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُثُ الْهُوَيْنَ بَعِيدًا فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ (قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا) قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقِهِ قَوِيًّا وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَدْفُقُهُ بِقُوِّهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ

١٩١١- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَالشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا يُطَابِقُ التَّفْصِيلَ السَّابِقَ

١٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصِ ابْتِكَ شَهْوَةً فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ

لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَهُ بَعْدَ سَاعِهِ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسَلَ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

٩-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْإِنْبَاهِ

١٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْخَسِرِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

أَقُولُ الْحَضْرُ إِضَافِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اِخْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئًا قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ اِخْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

١٩١٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ##### ١٠-بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى

جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ خَاصَّةً

١٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرِ فِي ثَوْبِهِ أَنَّهُ اِخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ اِخْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُغَسِّلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

١٩١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اِخْتَلَمَ قَالَ لِيُغَسِّلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ الْاِخْتِلَامَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الْمَنِيِّ مِنْ جَنَابِهِ سَابِقَهُ قَدْ اِخْتَلَمَ مِنْهَا كَمَا إِذَا أَنْزَلَ ثُمَّ اِخْتَلَمَ ثُمَّ نَامَ وَ انْتَبَهَ فَوَجَدَهُ وَ لَمْ يَتَيَقَّنِ الْاِخْتِلَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِصِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا

١٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرِ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

أَقُولُ هَذَا الْبَلَلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَوْنُهُ مَنِيًّا

١١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ اِنْزَالِ

١٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعْلَيْهَا
غُسْلُ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ### ١٢-بَابُ حُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ مِنْ غَيْرِ انْتِزَالِ

١٩٢١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ

١٩٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩٢٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ
يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّيْبَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٣-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَجْرَدِ دُخُولِ مَنِي الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِي يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْهُ

١٩٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فَاعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ
فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٩٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ
الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ أَوْ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَسْتَقِرُّ فِي الرَّجْمِ غَالِبًا وَقَلَمًا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ
فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٩٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُظْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٩٢٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِنْ
أَصَابَهَا

مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ أَنْ غُسَلَ الْجَنَابَهُ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ

١٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمُغْتَسِلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٩٢٩- وَيُؤَيِّنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُّهُورٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَمَّا يُبَطَّشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَنْ يُبَطَّشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطُّهُورِ لِلصَّلَاةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِجْزَاءِ الْعُغْسِلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَ أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَ أَحَادِيثِ الْمَوَالَةِ فِي الْعُغْسِلِ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِهِ بِالْجَمَاعِ أَوْ الْإِنزَالِ فَلَيْسَ فِيهَا تَصْدِيرٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ أَوْ وَاجِبٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ هِيَ إِذَا

عَامَّةً قَابِلَةٌ لِلتَّخْصِصِ أَوْ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ أَوْ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مَعَ الْمُعَارَضَةِ بِأَحَادِيثِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَ أَحَادِيثِ بَقِيَّةِ الْأَغْسِيَالِ وَ هُمْ لَمَّا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا لِنَفْسِهَا وَ كَذَا أَحَادِيثُ وَجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ الطَّهَارَةُ تَجِبُ عِنْدَ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَ الطَّوَافِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ سَبَبَ الْوُجُوبِ أُطْلِقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ حُصُولِهِ وَ إِنْ كَانَ وَجُوبُ الْمَسْبَبِ مَوْقُوفًا عَلَى الشَّرْطِ انْتَهَى

١٥- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَ فَإِنْ اِخْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّبَثِ لُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ تَحْرِيمِ الْأَنْزَالِ وَ الْجَمَاعِ فِي الْجَمِيعِ

١٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ نَبِيَّهُ أَنْ طَهَّرْ مَسْجِدَكَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَ مَرَّ بِسَدِّ أَبْوَابٍ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عَ وَ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ عَ وَ لَا يَمْرُنَ فِيهِ جُنُبٌ

١٩٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْرُ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ فَاخْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْرًا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا

١٩٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَلَا يَجْلِسَ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ ص

١٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ

١٩٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ

١٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ

١٩٣٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا

١٩٤٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ
أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا
الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا

١٩٤١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ
لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

١٩٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَمِ الْجَعَابِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ
وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي

١٩٤٣- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ نَصِيرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عِيسَى
بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبْتَ فِي
مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءُ إِلَّا هَارُونَ

وَذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيًّا مَنِي بِمَنْزِلِهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَخِيْدِ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيْتُ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ
فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ

أَقُولُ ذُرِّيَّتُهُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْمَةِ الْأَحَدِ عَشْرَ وَ كَذَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَ آلُهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٩٤٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ نَضْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ
أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلُهُ جُنُبٌ
إِلَّا هَارُونَ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ أَنَّ عَلِيًّا مَنِي بِمَنْزِلِهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَ هُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَ لَا يَحِلُّ لِأَخِيْدِ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَ
ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ

١٩٤٥- وَ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرَهُ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَتْهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ
جُنُبًا

١٩٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص سَبَّتَهُ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْمَأْتَمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لَتُكْرَهَهَا الْأُمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنُّ بِعِدِّ الصَّدَقَةِ وَ
الرَّفْتُ فِي الصُّومِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا الْحَدِيثُ

أَقُولُ الْكَرَاهَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ بِمَعْنَى

التَّحْرِيمِ فِي إِيَّانِ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا أَوْ مَخْصُوصَةً بِعَدَمِ اللَّبْثِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازِينَ وَ لَا يَقْعِدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَ فِي الْحَرَمَيْنِ

١٩٤٨- وَ ١٩٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُنْبِ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَمُرُّ فِيهِ

أَقُولُ هَذَا إِذَا مَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّهْيِئَةِ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ يَسْتَبِيحُونَ اسْتِطَانَ الْمَسَاجِدِ لِلْجُنْبِ بِالْوُضُوءِ وَ بَعْضُهُمْ يُجَوِّزُهُ بغيرِ وُضُوءٍ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ

قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ

أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِي الدَّارِ كَمَا يَأْتِي مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٥٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَنْ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنْبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ

١٩٥١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيَّتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ جُنْبًا إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمُتَجَبُّونَ مِنَ آلِهِمُ الطَّيِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْجُنْبِ بَيْتِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَثَمَةِ ع

١٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَ فَلِحَقِّنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجًا مِنْ زُقَاقٍ وَهُوَ جُنْبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِجُنْبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَ دَخَلْنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ مِثْلَهُ

١٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ كَانَتْ مَعِيَ جُورِيَّةٌ لِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْحَمَامِ فَلَقِيَتْ أَصْحَابَنَا الشَّيْعَةَ وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَخِفْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي وَ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ إِلَيْهِ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنْبُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَقِيْتُ أَصْحَابَنَا فَخَشَيْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ

١٩٥٤- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أَعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ كُنْتُ جُنْبًا قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغْلٌ تَدْخُلُ عَلَيَّ وَ أَنْتَ جُنْبٌ فَقُلْتُ مَا عَمَلْتُهُ إِلَّا عَمْدًا قَالَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ قُمْ فَاعْتَسِلْ فَقُمْتُ وَ اغْتَسَلْتُ وَ صِرْتُ إِلَى مَجْلِسِي وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ

سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

١٩٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَمَا تَسْتَحْيِي يَا أَعْرَابِيُّ تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ الْحَدِيثَ

١٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ مَوْلَاكَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُكَ فَمَضَى فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ أَحَدًا النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا تَدْخُلُ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِكَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُوذُ

قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ بُكَيْرٍ

١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخَذِهِمَا مِنْهُ

١٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بِالْهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى اخْتِذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي

١٩٥٩- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلًا عَنِ الصَّادِقِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالِ يَضَعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَ لَمَّا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ مَرَا بِالهُمَا يَضَعَانِ فِيهِ وَ لَمَّا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُمَا يَتَقَدَّرَانِ عَلَيَّ وَضَعُ الشَّيْءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَمَّا يَتَقَدَّرَانِ عَلَيَّ أَخَذَ مَا فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَا أَقُولُ قَدْ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ حَمَلُوا مَا تَقَدَّمَ عَلَيَّ الْكِرَاهَةِ وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَ أَوْثَقُ وَ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُهُ بِالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْخَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٨- بَابُ حُكْمِ لَمَسِ الْجُنْبِ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ وَ لَمَسِهِ لِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُصْحَفِ

١٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَسَ الْجُنْبِ دِرْهَمًا وَ لَمَّا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ

١٩٦١- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَمَّا بَأَسَ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ لَمَّا مَرَّ

١٩٦٢- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَرْنُطِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ وَ هُوَ جُنْبٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُوتَى بِالدَّرَاهِمِ فَأَخُذُهُ وَ إِنِّي لَجُنْبٌ

١٩٦٣- قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ رَبِّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَسِّ بِحَيْثُ لَا تُصَيَّبُ يَدُهُ اسْمَ اللَّهِ وَ اسْمَ رَسُولِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ مَضْمُونِ الْبَابِ

١٩- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفْسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعِ وَ كِرَاهِهِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ لِلْجُنُبِ وَ تَأْكِيدَهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً

١٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفْسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضًا

١٩٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ (الْقُرْآنَ) قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

١٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّي ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقَهُمَا

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ الْعِلَلِ كَذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ

١٩٦٧- وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ هَلْ يَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ

شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٩٦٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ الْقُرْآنَ

١٩٦٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفْسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ وَالرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا

١٩٧٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَيَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ الْحَدِيثَ

١٩٧١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ

١٩٧٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَعَةِ آيَاتٍ

١٩٧٣- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَبْعِينَ آيَةً

أَقُولُ حَمَلٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِلتَّقْيَةِ لِتَشْدِيدِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ فَيَحْضُلُ الشُّكُّ فِي الْكِرَاهَةِ

١٩٧٤- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ

أَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُوْرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ النَّجْمِ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ حَمِ السَّجْدَةِ

رَوَى ذَلِكَ الْبَرْزَنْطِيُّ فِي حَرَامِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ لِلْجُنْبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْمَضْمَضَةِ وَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ

١٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَمَضَّمَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرَبَ

١٩٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا يَذُوقُ الْجُنْبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوُضُوحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٧٧- وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْجُنْبَ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ

١٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْباً لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

١٩٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورَثُ الْفَقْرَ

١٩٨٠- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورَثُ الْفَقْرَ

١٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ أَكْلِ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّا لَنَكْسَلُ وَ لَكِنْ لِيُغْسِلَ يَدَهُ فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّوَرَةِ فِي الْحَمَامِ

٢١-بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِدْهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١٩٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٢-بَابُ جَوَازِ خِضَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النِّسَاءِ وَ جَنَابِهِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

١٩٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجَنِّبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطْلُبِي بِالتَّوَرَةِ

١٩٨٤-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجَنِّبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

١٩٨٥-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجَنِّبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٩٨٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَيُّ خِضَابِ الرَّجُلِ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجَنِّبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا بَا سَعِيدٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مَاخِذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعٌ

١٩٨٧-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ كَزْدِينَ الْمُسَمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ

١٩٨٨-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَيْ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٩٨٩-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ الْعَبْدِ

الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٩٩٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجِنَّبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ

١٩٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنِ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجِنَّبُ وَ عَلَيْهَا خِضَابٌ وَ لَا يُجِنَّبُ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ

١٩٩٢- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ لِلْعِيَّاشِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنْ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجَنَّبَ فِي خِضَابِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّيْطَانُ بِسُوءِ

١٩٩٣- وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا تَخْتَضِبُ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجِنَّبُ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنَّفْسَاءِ

١٩٩٤- وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ

١٩٩٥- وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَخْتَضِبُ النَّفْسَاءُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ جَوَازِ إِطْلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورِ وَ حِجَامَتِهِ وَ تَذَكِّيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ ١٩٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ

١٩٩٨- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَشْيَاءَ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ الْإِسْتِثْنَاءَ النَّوْرَةَ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِعًا وَلَا تُجَامِعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِعَةً

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّوْرَةِ وَ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْجُنُبِ فِي أَحَادِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الذَّبْحِ أَيْضًا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوَاطِنِ

١٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبَدُّوا فَتَغَسَّلُوا كَفَيْكُمْ ثُمَّ تَفَرَّغُوا بِيَمِينِكُمْ عَلَى شِمَالِكُمْ فَتَغَسَّلُوا فَرَجِكُمْ ثُمَّ تَمَضَّضُوا وَ اسْتَنْشَقُوا ثُمَّ تَغَسَّلُوا جَسَدَكُمْ الْحَدِيثُ

٢٠٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغَسَّلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فَتَغَسَّلُ فَرَجَكَ ثُمَّ تَمَضَّضُوا وَ تَشْتَشِقُوا وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغَسَّلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ

٢٠٠١- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَ الْاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص

٢٠٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَنِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ ٢٠٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَالْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ

٢٠٠٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُنْبُ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ

٢٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُنْبُ يَتَمَضَّمُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَالْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ

٢٠٠٦- قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَ قَالَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضَّمَصَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ وَ فِي السُّوَاكِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنْبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ أَوْ إِزَادَةِ الْعُودِ إِلَى الْوُطْءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنْبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلِ وَ لَا وَضُوءٍ وَ لَا تَيْمُمٍ

٢٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

٢٠٠٨- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ

٢٠٠٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيْمَّمْ بِالصَّعِيدِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاتِعُ أَهْلَهُ أَيْتَامٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا وَلَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ الْحَدِيثُ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

٢٠١١- وَيُؤَيِّدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ وَتَنَامُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ

٢٠١٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَالْغُسْلُ (أَحَبُّ إِلَيَّ) وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

٢٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيبًا وَازْتِمَاسًا وَجُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٠١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

٢٠١٥- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ

٢٠١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ

٢٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فْتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرَغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فْتَغْسِلُ فَوْجَكَ وَمَرَافِقَكَ ثُمَّ تَمْضُ مَضًى وَاسْتَنْشِقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءُ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُبًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدُلْكَ جَسَدَهُ

٢٠١٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَتَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وَضُوءَ فِيهِ

٢٠١٩- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفْضُ عَلَى كَفِّكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَاءِ فَاغْسِلْهَا ثُمَّ اغْسِلُ مَا

أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَدَى ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ فَاعْتَسِلِ الْحَدِيثَ

٢٠٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَهُ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفِّهِ وَ لْيُغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلَّءَ كَفِّهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفِّ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِيَّاهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ

٢٠٢١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضُّ مَضًّا وَ تَسْتَشِقُّ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ

٢٠٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هِلًا يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٠٢٣- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَمَضَّ مَضًّا وَ يَسْتَشِقُّ وَ يَمِرُّ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَتْ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ

الْمَطْرُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيْمُّ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا تَيَّمَّ

٢٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٠٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً وَ يَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ

٢٠٢٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ

٢٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ

٢٠٢٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَ مِنْكَ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّتِهِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ

فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضْرُكُ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ الْحَدِيثَ

٢٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُيَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ (فَاعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ) فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٠٣١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْغَسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ##### ٢٨- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الْإِرْتِمَاسِ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ

٢٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ

٢٠٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةٍ غُسِلَ الْجَنَابَةُ قَالَ ثُمَّ يَدُ بِفَرْجِهِ فَأَنْفَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ

مَرَّتَيْنِ وَعَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ

٢٠٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَحَادِيثٌ أُخْرَىٰ صَدْرِيحُهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ تَقْدِيمِ الْجَنَابِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ وَ الْإِخْتِطَاطِ يَفْتَضِيهِ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ

٢٠٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةِ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَأَغْسِلِي رَأْسَكِ فَفَعَلْتِ ذَلِكَ فَعَلِمْتِ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ انْتَهَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِيهِ وَ اسْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى مَا قُلْنَا بِعَيْنِهِ أَقُولُ سَيَأْتِي رَوَايَتُهُ وَ يُمَكِّنُ حَمِلُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَلَى التَّقْيِيهِ لَوْ سَلِمَتْ مِنَ الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمِيَاءَ الْمُنْفَصَلَ عَنِ الرَّأْسِ كَافٍ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ

فَأَمْرَهَا أَنْ لَا تَصُبَّ عَلَى يَدَيْهَا خَوْفًا مِنْ مَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ تَكْتَفِي بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي وَاقِعَتَيْنِ وَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ
الْبَدَنِ لِلتَّنْظِيفِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ نَحْوِهَا

**٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمَوَالَاهِ وَ الْمُنَابَعَةِ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاحِي بَيْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي
أَثْنَائِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ وَ بَعْضِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ**

٢٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ فُسِي طَاطَهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْنُهُ هَيْدُهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَرْعَمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ
فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلِ كُنْتِ أَرَدْتُ الْأِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَمُّوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعْتُهُ فَاسِي تَخَفَفْتُهَا فَأَصَابَتْ مِنْهَا
فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسِي بِكَ وَ امْسِجِيهِ مَسِيحًا شَدِيدًا لَمَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتِيكَ فَإِذَا أَرَدْتِ الْأِحْرَامَ فَاعْسِلِي جَسَدِي وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسِي بِكَ
فَتَشْتَرِي مَوْلَاتِيكَ فَدَخَلْتُ فُسِي طَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَمَسَّتْ مَوْلَاتِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزِجَهُ الْمَاءُ فَحَلَقْتُ رَأْسَهَا وَ ضَمُّ رِبْتِهَا
فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ

٢٠٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيْزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ
قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتَلَكَّ
الْمَنْزِلَةَ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَدًا عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى

٢٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ

الْيَمَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبَ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٠٣٩- وَرَوَى السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسَوِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الْمِدَارِكِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ لِلصَّدُوقِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِتَبَعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ وَتُوَخَّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنَى بَعِيدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ

وَرَوَاهُ الشَّهِيدَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ أَيْضًا وَكَذَا فِي أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ### ٣٠- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثْرِ الطَّيْبِ وَالْخُلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَلِكِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتُ الْغُسْلِ

٢٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الرَّجُلُ يُجْنَبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقَ وَالطَّيْبَ وَالشَّيْءَ اللَّكْدُ مِثْلُ عَلِكِ الرُّومِ وَالظَّرْبِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثْرِ الْخُلُوقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّرَاؤُ بِدَلِ الظَّرْبِ

٢٠٤١- وَيُسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا

اغتسلن من الجنابه يتيقن صفره الطيب على اجسادهن و ذلك ان النبي ص امرهن ان يصبين الماء صبا على اجسادهن

و رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن ساعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ع مثله

٢٠٤٢- و ياسبناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقه عن عمارة بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل و على جسدها الرغفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

و رواه الصدوق ياسبناده عن عمارة بن موسى الساباطي و رواه الكليني عن ابي علي الأشعري عن محمد بن احمد بن الحسن بن

٣١- باب انه يجزى في الغسل مسماه و لو كالدهن و ينسحب الغسل بصاع

٢٠٤٣- محمد بن علي بن الحسين ياسبناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث و من انفرد بالغسل و حده فلا بد له من صاع

٢٠٤٤- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحنيط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل يتسعه اذ طال من ماء

٢٠٤٥- و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد اجزاه

و رواه الشيخ ياسبناده عن علي بن ابراهيم مثله

٢٠٤٦- و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاه

٢٠٤٧- و عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن

هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بَلَّتْ يَدُكَ

٢٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ
بْنِ فَضَالٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنِ يَمِينِكَ وَ عَنِ يَسَارِكَ إِنَّمَا
يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ
الْغُسْلِ بِغَيْبِوَبِهِ الْحَشْفَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا وَ مَدًّا

٢٠٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ
جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٠٥٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ
يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ يُفْرَغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ

٢٠٥١- مُحَمَّدُ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدًّا

٢٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ كَيْفَ صَيَّعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرَجَهُ ثُمَّ ضْرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرَجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ
أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسَيْهَا حَتَّى فَرَّغَا وَ كَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا
اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً وَ مِنْ أَنْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَ حُدَّهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ

٢٠٥٣- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٠٥٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَعْرِالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرِّزَّازِ عَنْ
حَامِدِ بْنِ سَيْهَلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ) عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص
فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنِهِ وَ فَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ
ج : ٢ ص : ٢٤٤ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَهُ

أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشَارِ وَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ

٣٣- بَابُ أَنَّ كُلَّ غَسَلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ

٢٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ
وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيْ
وُضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ

٢٠٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَيْدَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ

٢٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ
لَا بَعْدُ قَدْ أَجْرَاهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْرَاهَا
الْغُسْلُ

٢٠٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْ جُزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ

٢٠٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسِلاً أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بَدَعُهُ

يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٠٦١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءاً

٢٠٦٢- قَالَ وَ رَوَى أَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ

٢٠٦٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ

٢٠٦٤- وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ رَوَى مِنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاظَةِ وَ النَّفَاسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ

٢٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُوتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وَضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ ع قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ بِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَ هُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ

٢٠٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ

إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُؤْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وُضُوءَ فِيهِ

٢٠٦٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَقَالَ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَنْتَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ

٢٠٦٩- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ عَلِيٌّ عَ مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

٢٠٧٠- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَيْكَ وَ فَرَجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ

٢٠٧١- وَيَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بَدْعُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ

٢٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٠٧٣- وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ

٢٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاعْتَسِلْ

أَقُولُ هَذَا الْيَدِثَانِ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا لِلتَّفَيُّهِ لَمَا تَضَرَّحَ فِيهِمَا بِالْوُجُوبِ بَلْ حَمَلُهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَرِيبٌ جِدًّا لِمَا مَرَّ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفَيُّهِ وَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْإِسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِيَّ وَيُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَيْضاً وَضُوءٌ نَصًّا عَلَى غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِيهِ ثُمَّ لَا تَضَرَّحَ فِيهِمَا أَيْضاً بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْوُضُوءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بَعْدَهُ فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ أَوْ تَرْكُهُ وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بَدْعَةٌ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ بِقَضِيَّةِ الْوُجُوبِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِزَادَةِ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَنَفْيِهِ بَعْدَهُ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْغُسْلِ خَبَرُ الْمُتَبَدِّإِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٦- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَللاً وَقَدْ كَانَ بَالاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالاً قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ

٢٠٧٦- قَالَ وَرُوي فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَللاً وَلَمْ يَكُنْ بَالاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ

٢٠٧٧- قَالَ الْحَلَبِيُّ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٠٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبُلْبُلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ

٢٠٨٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

٢٠٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّيْبُهُ الْجَنَابَةَ فَيَنْسِي أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسَلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ

٢٠٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبُؤْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ

٢٠٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ الصَّالِحِ عَنْ

زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ
الَّذِي رَأَى شَيْئًا

أَقُولُ وَجْهٌ مِمَّا تَضَمَّنَ إِعْيَادَةَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِمَّا الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَبْتِئًا أَوْ بَوْلًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ
كَلَامِ الصَّدُوقِ وَ الشَّيْخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَقَدْ مَرَّتْ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبَةِ فِي نَوَاقِصِ
الْوُضُوءِ وَ فِي الْخُلُوهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِالْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ
الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحِقُ دِينِي وَ تُبْطِلُ عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ
سَعْيِي وَ اجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٠٩٠- قَالَ الشَّيْخُ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

٢٠٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ
عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَيْتَ مِنْ جَنَابَتِهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِنْ

التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَإِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحِّقُ دِينِي وَتُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

٣٨- بَابُ وُجُوبِ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَجَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَلَا نَقْضِهِ

٢٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قُرُونٌ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمٌ رُءُوسِهِنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ
قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَتَّبَعْنَ لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ

٢٠٩٣- وَيَاسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَ
الْقُرُونِ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِي الْغُسْلِ
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٠٩٤- وَيَاسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ (عَنْ رَجُلٍ) عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٠٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ

بِإِبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحَدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَضِيْعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خَزْفَةً رَفِيقَةً ثُمَّ تَخِيْطُهُ بِمِسَالِهِ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةَ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَتَمَشَّطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ تُغْدِرُ مَرْهَباً أَنْ تَزْوِيَ رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَعْصِرَهُ حَتَّى يَزْوِيَ فَإِذَا رَوِيَ فَلَمَّا بَيَّأَسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمِشْطَةَ نَقْضاً

قَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى قَوْلُهُ تُغْدِرُ مَعْنَاهُ تَتْرُكُ الشَّعْرَ عَلَى حَالِهِ وَ لَا تَنْقُضُهُ وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَغْدَرَهُ تَرَكَهُ وَ أَبْقَاهُ كَعَادَرَهُ

٢٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدْ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلٍ وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمَا يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرَهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَمُرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ

٢٠٩٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ لَا إِلَى أَطْرَافِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الْوُضُوءِ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ أَيْضاً

٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ

٢٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ رَجُلٍ أُجْنِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ (يَغْتَسِلَ وَ) يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ

٢١٠٠- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَإِذَا كَانَ جُبْنًا أَوْ صِلَى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢١٠١- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ الْمَنَى بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِدْ صَلَاتَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مِنْ نِسْيِ بَعْضِ الْعُضْوِ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَسِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

٢١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُفِيضُ الْجُبْنَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مَسْمَى الْغُسْلِ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مَا دُونَ الصَّاعِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ التَّثْنِيَةِ الْاسْتِحْبَابُ

٤١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِغْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلِّ فِي الْغُسْلِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

٢١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمَعَهُ فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصَبِّ بِهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢١٠٤- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصَبِّ بِهِ فَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ رَأَاهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ

أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَإِنْ كَانَ شَاكًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٢١٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتْلُكَ الْمُنْزِلَةَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ حُكْمِ الْخَاتِمِ وَالسَّوَارِ وَالِدُمْلُجِ وَالْجَبَائِرِ وَالْجُرْحِ وَنَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ

٢١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ

٤٣- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَحُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنْبِ وَالْمَيِّتِ وَالْمُحْدِثِ وَهُنَاكَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ

٢١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَعَرْفَةِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعَيْدِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ كِتَابِ حَرِيزِ أَصْلُ مُعْتَمَدٌ مُعَوْلٌ عَلَيْهِ وَ

فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَ ابْنِ إِدْرِيسَ وَ الْجُمُعَةِ بَدَلِ الْحِجَامَةِ

وَ هُوَ الصَّوَابُ

٢١٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنْبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢١٠٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ

سَأَلَتْ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لِي بَأْسٌ بِعَدْلِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا
غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ وَهُوَ جُنْبٌ وَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَيُجْزِيهِ غُسْلًا وَاحِدًا لَهُمَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ

٢١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ أُجْزَأُهَا غُسْلًا وَاحِدًا

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢١١١- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ
ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا

٢١١٢- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعِيدَ مَا فَرَّغَ أ
تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا

٢١١٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِذَا طَهَّرْتَ
اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ

٢١١٤- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ
أَقُولُ مَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا يَسْتَقُطُّ أَنْتَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِمَجْرَدِ الْحِيضِ وَ لَكِنْ بَعْدَ الطُّهْرِ يُجْزَى غُسْلُ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحِيضِ وَ لَيْسَ
هَذَا بِصَرِيحٍ فِي وَجُوبِ تَعْدُدِ الْغُسْلِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ مِثْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ
الْحِيضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج : ٢ ص : ٢٦٥ عَنِ الْغُسْلِ وَقَتِ الْحِيضِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ
وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحِيضِ وَاحِدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي التَّيْمُمِ وَ عَلَى تَدَاخُلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْمَوْتِ
بَلْ جَمِيعِ الْأَغْسَالِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

٢١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَائِلِهِ عَنِ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ
اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ

٢١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ
بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥-بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنْبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّ

٢١١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السَّرْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنْبِ فَلَمَّا صَرَتْ عِنْدَهُ أُتِسِّمَتْ الْمَسْأَلَةُ فَظَنَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا شَهَابُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْجُنْبُ مِنَ الْحَبِّ

٢١١٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شَهَابُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنْبِ يَسْهُو فَيَعْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحَبِّ فَتَصِيبُ يَدَهُ الْمَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٢١٢٠-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيَمْنَى شَيْئاً أَوْ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنْباً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ

٤٦-بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِلَيْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابُهُ وَ إِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّ الْمَطَرُ وَ طَهَّرَهُ عَرِقِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ

٢١٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَغْرُقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُصَاحِبُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢١٢٢-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ

٢١٢٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصَبِّحُ السَّمَاءَ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ

٢١٢٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْبًا وَفِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرِقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْأَسَارِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ

٤٧- بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيهِ وَجَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِيًا مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ

٢١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ عَلَيَّ الْكَرَاهِيهِ

٢١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَوْجَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضَى بِهِ أَعْظَمُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩